شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

كتاب في الفقه الشافعي

المؤلف

مجهول

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
١٢٦
ناقص اوله كذا

اكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة اوصب جاز والاصبع يذكر
ويونث ومحل المسح على ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه
وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره وسنة مد الاصابع الاصابع مفرجة يبدا من رؤوس اصابع
القدم الى الساق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه
بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه
فان بلا من الساق او مسح عرضا صح وخالف السنة وينقض مسح الخف احد اربعة اشياء اولها
كل شئ ينقض الوضوء لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته والثاني نزع خف لسراية
الحدث السابق الى القدم وهو الناقض في الخفين واضافته الى النزع مجاز وبنزع
خف يلزم قلع الاخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما ولو كان النزع بخروج اكثر القدم الى
ساق الخف في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل في الصحيح والثالث اضاءة
الما اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما
تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن
الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة والرابع مضي المدة للمقيم والمسافر واضاف
النقض مجازهنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الان فان تمت وهو في
الصلاة بطلت وتيمم لفقد الما ان لم يخف ذهاب رجله او بعضها او عطبها من البرد
فيجوز له المسح حتى يامن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه
بالمسح كالجبائر وبعد الثلاثة الاخيرة وهي نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضي
المدة غسل رجليه فقط وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضيا لحلول الحدث
السابق بقدميه معا ولا يجوز ان لا يصح المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يحلق به غيره والقفاز بالضم والتشديد شئ يعمل
يعمل لليدين محشوا بقطن له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه
صياد من جلد اتقا مخالب الصقر والقلنسوه بفتح القاف وضم السين المهملة
ان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة
تثقب للعين تلبسها الدواب ونشا الاعراب على وجوههن **فصل** في الجبيرة
فوها اذا افتصد او جرح او انكسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة هي عيدان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جديد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر وكان لا يستطيع غسل العضو بما يرد
ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار ولا يستطيع مسحه وجب المسح على الصحيح مرة واحدة
في الصحيح وقيل يكرر الا في الراس واستحبابه رواية وقيل فرض لنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كر زند علي رضي الله عنه يوم احد او يوم خيبر
امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ويمسح على اكثر ما شد به العظم
هو الصحيح لما يودي الى فساد الجراحة بالاستيعاب وكفى المسح على ما ظهر من الجلد
بين عصابة المفتصد ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لما يسري الما فيضر الجراحة
وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه والمسح
على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض فلا يتوقف
مسح الجبيرة بملاة لكونه اصلا ولا صحة يشترط لصحة المسح شد الجبيرة ونحوها على طهر
دفعا للحرج ويجوز مسح جبيرة احد الرجلين مع غسل الاخرى لكونه اصلا ولا يبطل المسح
بسقوطها قبل البرء لقيام العذر والجناية والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة
العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال
ما تحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها ولا يجب اعادة المسح عليها
اى الموضوعة بدلا والافضل اعادته على الثانية لشبهة البدلية واذا رمد وامر
اى امره طبيب مسلم حاذق ان لا يغسل عينيه او غلب ظنه ضرر الغسل تركه او انكسر ضفره
او حصل به دا او جعل عليه دواء او علكا لمنع ضرر الما ونحوه او جعل عليه جلد مرارة ونحوها
وضره نزعها جاز له المسح للضرورة وان ضره المسح تركه لان الضرورة تقدر بقدرها
والا يفتقر الى النية في مسح الخف في الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية ومسح
الجبيرة ومسح الراس فرض سواء في عدم اشتراط النية لانها طهارة بالما

باب

الحيض والنفاس والاستحاضة يخرج من الفرج اى المرور فيه ثلاثة دماء حيض ونفاس
ومقرهما الرحم واستحاضة وفسرها بقوله فالحيض من غوامض الابواب واعظم المهمات
لها احكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبرا والعدة والنسب وحل الوطي
والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج
والبلوغ وحقيقة دم ينفضه اى يدفعه بقوة رحم هو محل تربية الولد من نطفة

بالغة

بالغة تسع سنين لادائها يقتضي خروج دم بسببه ولا حبل لان الله اجرى عادته بانسداد
فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد او اكثره ولم تبلغ سن الاياس وهو
خمس وخمسين سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال
حاض الوادي اي سال واقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها وهذه شروطه وركنه نزول الدم
المخصوص وصفته دم الى السواد اقرب لذاع كريه الرايحة واوسطه خمسة ايام واكثره
عشرة بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه
عن مدته كنزوله والنفاس لغة مصدر نفست المراة بظم النون وفتحها اذا ولدت مصدر مح
فهي نفساء وشرعا هو الدم الخارج عقيب الولادة او خروج اكثر الولد ولو سقطا
استبان بعض خلقة فان نزل مستقيما فالعبرة لصدره وان نزل منكوسا برجله
برجليه فالعبرة لسرته فما بعده نفاس وتنقضي بوضعه العدة وتصير ام ولد وبحنث
في يمينه بولادته ولا كن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم ترد ما
بعده لا تكون نفسا في الصحيح فلا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها
احتياطا عند الامام واكثره اى النفاس اربعون يوما لان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت للنفاس اربعون يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولا حد لاقله
اى النفاس اذ لا حاجت الى امارة زايدة على الولادة ولا دليل للحيض سوا امتداده
ثلاث ايام والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض
لما رويناه ودم زايد على اربعين في النفاس او زاد على عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس
لما قدمناه واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لقوله صلى الله عليه وسلم
اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمس عشر يوما ولا حد لاكثره
لانه قد يمتد الى اكثر من سنة الا من بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها
بخمسة عشر ونفاسها باربعين واما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على
اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزايد استحاضة واما اذا نسيت
عادتها فهي المحيرة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم ولا يصحان
لفوات شرط الصحة ويحرم قراءة اية من القرآن الا بقصد الذكر ان اشتملت عليه لا على
حكم او خبر وقال الهندواني لا افتي بجوازه على قصد الذكر وان روى عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى واختلف التصحيح فيما دون الاية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم

لا تقرب الحايض والنفساء ولا الجنب شيأ من القران والنفسا كالحايض ويحرم بها
اى الاية لقوله تع لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس او درهم او حائط الا
بغلاف منجاف عن القران والحامل كالخريطة فى الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعية
اللابس ويرخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه
يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا ياخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو
قلم للقراة وامر الصبى بحمله ودفعه له للضرورة التعلم ولا يجوز لغير شئ فى كاغذ كتب فيه
فقه او اسم الله تع او النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تع بالبزاق
ومثله النبى صمانا تعضيما وستر المصحف لوطى زوجته استحبابا وتعظيما ولا يمس براية
قلم ولا حشيش المجد فى محل ممتهن ويحرم بالحيض والنفاس دخول مسجد لقوله صلى الله عليه
وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حايض وحكم النفاس كالحايض ويحرم بهما الطواف بالكعبة
وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال ويحل به من الاحرام ويلزمها بدنه فى طواف الركن
وعلى المحدث شاة الا ان يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة
كما ورد به السنة ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى الركبة
الركبت لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لها فوق الازار
فان وطيها غير مستحل له يستحب ان يتصدق بدينار او نصفه ويتوب ولا يعود وجزم فى المبسوط
وغيره بكفر مستحله وصحح فى الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمت وطى النفساء
مصرح به ولم ار الحكم بتكفيره وعدمه واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطى
بلا غسل لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن فبتخفيف الطا فانه جعل الطهر غاية للحرمة
ويستحب ان لا يطاها حتى تغتسل لقراة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض
ولا يحل الوطى ان انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدونه اى دون الاكثر ولو لتمام
عادتها الا باحد ثلاثة اشياء اما ان تغتسل لان زمان الغسل فى الاقل محسوب من الحيض
وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى يمضى عادتها لان عوده
فيها غالب فلا اثر لغسلها قبل تمام عادتها او تيمم لعذر وتصلى وتصلى على الاصح
ليتاكد التيمم بصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج الموكد والثالث ذكره بقوله
او تصير الصلاة دينا فى ذمتها وذالك بان تجد بعد الانقطاع لتمام عادتها من الوقت
الذى انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقها ولكن لم تغتسل فيه ولم

تيمم

تتيمم حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه يحل وطيها لترتب صلاة ذلك الوقت فى ذمتها
وهو حكم من احكام الطهارات فان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم
بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء والتيمم حتى لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم
اليوم كانها اصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطيها بنفس انقطاع
دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما اشترطنا الموكد للانقطاع
لدون الاكثر توفيقا بين القراتين ونقض الحايض والنفسا الصوم دون الصلاة
لحديث عايشة رضى الله عنها كان يصيبنا ذلك فنومر بقظا الصوم ولا نومر بقظا الصلاة
وعليه الاجماع ويحرم بالجنابة خمسة اشيا الصلاة للامر بالطهارة فى الاية وقراة اية
من القران لنهيه صلى الله عليه وسلم ومسها الا بغلاف للنهى عنه بالنص ودخول مسجد
والطواف للنص المقدم ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة والطواف لما تقدم ومس
القران ولو اية الا بغلاف للنهى عنه فى الاية ودم الاستحاضة وهو دم عرق انفجر ليس
من الرحم وعلامته انه لا رايحة له وحكمه كرعاف دايم لا يمنع صلاة اى لا يسقط الخطاب
بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما ستذكره ولا يمنع اداءها صوما فرضا كان
او نفلا ولا يحرم وطيها لانه ليس اذا وطهارة ذوى الاعذار ضرورية بنيها بقوله وتوضا
المستحاضة وهى ذات دم ينقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او زاد على
عادتها فى اقلها وتجاوز اكثرهما والحبلى والتى لم تبلغ تسع سنين ومن به عذر كسلس
بول واستطلاق بطن وانفلات ريح ورعاف دايم وجرح لا يرقا ولا يمكن حبسه بحشو
من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايما فى الصلاة فبهذا يتوضون لوقت كل فرض لا لكل فرض
ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة رواه سبط ابن
الجوزى عن ابى حنيفة رحمه الله تع وساير ذوى الاعذار فى حكم المستحاضة فالدليل
يشملهم ويطلون به اى بوضويهم فى الوقت ما شاؤا من الفرايض اذا للوقت وقضا
لغيرها ولو لزم الاداء زمان الصحة وما شاؤا من النوافل والواجبات كالوتر والعيد
وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف ويبطل وضوء المعذورين اذا لم يطرا ناقض غير
العذر بخروج الوقت كطلوع الشمس فى الفجر الفجر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تع
فقط وعند زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بهما واضاف النقض للخروج مجاز

وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح
خلافا لابي يوسف وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر ولا يصير من ابتلي
بنا قض معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع لعذره بقدر
الوضوء والصلاة اذ لو وجد لا يكون معذورا وهذا الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر
في جميع الوقت او الاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة
شرط ثبوت ثبوته اي العذر وشرط دوامه اي العذر وجوده اي العذر في كل وقت بعد
ذالك الاستيعاب الحقيقي او الحكمي ولو كان وجوده مرة واحدة ليعلم بها بقاؤه وشرط
وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاثة
شرط البنوت والدوام والانقطاع ان شاء الله تعالى العفو والعافية بمنه وكرمه **باب**
الانجاس والطهارة عنها لما فرغ من بيان الحاسات النجاسات الحكمية والطهارة
عنها شرع في بيان الحقيقة ومن يليها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها
وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها بيقاء بعض المحل وان قل من غير
اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس
بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر ثم استعمل اسما قال الله تعالى
انما المشركون نجس ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص
الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اعم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير
اما اثبات الطهارة بالمحل او ازالة النجاست عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد
ورد ان اول شيء يسال عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم
الاعتناء بشانها والتحرز عن النجاست خصوصا البول وقد شرع في بيان حقيقتها
فقال تنقسم النجاست الحقيقة الى قسمين احدهما نجاست غليظة باعتبار قلة المعفو
عنه منها لا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة والقسم الثاني نجاست
خفيفة باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في الغليظة لا في التطهير واصابة الماء
والمايعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما فالغليظة كالخمر وهي التي من ماء العنب

اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح
عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه مع خبر العريين الدال على طهارة بول الابل والدم المسفوح
للاية الشريفة لا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكى ودم الكبد والطحال
والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم
السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه ولحم الميتة ذات الدم لا السمك والجراد وما
نفسه سايل واهابها اي جلد الميتة قبل دبغه وبول ما لا يوكل لحمه كالادمي ولو رضيعا
والذيب وبول الفارة ينجس لامكان الاحتراز عنه بخمر ويعفى عن القليل منه ومن
خرئها في الطعام والثياب للضرورة وبخوا الكلب بالجيم رجيعه ورجيع السباع من البهايم
كالفهد والسبع والخنزير ولعابها اي سباع البهايم لتولد من لحم نجس وخرء الدجاج بتثليث الدال والبط والاوز لنتنه وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان كالدم
السايل والمني والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقي ملأ الفم
وبخاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل بخاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد
في طهارتها عندهما اما القسم الثاني وهي النجاست الخفيفة فكبول الفرس على المفتى به
لانه يؤكل وان كره لحمه وعند محمد طاهر وبول كل ما يوكل لحمه من النعم الاهلية
والوحشية كالغنم والفرال قيد ببولها لأروث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم
بخاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء
وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد اخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش البلوى لعموم
الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه
الحي فيه فكذا جرة البقر والغنم وادام السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر
الرواية وهو الصحيح ومن المخففة خرء طير لا يوكل كالصقر والحدأة في الاصح
لعموم الضرورة وفي رواية ظاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه
فقال وعفى قدر الدرهم وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المايعات
وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصبع كما وقفه الهندواني وهو الصحيح فالى
فلا لا عفى من النجاست المغلظة فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعفى قدر مادون ربع الثوب الكامل او البدن كله على الصحيح لقيام الربع مقام الكل
كمسح ربع الراس وحلقه وطهارة ربع الشاة وعن الامام ربع ادنى ثوب تجوز فيه
الصلاة كالمئزر قال الامام البغدادى المشهور بالاقطع هذا هو اصح ما روى
فيه لكنه قاصر عن الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال فى التحفة هو
الاصح وفى الحقايق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك وعفى رشاش بول ولو مغلظا
كروس الابل ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلا منه الثوب والبدن ولا يجب غسله
لو اصابه مائع كثير وعن ابى يوسف يجب ولو القيت نجاسة فى ماء فاصابه من وقعها لا ينجسه
مالم يظهر اثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت مادام فى غلافه
لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما اصابه واذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر
المعفو عنه لا يمنع فى اختيار المرغنانى وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع
فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه اخذ الاكثرون كما فى السراج الوهاج ولو مشى
فى السوق فابتل قدماه فمارش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل يجوز ورد غة
الطين والوحل الذى فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة ولو ابتل فراشه
او تراب نجسا وكان ابتلالها من عرق نايم عليها او كان من بلل قدم وظهر اثر النجاسة
هو طعم او لون او ريح فى البدن والقدم تنجسا لوجودها بالاثر والا ان وان لم يظهر اثرها
فيهما فلا ينجسان كما لا ينجس ثوب جاف ظاهر لف فى ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر
لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث
لو عصر لا يقطر فذكر الحلوانى انه لا ينجس فى الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة تنتشر
به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه مجرد
ندوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلوانى ولا ينجس
ثوب رطب بنشره على ارض نجسة يبول او سرقين لكنها يابسة فتندت الارض منه اى
من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه ولا ينجس الثوب بريح هبت على نجاسة فاصابت
الريح الثوب الا ان يظهر اثرها اى النجاسة فيه اى الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا
لاتصالها ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم بنجس الايتة بنجسه وغيره بعدمه وتقدم
ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة ويطهر متنجس سوا كان بدنا او ثوبا

او آنية بنجاسة ولو غليظة مرئية كدم بزوال عينها ولو كان بمرة اى غسله واحدة على
الصحيح ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه
ابى جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت من وعن فخر
الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح موضع الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف
تجزى عن الغسل لانه يعمل عمله ولا يضر بقاء اثر كلون او ريح فى محلها شق زواله والمشقة
ان يحتاج فى ازالته لغير الماء او غير المائع كحرض وصابون لان الآلات المعدة للتطهير
الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده
ثلاثا ولا يضر اثر صبغ متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف
شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه
عنه ثلاثا والغسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والقفار الجديد
يغسل ثلاثا بانقطاع قطاطره فى كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاوانى
الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ
بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها
وعلى هذا الدجاج المغلى قبل اخراج امعائها واما وضعها بقدر الحلال المسلم لتنتف
ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجاسات ويتجه مرتا لحرق
وقبل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند ابى يوسف
وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا ولعذرة
ترابا او رمادا كما سنذكره والبلة النجسة فى التنور بالاحراق وراس الشاة اذا زال
عنها الدم به والخمر اذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس صابونا ويطهر محل النجاسة
غير المرئية بغسلها ثلاثا وجوبا وسبعا مع الترتيب ندبا فى نجاسة الكلب خروجا من الاختلاف
الخلاف والعصر كل مرة بقدر ما غلبت الظن فى استخراجها فى ظاهر الرواية وفى رواية
يكتفى بالعصر مرة وهو اوفق ووضعه فى الماء الجارى يغنى عن التثليث والعصر كالانا
اذا وضعه فيه فامتلا وخرج منه طهر واذا غسله فى اوان فرجى والمياه متفاوتة فالاولى
تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالث بواحدة واذا نسى
محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت

شبكة الألوكة www.alukah.net

في محل آخر اعاد الصلاة وتطهر النجاسة الحقيقة مرئية كانت او غير مرئية عن الثوب
والبدن بالماء المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به وكذا تطهر عن
الثوب والبدن في الصحيح بكل مايع طاهر على الاصح مزيل لوجود ازالته به فلا تطهر
بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا في الصحيح وروى عن ابي يوسف لو غسل ٥ بمعنى الكثير
الدم من الثوب بدهن او ثمن سمن اوزيت حتى ذهب اثره جاز والمزيل كالخل وماء الورد
والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالما بخلاف الحديث لانه
حكمي حكمي وخص بالماء بالنص وهو اهون موجود فلا خرج ويطهر المذي اذا رضعه
الولد وقد تنجس بالقي مرات ثلاثا بريقه وفم شارب الخمر بتردد ريقه وبلعه
ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير بالمحل بالماء وهو احد الروايتين ٥ بمعنى يلمق
عن ابي يوسف ويطهر الخف ونحوه كالنعل بالمأ وبلمايع وبالدلك بالارض او التراب من
نجاسة لها جرم ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كالتراب او رماد وضع على الخف قبل
جفافه من نجاسة مايعيت ولو كانت المتجددة من اصلها او باكتساب الجرم من غيرها
رطبة على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم
الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا
عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الآني المني كما تقدم ويطهر السيف ونحوه
كالمرآة والاواني الملهونة والخشب الخرايطي والابنوسي والظفر بالمسح بتراب
او خرقة لانها تتداخلها اجزاء النجاست اوصوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح
الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية فاذا قطع بها
البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيجابي ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري
ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها واذا ذهب اثر
النجاست عن الارض وقد جفت ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت وجازت الصلاة عليها
لقوله صلى الله عليه وسلم ايما ارض جفت فقد زكت دون التيمم منها في الاظهر لاشتراط
الطيب نصا وروى جوازه هنا ويطهر ما بها اى الارض من شجر وكلا اى عشب قائم

اى

اى نابت فيها بجفافه من النجاست لا يبسه عن رطوبته وذهاب اثرها تبعا للارض
على المختار وقيل لابد من غسله وتطهر نجاست الاستحالة عينها كان صارت ملحا او
ترابا اطرونا او احترقت بالنار فتصير رمادا طاهرا على الصحيح بتبدل الحقيقة
كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام
اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمتقطر من النجاست نجس كالمسمى بالعرقي
حرام وبيض ما لا يؤكل فقيل نجس كلحمه وقيل طاهر ويطهر المني بالجفاف ولو مني الجماع صح
امرأة على الصحيح بفركه عن الثوب ولو جديدا قطنا وعن البدن بفركه في ظاهر الرواية
ان لم يتنجس بملتطخ خارج المخرج كبول ويطهر المني الرطب بغسله لقوله صلى الله عليه
وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان اصابه المذي بعد الفرك هو ونظايره كالارض
اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر اذا غارت فقد اختلف التصحيح والاولى قوله ونظايره
اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقات الطاهر طاهرا مثله لا يوجب اى من كل ما حكم
التنجس فصل يطهر جلد الميتة ولو فيلا لانه كساير السباع في الاصح لانه صلى الله عليه بطهارته بغير
وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس بنجس مايع كما في الدر
العين في الاصح بالدباغة الحقيقة كالقرظ وهو ورق السلم او ثمر السنط والعفص المصطراة اى قال وقد انهيه
وقشور الرمان والشب وبالدباغة الحكمية كالتراب والشمس والالقاء في الهوى نيف وثلاثين
فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ونظمته فقلت
واراد صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه وغسل وسه
اونجسه اورجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت والجفاف مطهر
ترابا كان اورمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه الا جلد الخنزير لنجاست وخت وقلب العين
عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين والحفر يذكر ود
وجلد الادمي لحرمته صونا لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كساير اجزاء وتحليل ذكاة تح
الادمي وتطهر الذكاة الشرعية خرج بها ذبح المجوسي شيئا والمحرم صيدا وتارك وفرك ودلك وال
التسمية عمدا جلد غير الماكول سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات التقوير تصر
النجسة بل اولى دون لحمه فلا يطهر على اصح ما يفتى به من التصحيحين المختلفين في بعض ند
طاهرة لحم غير الماكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد وكل شيء من اجزا وتارها ونار
بعض تغور وغلي غسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحيوان غير المختنزير لايسرى فيه الدم لايتجس بالموت لان النجاست باحتباس الدم
وهو منعدم فيما هو كالشعر والريش المجزوز لانه المنسوله جلده نجس والقرن والظفر
والعظم مالم يكن به بالعظم دسم اودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن عظم
زال عنه النجس والعظم فى ذاته طاهر لما اخرج الدارقطنى انما حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والعصب نجس
فى الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل التالم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم
غير صلب وناف فى المسك طاهرة مطلقا ولوكانت تفصد باصابت الماكما تقدم فى
الدباغت الحكمية كالمسك للاتفاق على طهارته واكله اى المسك حلال ونص على حل
اكله لانه لايلزم من طهارة الشئ حل اكله كالتراب طاهر لايحل اكله والزباد معروف
طاهر تصح صلاة متطيب به لاستحالته للتطيبة كالمسك فانه بعظم دم الغزال
وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبة والاستحالة مطهرة والله الموفق
بمنه وكرمه كتاب الصلاة لابد من بيان معناها لغتاً وشريعةً ووقت افتراضها وعدد
اوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمت افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها
فهى فى اللغت عبارة عن الدعا وفى الشريعت عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت
ليلت المعراج وعدد اوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت
فى الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر الا فى الفجر وحكمت
افتراضها شكر النعم وسببها الاصلى خطاب الله الازلى والاوقات اسباب ظاهرا
تيسيرا وشروطها استعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب واركانها استعلمها
وصفتها اما فرض اوواجب اوسنت ستعلمها مفصلة ان شا الله تعالى بشرط لفرضيتها
اى لتكليف الشخص بها ثلاثة اشيا الاسلام لانه شرط للخطاب بفروع الشريعت والبلوغ
اذ لاخطاب على صغير والعقل لانعدام التكليف دونه ولكن يؤمر بها الاولاد
اذا وصلوا الى السن لسبع سنين وتضرب عليها العشر بيد لابخشبة اى عصى كجريدة رفقاً
به وزجرا بحسب طاقته ولايزيد على ثلاث ضربات بيده وقال صلى الله عليه وسلم مروا
اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واسبابها
اوقاتها ويجب اى يفرض فعلها باول الوقت وجوبا موسعاً فلاخرج حتى يضيق عن الادا

فيتوجه

فيتوجه الخطاب حتما وياثم بالتاخير عنه والاوقات للصلاة المفروضة خمسة
اولها وقت صلاة الصبح الوقت مقدار من الزمان مفروض لامرما من ابتداء طلوع الفجر لاعامة
جبريل حين طلوع الفجر الصادق وهو الذى يطلع عرضاً منتشرا والكاذب يظهر طولاً
ثم يغيب وقد اجمعت الأمة على ان اوله الصبح الصادق واخره الى قبيل طلوع الشمس لقوله
عليه السلام ووقت صلات الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول وثانيا وقت صلاة الظهر
من زوال الشمس عن بطن السما بالاتفاق وممتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن
الامام فى رواية الى قبيل ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال لتعارض الاثار
وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانيت اشار اليها بقوله او
مثله مرة واحدة سوى ظل الاستوا فانه مستثنى عن الروايتين والفئ بالهمزة بوزن
الشئ ما نسخ الشمس بالعشى والظل ما نسخته الشمس بالغداة واختار الثانى الطحاوى
وهو قول الصاحبين ابى يوسف ومحمد لامامت جبريل العصر ولاكن علمت ان اكثر المشايخ
على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به احوط لبرات الذمت الذمت بيقين اذ تقديم
الصلاة عن وقتها لايصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفى رواية
اسد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لايدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه
فيها وقت مهمل فالاحتياط ان يصلى الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد
مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا فى المبسوط واول وقت العصر من ابتدا الزيادة على
المثل والمثلين لما قدمناه من الخلاف الى غروب الشمس على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال حسن ابن زياد
اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار واول وقت المغرب منه
اى غروب الشمس الى قبيل غروب الشفق الاحمر على المفتى به وهو رواية عن الامام
وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن اكابر الصحابة
وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه وابتداء وقت صلاة العشا والوتر منه
اى من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم الى قبيل طلوع الصبح الصادق لاجماع
السلف وحديث امامت جبريل لاينفيها اول الوقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
زادكم صلاة الا وهى الوتر فصلوها ما بين العشا الاخر الى طلوع الفجر ولايقدم صلاة الوتر
على صلاة العشا لهذا الحديث والترتيب الازم بين فرض العشا ووجب الوتر عند الامام

ومن لم يجد وقتها اى العشاء والوتر لم يجب عليه بان كان فى بلد كبلغار باقصى المشرق
ما يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق فى اقصر ليال السنة لعدم وجود السبب وهو
الوقت وليس مثله اليوم الذى كسنة من ايام الدجال للامر بتقدير الاوقات فيه وكذا الآجال
فى البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه فى اصل هذا المختصر والله الموفق
ولا يجمع بين فرضين فى وقت اذ لا تصح التى تقدمت عن وقتها ولا يحل تاخير الوقتية الى
دخول وقت آخر بعذر كسفر ومطر وحمل المرضى فى الجمع على تاخير الاول الى قبيل آخر وقتها
وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه الا فى عرفات للحاج لا لغيرهم بشرط ان
يصلى الحاج مع الامام الاعظم اى السلطان او نايبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق
فيهما وبشرط الاحرام بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال
فى الصحيح وصحت الظهر فلو تبين فساده اعاد ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد
فهذه اربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال فى البرهان
وهو الاظهر فيجمع الحاج بين الظهر والعصر جمع تقديم فى ابتداء وقت الظهر بعد
نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا
سنة الظهر ويجمع الحاج بين المغرب والعشا جمع تاخير فيصليهما بمزدلفة باذان واحد
واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان
والاحرام ولا يجز المغرب فى طريق مزدلفة يعنى الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله
عليه وسلم للذى رآه يصلى المغرب فى الطريق الصلاة امامك فان فعل ولم يعد حتى
طلع الفجر او خاف طلوعه صح ولما بين اصل الوقت بين المستحب منه بقوله يستحب الاسفار
وهو التاخير للاضاءة بالفجر بحيث لو ظهر فسادها اعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع
الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا
بالفجر يبارك لكم ولان فى الاسفار تكثير الجماعة وفى التغليس تقليلها وما يودى الى التكثير
افضل وليس هل تحصيل ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى طلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة
وعمرة تامة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو
ثانى رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحى ويميت
وهو على كل شى قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات

وكان

وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم يتبع بذنب ان يدركه
فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذى هذا حديث حسن وفى بعض النسخ
حسن صحيح ذكره النووى وقال صلى الله عليه وسلم من مكث فى مصلاه بعد الفجر الى طلوع
الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل وقال عليه السلام من مكث فى مصلاه
بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسماعيل وزاد الثواب
لانتظار فرض وفى الاول للنفل والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا للرجال الا فى مزدلفة
للحاج فان التغليس بهم افضل لواجب الوقوف بعده بها كلما كما هو فى حق النساء
دايما لانه اقرب للستر وفى غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة ويستحب
الابراد بالظهر فى الصيف لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم والجمعة كالظهر ويستحب تعجيله اى الظهر فى الشتا وفى الربيع والخريف
لانه صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر كان يعجل الظهر بالبرد الا فى يوم غيم
خشية وقوعه قبل وقته فيوخر استحبابا فيه اى يوم الغيم اذ لا كراهة فى وقته فلا
تاخيره ويستحب تاخير صلاة العصر صيفا وشتا لانه عليه السلام كان يوخر العصر
ما دامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوها
فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح والتاخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك صلات المنافقين ثلاثا يجلس احدكم حتى اصفرت الشمس وكانت بين قرنى
قرنى الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التاخير لمرض وسفر
ويستحب تعجيله اى العصر فى يوم الغيم مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه ويستحب
تعجيل صلاة المغرب صيفا وشتا ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث ايات
او جلسة خفيفة لصلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم باول الوقت فى اليومين وقال عليه
السلام ان امتى لن يزالوا بخير ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود
فكان تاخيرها مكروها الا فى يوم غيم والا من عذر سفر ومرض وحضور مايدة والتاخير
قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب فى وقت الغيم عدم
تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس فوق حرفيه حتى يتيقن الغروب و
يستحب تاخير صلاة العشا الى ثلث الليل الاول فى رواية الكنز وفى القدورى الى ما قبل
الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لاخرت العشا الى ثلث الليل او نصفه

وقيل الافضل
بعض الانتظار
فى كل الصلاة
مطلقا كما فى
النهر عن الغنية
ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي مجمع الروايات التاخير الى النصف مباح في الثبت المعارضة دليل الندب وهو قطع
السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم الناس الى النصف
الليل تتعارضا فثبت الاباحة والتاخير الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة
عن المعارض والكراهة تحريمة ويستحب تعجيل العشا في وقت الغيم في ظاهر الرواية لما في
التاخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه
لغو او يفوت قيام الليل او يودي الى تفويت الصبح واما اذا كان السمر لمهمة او قراءة
قران وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا باس به والنهي
ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات لان الحسنات
يذهبن السيئات ويستحب تاخير صلاة الوتر من السبع بإسكون التا وفتح الواو وكسرها
الى قبيل اخر الليل لمن يثق بالانتباه والا فوتر قبل النوم لقوله صلى الله على سيدنا محمد من خاف
ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل
مشهودة وذالك افضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان

فصل في الاوقات المكروهة

لا تصح فيها شيء من الفرايض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها اي الاوقات
المكروهة اولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وتبيض قدر رمح او رمحين والثاني
عند استوايها في بطن السما الى ان تزول اي تميل الى جهة المغرب والثالث عند اصفرارها
وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها الى التغرب لقوله عقبة ابن عامر رضي الله عنه
ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او ان نقبر موتانا عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه
مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكاني به عنها للملازمة
بينهما وقد فسر باسنت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند
ثلاث عند طلوع الشمس الخ واذا اشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم
بطلت فلا ينقض وضوه بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا يبطل ولا تنهى كما في
العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحيح على قول مجتهد اولى
من الترك ويصح ادما وجب فيها اي الاوقات الثلاثة لكن مع الكراهة في ظاهر الرواية
كجنازة حضرت وبجدة اية تليت فيها ونافلة شرعت فيها او نذر ان يصلي فيها باداية
فيقطع ويقضي في كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح كما صح عصر اليوم

عند

عند الغروب لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الادا من الوقت مع الكراهة للتاخير المنهي
عنه لا لزات الوقت بخلاف عصر مضى لزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى في ناقص والاوقات
الثلاثة المذكورة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي
الطواف وركعت الوضوء وتحيت المسجد والسنن الروابت وفي مكة وقال ابو يوسف
لا تكره النافلة حال الاستوا يوم الجمعة لانه استثنى في حديث عقبة ويكره التنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنة قبل ادا الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم
غايبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما
ولانا بخفف قرات سنة الفجر ويكره التنفل بعد صلاته اي فرض الصبح ويكره التنفل بعد
صلاة فرض العصر وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهي لمعنى
في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما حكما وهو افضل من النفل
الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المناد بمفهوم المتن ويكره التنفل قبل
صلاة المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ان شا الا المغرب قال
الطحاوي يعني الاذان والاقامت ويكره التنفل عند خروج الخطيب من خلوته وظهوره حتى
يفرغ من الصلاة للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والختم والكسوف
والاستسقاء ويكره عند الاقامت لكل فريضة الا سنة الفجر اذا امن فوت الجماعة ويكره
التنفل قبل صلاة العيدين ولو تنفل في المنزل وكذا بعده اي العيد في المصلى
العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد لا في المنزل شيا
فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ويكره التنفل بين الجمعتين في جمع عرفة ولو بسنة الظهر
وجمع مزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما ولا
يكره عند ضيق وقت المكتوبة لتفوت الفرض عن وقته ويكره النفل كالفرض حال ملابسة
احد الاخبثين البول والغايط وكذا الريح ووقت حضور طعام تنازعه نفسه وهو
عند حضور كل ما يشغل البال عن استحضار عظمت الله القيام بحق خدمته وبخل
بالخشوع في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص في المودى والله الموفق بمنه

باب الاذان

لما ذكر الاوقات التي هي اسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله سبحانه وايجابه

والنكاح ح

ويزيد المؤذن بعد فلاح الفجر قوله الصلاة خير من النوم يكررها مرتين لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر به بلالا رضي الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة
ويزيد بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة ويكررها مرتين كما فعله الملك ويترسل
يترسل في الاذان بالفصل بسكتة بين كل كلمتين ويسرع اي يحدر في الاقامة للامر بها
في السنة ولا يجزئ الاذان بالفارسية المراد غير العربي وان علم انه اذان في الاظهر
لوروده بلسان عربي في اذان الملك النازل ويستحب ان يكون المؤذن صالحا اي متيقظا
لانه امين في الدين عالما بالسنة في الاذان وعالما بدخول اوقات الصلاة لتصحيح
العبادات وان يكون على وضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ مستقبل القبلة
كما فعله الملك النازل الا ان يكون راكبا لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضر راكبا
في ظاهر الرواية ويستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال
رضي الله عنه اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ويستغفر له
كل رطب ويابس سمعه ويستحب ان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح
ولو كان وحده في الصحيح لانه سنة الاذان ويستدير في صومعته ان لم يتم الاعلام
بتحويل وجهه ويفصل بين الاذان والاقامة كراهة وصلهما بقدر ما يحضر
القوم الملازمون للصلاة للامر به مع مراعاة الوقت المستحب ويفصل بينهما في المغرب
بسكتة هي قدر قراءة ثلاث ايات قصار او ايت طويلة او قدر ثلاث خطوات او اربع
ويثوب بعد الاذان في جميع الاوقات لظهور التواني في الامور الدينية في الاصح ويثوب
كل بلد بحسب ما تعارفه اهلها كقوله اي المؤذن بعد الاذان الصلاة الصلاة
يا مطيبين قوموا الى الصلاة ويكره التلحين وهو التطريب والخطا في الاعراب
واما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب ويكره اقامة المحدث واذانه لما روينا
ولما فيه من الاعلام بما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث
وان صح علم كراهة اذان المحدث ويكره اذان الجنب رواية واحدة كاقامته و
يكره بل لا يصح اذان صبي لا يعقل وقيل والذي يعقل ايضا لما روينا ومجنون ومغمى
وسكران لفسقه وعدم تميزه بالحقيقة واذان امراة لانها ان خفضت صوتها

الغيبي ذكر الاذان الذي هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان
الاوقات اعلام في حق الخواص والاذان اعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة
ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب شروعيته وسببه وحكمه وشرطه وركنه
وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما اعد من الثواب لفاعله
فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته آذانا لانه من باب التفعيل واختلف في افضليته
عندنا الامامة افضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته
مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها اوقات الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت
وهو شرطه ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كونه ذكرا
صالحا عالما بالوقت طاهرا مستفقها احوال الناس زاجرا من يخل الجماعة صيتا بمكان
مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة
وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته اوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من
سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان الفاظه ومعانيها وثوابه سن الاذان
وليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابي وكذا الاقامة سنة مؤكدة في قوت الاداء
لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وللمواظبة عليها
للفرائض ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع اذان
الغائلة على الصحيح ولو صلى الفرائض منفردا بفلاة فانه يصلي خلفه جند من جنود
جنود الله تقع اداء كان او قضاء سفرا او حضرا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم للرجال
وكرها اي الاذان والاقامة للنساء لما عن ابن عمر من كراهتهما لهن واشار الى ضبط
الفاظه بقوله يكبر في اوله اربعا في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويخير الرائي
التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة في الاذان حقيقة وينوي الوقف في الاقامة
لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم اي لافتتاح الصلاة
ويثنى تكبير آخره عود التعظيم كما في الفاظه وحكمت التكرير تعظيم شان الصلاة في
نفس السامعين ولا ترجيع في كلمتي الشهادتين لان بلالا رضي الله عنه لم يرجع وهو
ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما والاقامة مثله لفعل الملك النازل

صحرا

اخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة واذان فاسق لان خبره
لا يقبل فى الديانات واذان قاعد لمخالفة صفة الملك النازل لانفسه ويكره
الكلام فى خلال الاذان ولو برد السلام ويكره الكلام فى الاقامت لتفويت سنت
الموالات ويستحب اعادته اى الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما فى الجمعت
دون الاقامت ويكره حضور اى الاذان والاقامت لظهر يوم الجمعت فى المصر لمن
فاتتهم الجمعت كجماعتهم مثل المسجونين ويوذن للفايتة ويقيم كما فعله النبى
صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى فضاه ليلت التعريس وكذا يوذن ويقيم لاولى
الفوايت والاكمل فعلهما فى كل منها كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حين شغله
الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا فقضاه
مرتبا على الولا وامر بلالا ان يوذن ويقيم لكل واحدة منهن ويكره ترك الاذان
دون الاذان فى البواقى من الفوايت فلا يكره ترك الاذان فى غير الاولى ان اذن
مجلس القضا لمخالفت فعل النبى صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على انه اتى
بالاقامت فى جميع التى قضاها وفى بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامت فيما بعد
الاولى واذا سمع المسنون منه اى الاذان وهو مالا لحن فيه ولا تلحين امسك
حتى عن التلاوة ليجيب الموذن ولو فى المسجد وهو الافضل وفى الفوايد يمضى على قرائة
ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذالك ان لم يكن اذان مسجده واذا كان يتكلم
فى الفقه او الاصول يجب عليه الاجابت واذا سمعه وهو يمشى فالاولى ان يقف
ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب فى الصلاة والجنازة وخطبة
وكما عها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضا الحاجة ويجيب الجنب لا الحايض
والنفسا لعجزهما عن الاجابت بالفعل وصفت الاجابت ان يقول كما قال مجيبا له فى قوله
قوله مثله اى مثل الفاظ الموذن ولكن حوقل اى قال لاحول ولا قوة الا بالله اى لا حول
لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعت الا بفضل الله فى سماعه الحيعلتين هما حى
على الصلاة حى على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزى لان من حكى
لفظ الامر بشئ كان مستهزئا به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعا مستحب
بعد اجابته بمثل ما قال وفى اذان قال المجيب صدقت وبررت بفتح الراء الاولى وكره

او يقول ماشاالله كان ومالم يشا الله لم يكن عند قول الموذن فى اذان الفجر
الصلاة خير من النوم تحاشيا عما يشبه الاستهزا واختلف ايمتنا فى حكم الاجابة
بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها ثم دعا المجيب والموذن بالوسيلة
بعد صلاته على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة فيقول كما رواه جابر رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامت والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيمة وعن ابن عمر رضى الله عنه وعنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لى الوسيلة فانها منزلت
فى الجنة لا تنبغى الا لعبد مؤمن من عباد الله تعالى وارجوا ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعت اعلم ان من هذه المنزلت تتفرع جميع الجنات
وهى الى جنت عدن دار المقامت ولها شعبت فى كل جنت من الجنان من تلك
الشعبت يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنت وهى فى كل جنت اعظم منزلة
فيها جعلنا الله من الفايزين بشفاعته ومجاورته فى دار كرامته

باب شروط الصلاة واركانها

جمعنا بينهما للحفظ لما فيه من التيقظ والشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامت وفى الشرعية هو ما يتوقف
عليه وجود الشيى وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو فى اللغت الجانب الاقوى
وفى الاصطلاح الجزء الزائد التى تتركب الماهية منه ومن غيره وقد اردنا بينه العابد
فقلنا لابد لصحت الصلاة من سبعت وعشرين شيئا ولا حصر فيها ومن اقتصر على
ذكر الشروط الستة الخارجت عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها اراد التقريب
والا فالمصلى يحتاج لما ذكرناه بزيادة فاردنا به بيان ما اليه الحاجت من شرط صحت الشروع عينيه لم يرتد
والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيى الصادق بالشرط والركن فمن
الشروط الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لاية الوضوء والحدث
لغت الشيى الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضا الى غاية وصول المزيل لها وهى
طهارة الجسد والثوب والمكان الذى يصلى عليه فلو بسط شيا رقيقا يصلح ساترا الافاضل

للعورة وهو مالا يرى منه الجد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها
ثلاثا او شيء مالع يخثنها او كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا مسك
حبلا مربوطا به نجاسة او بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته
صحت والا فلا كما لو اصاب راسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي
وطيء منتجس على راسه لا يبطل الصلاة اذا لم تنفصل منه نجاسة مائعة لان الشرط
الطهارة من نجس غير معفو عنه وتقدم بيانه حتى انه يشترط طهارة موضع القدمين
فتبطل الصلاة بنجس مائع تحت احدهما اذ يجمعه فيهما تقديرا في الاصح وقيامه على قدم
صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل وان
مكث قدره بطلت على المختار ومنها طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح لافتراض
السجود على سبعة اعظم واختاره الفقيه ابو الليث وانكر ما قيل من عدم افتراض طهارتها
موضعها ولان روايات جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة ومنها
طهارة موضع الجبهة على الاصح من الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله
ليتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الأرنبة على القول المرجوح
وليصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو اعاده على طاهر في ظاهر الرواية
ولا يمنع نجاسة في محل انفه مع طهارة باقي المحل بالاتفاق لان الانف اقل من الدرهم
ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان الزم من الثوب المشروط
نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع
ثوبه على نجاسة لا تتعلق به حال سجوده ومنها ستر العورة للاجماع على افترضه ولو في
الظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح ولا يضر نظر غير من جيبه في قول عائشة
المشايخ ولا يضر لو نظرها احد من اسفل ازياله لان التكلف لمنعه حرج والثوب الحرير
والمعصوب والمغصوب وارض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب
ان يصلي في ثلاث ثياب من احسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة
عليها ومنها استقبال القبلة الاستقبال من قبلة الماشية الوادي بمعنى قابلته
وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع
والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بنا الكعبة لا يجوز الا ان يريد به جهة الكعبة
للكعبة
وان

وان نوى المحراب لا يجوز فللمكي في المشاهد فرضه اصابة عينها اتفاقا لقدرته عليه
يقينا والفرض لغير المشاهد اصابة جهتها اي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة
ليست بشرط والتوجه اليها يغني عن النية هو الاصح وجهتها وجهتها هي التي اذا توجه
اليها الانسان يكون مستقبلا للكعبة او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق
انه لو فرض اخط من تلقاء وجهه على روايت قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة
او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذالك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا يزول
به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مستقبلا لها او لهوائها وغير المشاهد
البعيد والقريب سواء ولو بمكة وحال بينه وبين الكعبة بنا او جبل على الصحيح كما في الدرر
والتجنيس ومن الشروط الوقت للفرايض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص
على اشتراطه في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم
الاوقات ولا اعلم من عدم ذكرهم له وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمودى
وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله ويشترط اعتقاد دخوله ليكون عبادته بنية جازمة
اذ الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزيه
لانه لما حكم بفساد صلاته بنا على دليل شرعي وهو تحريه لا ينقلب جايزا اذا ظهر خلافه
ويخاف عليه في دينه وتشترط النية وهو الارادة الجازمة لتتميز العبادات عن العادات
ويتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى وتشترط التحريمة وليست ركنا وعليه
عامة المشايخ المحققين وهو الاصح والتحريم جعل الشيء حراما والها لتحقيق الاكمية
وسمي التكبير للافتتاح او ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة
وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرت
منها سبعة متنا والباقي شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة ان توجد مقارنة
للنية حقيقة او حكما بلا فصل بينها وبين النية باجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه
كالاكل والشرب والكلام فاما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين والثاني من
شروط صحة التحريمة الاتيان بالتحريمة قايما او منحنيا قليلا قبل وجود انحنائه
بما هو اقرب للركوع قال في البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان
الى القيام اقرب صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع و تلفظ بنيته لان مدرك الامام

في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لا يصح الشروع

و الثالث منها **عدم تاخير النية عن التحريمة** لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزى فالم ينوها لا تقع عبادة ولا خير في عدم تاخيرها بخلاف الصوم وهو حادة بالمقارنة و بالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية **و** الرابع منها **النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه** بدون خلل ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه **نطقة على الاصح** كما قاله شمس الايمة الحلواني واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقة ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الهندواني لا يجزيه مالم يسمع اذناه ومن بقربه فاسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ بحيث لا يسمع لا يقع وان صح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالفرع فالحروف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها اى الحروف بالاصوات ايما الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذا بدعت انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كره البعض لان عمر رضي الله عنه ادب من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة بها فلا باس به فمن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما يعذر من التابعين **و**

الخامس منها **نية المتابعة** مع نية اصل الصلاة **للمقتدي** اما النية المشتركة فلما تقدم واما الخاصة وهي نية الاقتدا فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة الامام و لو نوى الاقتداء بالاخير قيل لا يجزيه والاصح انه يجوز لانه يجعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا صلاة الامام وقيل متى انتظر تكبيرة الامام كفاه عن نية الاقتدا والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتدا او بحكم العادة وينبغي ان لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه و لو ظنه زيدا فاذا هو عمر لا بضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو و قيدنا بالمقتدي لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء **و** السادس من شروط صحة التحريمة **تعيين الفرض** في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظنه فهو فرض سقط وكذا عكسه يكون تطوعا و لا يشترط نية عدد الركعات و لا اختلاف تزاحم المفروض شرط تعيين ما يطيه كالظهر مثلا و لو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة و لو جمع بين نية فرض و نفل صح للفرض لقوته عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شئ منهما للتعارض و لو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة و لو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة **و** السابع منها **تعيين الواجب** اطلقه فشمل قضاء نفل افسده والوتر و ركعتي الطواف و العيدين لاختلاف الاسباب وقالوا في العيدين و الوتر ينوي صلاة العيد و الوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي وجوب السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحم من جهة الشكر و السهو تنبيه لتتميم عدد شروط صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح التاسع ان لا يمد همزا فيها و الا باء اكبر و اشباع حركات الهاء من الجلالة خطأ لغة و لا تفسد به الصلاة و كذا سكنها العاشر ان يأتي بجملة تامة من مبتدا و خبر الحادي عشر ان يكون بذكر خالص لله تعالى الثاني عشر ان لا يكون بالبسملة كما سيأتي الثالث عشر ان لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر ان يأتي بالهاوي وهو الالف في الام الثانية فاذا حذفه لم يصح الخامس عشر ان لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم و الموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير

في البزازية وهذا منه سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم اره قبله بجموعا فله الحمد على انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا ولا بشرط التعيين في النفل ولو سنة الفجر في الاصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا صفتها بالتراويح او سنة الوقت ويفترض القيام وهو ركن متفق عليه في الفرايض والواجبات وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله في غير النفل متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره ان شاء الله تع ويفترض القراة ولا يكون الا بسماعها كما تقدم لقوله تع فاقراوا ما تيسر من القران وهي ركن زايد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا وعن المدرك في الركوع اجماعا و بالنص كانت القراة فرضا ولو قرا آية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية واما الاية التي من كلمة كمدهامتان او من حرف ص ن ق او حرفان هم طا سين او حروف تمعق كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا يجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قراة اية طويلة او ثلاث اية اباة قصار وحفض ما يجوز به الصلاة من القراة فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القران فرض كفاية واذا علمت ذلك فالقراة فرض في ركعتي الفرض اي ركعتين كانتا كاملتين ولا تصح بقراته في ركعت واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشاكلها من كل وجه فلو فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته و القراة فرض في كل ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة على حدة والقراة فرض في كل ركعات الوتر اما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه لاحتياط ولم يتعين شي من القران لصحة الصلاة لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره ولا يقرا المومم بل يستمعه حال جهر الامام ويتحت حال اسراره لقوله تع واذا قرا القران فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراة الامام جهرا ام خافت واتفق الامام الاعظم واصحابه والامام مالك والامام احمد بن حنبل على صحت صلاة المأموم من غير قراته شيأ وقد بسطته بسطا بالاصل وقلنا ان قرا الحالا المأموم الفاتحة او غيرها كره ذلك تحريما للنهي ويفترض

الركوع

الركوع لقوله تع اركعوا وهو الانحنا بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال ابو يوسف والشافعي بفرضيته وقال ابو مطيع البلخي تلميذ الامام ابي حنيفة رحمهم الله لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلا ويفترض السجود لقوله تع واسجدوا وبالسنة والاجماع والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع احدى اليدين واحد الركبتين وشي من اطراف اصابع احد القدمين على ظاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود بأتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحت السجود كونه على ما ان شيخ يجد الساجد مجه بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبزر الكتان و الخنطة والشعير تستقر عليه جبهته فيصح السجود لان حباتها تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالت السجود و يصح السجود و لو كان على كفه اي الساجد في الصحيح او كان السجود على طرف ثوبه اي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته ان طرف محل وضعه اي الكف او الطرف على الاصح لاتصاله به وسجد وجوبا بما طب من أنفه لان أرنبته ليست على السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال و يسجد بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة لان الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة للحديث أمرت ان اسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث ومن شروط صحت السجود عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف زراع ليتحقق صفة الجلالة والارتفاع القليل لا يضر وان زاد على نصف زراع لم تجز السجود اي لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم

مصر بغداد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعده بطلت الا ان يكون ذلك لزمه لزمت سجد فيها على ظهر محل صلاته للضرورة
فان لم يكن المسجود عليه مصليا او كان في صلاة اخرى لا يصح السجود ومن
شرط صحة السجود وضع احدى اليدين واحدى الركبتين في الصحيح كما قدمناه و
وضع شيء من اصابع الرجلين موجهها بباطنه نحو القبلة حالة السجود على الارض
ولا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لانه ليس محله لقوله ﷺ صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة والانف واليدين والركبتين واطراف القدمين
متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع واحد منهم ويشترط لصحة
الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يسبق
بعده قيام يصح به فرض القراءة ويشترط الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح
عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا
فلا وذكر بعض المشايخ انه اذا زال جبهته عن الارض ثم اعادها جازت ولم يعلم
له تصحيح وذكر القدوري انه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح
او ما يسميه الناظر رافعا ويفترض العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول فرض
باجماع الامة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار
الا بعد مزايلتها مكانها في السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار
وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد رفع رأسه بين السجدة الاولى رفع
يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم
وجهه فليضعهما واذا رفع فليرفعهما وحكمت تكرار السجود قيل تعبدي وقيل رغما
للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما امر الله تعالى بني ادم بالسجود عند اخذ الميثاق
ورفع المسلمون رؤوسهم ونظروا الكفار لم يجدوا خروا سجدا ثانيا شكرا لنعمت الله
التوفيق وامتثال الامر ويفترض القعود الاخير باجماع العلماء وان اختلفوا
في قدره والمفروض عندنا الجلوس قدر قراءة التشهد في الاصح لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك
اي القعود من غير التشهد
إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به ومالا

اي بالقعود

يتم

يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه
بكلمات الشهادتين فكان فرضا عمليا ويشترط تاخيره اي القعود الاخير عن الاركان
لانه شرع في حلها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها ويشترط لصحة الاركان وغيرها اداؤها
مستيقظا فاذا ركع او قام او سجد نائما لم يعتد به وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله
منه وفي القعدة الاخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع
الفتاوى يعتد بها نائما لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم
قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها ويشترط لصحة اداء المفروض
اما معرفة كيفية يعني صفة الصلاة وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها اي ما في جملة
الصلوات من الحال من الخصال اي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض
ركعتي الفجر واربع الظهر وهكذا باقي الصلوات المفروضة فيكون ذلك على وجه
يميزها عن الخصال اي الصفات المسنونة كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية
ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط ان يميز ما اشتملت عليه صلاة
الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثنا والتسبيح او اعتقاد
المصلي انها اي ذات الصلوات التي يفعلها كلها فرض كاعتقاده أن الاربع في الفجر
فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية
الخمس حتى لا يتنفل بمفروض لان النفل يتأدى بنية الفرض اما الفرض فلا يتأدى بنية النفل
كما في التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال والاركان المتفق
عليها من المذكورات التي علمتها فيما قدمناه باكثر من سبعة وعشرين اربعة وهي القيام
والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد ركن ايضا وقيل شرط
وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن ايضا وباقيها اي المذكورات شرائط
بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وهو الطهارة من الحدث
والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة وغيره شرط للدوام
صحتها وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق

فصل في متعلقات الشروط وفروعها تجوز الصلاة اي تصح على لبد بكسر اللام
وسكون الباء الموحدة وجهه الاعلى طاهر وجهه الاسفل نجس نجاسة مانعة

لانه لتخانته كثوبين وكلوح تخنين بحكاد يمكن فصله لوحين واسفله نجس تجوز الصلاة
على الطاهر منه عندهما خلافا لابي يوسف لانه كشيئين فوق بعضها وتصح الصلاة
على ثوب طاهر وباطنه نجاسته اذا كان غير مضرب لانه كثوبين فوق بعضها وتصح
على طرف طاهر من بساط او حصير او ثوب وان تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس
متلبسا به على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته او ملحفته فالقاه او القى الطاهر
وابقى الطاهر على راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته لعدم تلبسه به وان تحرك
الطرف النجس بحركته لا تجوز لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره
للضرورة وفاقد ما يزيل النجاسة المانعة يصلي معها ولا اعادة عليه لان التكليف
بحسب الوسع ولا اعادة على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا فانه ان وجد الحرير لزمه
الصلاة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبسه في هذه الحالة او كان حشيشا او طينا
او ما كلا يبطى داخله بالايما لانه ساتر في الجملة فان وجده اى الساتر ولو بالاباحة
والحال ان ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا على الاصح كالما الذي ابيح للتيمم اذ لا يلحقه المانعية
بينه وربع الشي يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاث ارباعه النجسة مقام
كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع وخير ان ظهر اقل من ربعه
والصلاة فيه افضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايما قاعدا
صح وهو دون الاول وقايما جان وهو دونها في الفضل لان من ابتلي ببليتين يختار
اهونهما وان تساويا تخير وصلاته في ثوب نجس الكل احب من صلاته عريانا لما قلنا
تنبيه قال في الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب
المتنجس لان نجاست الجلد اغلظ بدليل انها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب
انتهى قلت فيه نظر لانه يطهر بما هو اهون من غسله تشميسه او جفافه بالهوا ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب يعني لزم استعماله اى الاستتار به ويستر القبل والدبر اذا
لم يستر الاقدرهما فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في حالة الركوع
والسجود وقيل يستر القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بغيره والدبر يستر
بالأليتين وفيه تامل لانه يستر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما وندب صلاة العاري
جالسا بالايماء ما دام رجليه نحو القبلة لما فيه من الستر فان صلى العاري قايما بالايماء

او

او قايما أتيا بالركوع والسجود صح لاتيانه بالاركان فيميل الى ايتهما شاء والافضل الاول
ولو صلى عار بالناس سائرا اختلف في صحتها وعورة الرجل حر اكان او به رق ما بين
السرة ومنتهى الركبة في ظاهر الرواية كميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها
في اللغة وفي الشرعية ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل
ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة وتزيد عليه اى على الرجل الامة
القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابي حنيفة لوجود الرق البطن
والظهر لان لهما مزية فصدرها وثديها ليس من العورة للحرج وجميع بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما في الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر
الرواية وهو الاصح وعن ابي حنيفة ليس بعورة والاقدميها في اصح الروايتين باطنها
وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه
الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا في الاصح كشعر
عانته وذكره المقطوع وتقدم في الاذان ان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها
بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل كماعه وكشف ربع عضو من اعضاء العورة
الغليظة او الخفيفة من الرجل والمراة يمنع صحة الصلاة مع وجود الساتر لا ما دون
ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المراة مع ساقها واذنها بانفرادها
عن راسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين
بلا ظهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل الية
عورة والدبر ثالثها في الصحيح ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة
ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة يعني الذي انكشف بعضها يمنع صحة الصلاة
ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن والا اى وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم يطل
زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة للضرورة سواء الغني او الفقير ومن عجز عن استقبال القبلة
بنفسه لمرض او خشية غرق وهو على خشبة او عجز عن النزول بنفسه عن دابته وهي
سايرة او كانت جموحا او شيخا كبيرا لا يمكنه التركوب إلا بمعين او خاف عدوا آدميا
او سبعا على نفسه او دابته او ماله او امانته او اشتد الخوف لقتال او هرب من عدو
راكبا فقبلته اى جهة قدرته للضرورة وقبلة الخايف جهة امنه ولو خاف ان يراه

ظاهرهما صح

كشيئين

العدو ان قعد على مضطجعا بالايما الى جهة امنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا
عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد احدا فلا خلاف في الصحيح ومن اشتبهت عليه جهة
القبلة ولم يكن عنده مخبر من اهل المكان او لا ممن له علم او سأله فلم يخبره ولا محراب
بالمحل تحرى اى اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو لجدة تلاوة ولا
يجوز التحري مع المحاريب لاوضعها في الاصل بحق ومن ليس من اهل المكان والعلم لا
يلتفت الى قوله وان اخبر اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك
اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا من الجدر
ان خشية العوام وللاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة
فجاء رجل واقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة
الاعمى صحيحة لانه لا يلزمه من الجدران والا فهي فاسدة ولا يصح اقتدا الرجل به
في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطائه في الثانية ولا اعادة عليه اى المتحرى
لو علم بعد فراغه انه اخطا الجهة لقول عامر ابن عقبة رض الله عنه كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على
حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم
وجه الله وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضي والساتر فانه اذا ظهر
نجاسة الماء او الثوب اعاد لانه امر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحمله كما حولت
عن المقدس الى الكعبة وان علم بخطئه او تبدل اجتهاده في صلاته استدار من جهة
اليمين لا اليسار وبنى على ما اداه بالتحري لان تبدل الاجتهاد كالنسخ واهل قبا استداروا
في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وان تذكر بجدة
صلية بطلت صلاته وان شرع من اشتبهت عليه بلا تحر كان فعله موقوفا فلو اتمها فعلم بعد
فراغه من الصلاة انه اصاب صحت لانه يبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت
الجواز من الاصل وان علم باصابته فيها ولو بغالب الظن فسدت لان حالته قويت به فلا
يبنى قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف كما فسدت فيما لو لم يعلم اصابته اصلا لان الفساد
ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان الشرط لم يحصل حقيقة
ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة حكما في حقه

وهي

وهي الجهة التي تحراها ولو اصاب خلافا لابي يوسف في ظهور اصابته هو يجعله كالمتحري
في الأواني اذا اختلط عن تحريه وظهر طهارة ما توضا به صح صلاته وعلى هذا لو صلى في ثوب
وهو يعتقد انه نجس او انه محدث او علم دخول الوقت فظهر خلافه لا تجزيه وان وجد
الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتلا لعدم الجزم واما في الماء فقد وجدت الطهارة
حقيقة والنية ولو تحرى قوم جهات في ظلمة وجهلوا حال امامهم في توجهه تجزيهم
صلاتهم الا من تقدم على امامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه فصل في بيان واجب
الصلاة الواجب في اللغة يجئ بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع
اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام واغا سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما
او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدمه
فانه يلزمنا عملا لا علما اه وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات
والاداب لاكمال السنة ليكون كلا منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق
العقاب بتركه عملا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص
الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يجد ولم يعد
وهو اى الواجب ثمانية عشر شيئا الاول وجوب قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفي الكمال لانه خبر احاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرأوا
ما تيسر فوجب العمل به والثاني ضم سورة قصيرة او ثلاث آيات قصار لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وبسورة في فريضة او غيرها في ركعتين غير متعينتين
من الفرض غير الثناء وفي جميع الثناء ويجب الضم في جميع ركعات الوتر لمشابهته السنة وجميع
ركعات النفل لما روينا لان كل شفع من النافلة صلاة على حدة ويجب تعيين القراءة الاولى
الواجبة في الاوليين لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما ويجب تقديم
الفاتحة على قراءة السورة للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة
ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة ويجب ضم الانف
الى ما صلب منه للجبهة في السجود للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة باقتصار على الانف
في السجود على الصحيح ويجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو الاتيان بالسجدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال لغيرها اى لغير السجدة من باقى
افعال الصلاة للمواظبة فان فات سجدها و لو بعد القعود الاخير ثم يعيد القعود
ويجب الاطمينان وهو التعديل في الاركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى
تطمئن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لا لسنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما
قاله ابو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمينان ايضا في القومة والجلسة والرفع
من الركوع للامر به في حديث المسيء صلاته و للمواظبة على ذلك كله وانه ذهب المحققون
الكمال ابن همام وتلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب ويجب القعود الاول في
الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وجبره لما تركه وقام ساهيا ويجب قراءة
التشهد فيه اى في الاول وقوله في الصحيح متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز
عن القول بسنيتهما او بسنية التشهد وحده للمواظبة ويجب قرائه اى التشهد في
الجلوس الاخير ايضا للمواظبة ويجب القيام الى الركعة الثالثة من تراخ بعد قراءة
التشهد حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتاخير واجب القيام
للثالثة ويجب لفظ السلام مرتين في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث
بن مسعود دون عليكم لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه وينجبه
الوجوب بالمواظبة عليه ايضا ويجب قراءة قنوط الوتر عند ابي حنيفة وكذا تكبيرة
القنوت كما في الجوهرة وعندهما كالوتر سنة ويجب تكبيرات العيدين وكل تكبيرة منها
واجبة يجب بتركها سجود السهو ويجب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة
للمواظبة عليه وقال في الزخيرة ويكره الشروع بغيره في الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا
يكره كما في التبيين فلذا لم يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة العيدين خاصة
خلافا لمن خصه بهما ووجوب العموم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح
كل صلاة ويجب تكبير الركوع في ثانية اى الركعة الثانية من العيدين تبعا لتكبيرات الزوائد
فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى ويجب جهر الامام بقراءة ركعتي الفجر
وقراءة اولي العشائين المغرب والعشاء ولوقتا لفعله صلى الله عليه وسلم ويجب الجهر

بالقراءة

بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على الامام للمواظبة
والجهر اسماع الغير ويجب الاسرار وهو اسماع النفس في الصحيح وتقدم في جميع ركعات الظهر
والعصر ولو في جمعها بعرفات والاسرار فيما بعد اولي العشائين الثالثة من المغرب وهي
والرابعة من العشاء والاسرار في نفل النهار للمواظبة على ذلك والمنفرد بفرض يخير فيما
يجهر الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين كمتنفل بالليل
فانه مخير ويكفي باذني الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر بالتهجد بالليل
وكان يونس اليقظان ولا يوقظ الوسنان ولو ترك السورة في ركعة من اولى
المغرب او في جميع اولى العشا قراها اى السورة وجوبا على الاصح في الاخريين من العشا
والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرا السورة
وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم ترك الفاتحة لانها غير واجبة
ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع باني بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب
كما لو تذكر السورة في الركوع باني بها ويعيد ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها
في الاخريين عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا
ويقراها مرة وقع عن الادا لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الى النفل بخلاف
السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر فصح في بيان سننها اى الصلاة
وهي احدى وخمسون تقريبا فسن رفع اليدين للتحريمة خلافا الاذنيين للرجل لانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول
سبحانك اللهم الى اخره وخلافا اذني الامة لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع ليساح
والسجود لان ذراعيها عورة وبناها على الستر وروى الحسن انها ترفع حذا
اذنيها ويسن نشر الاصابع وكيفيته الابيظم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها
على حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه و
يسن مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
كبر فكبروا الان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام بقليل للتعقيب
ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولويت مع التيقن بحال الامام ويسن وضع
الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى

على الشمال تحت السرة وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى
محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الاخذ
فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة
والمذهب فينبغي ان يفعل بصفة احد الحديثين مرة وبالآخر اخرى ليأتي بالحقيقة فيهما
ويسن وضع المراة يديها على صدرها من غير تحليق لانه أستر لها ويسن الثاني الثنا لما
روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالفوا آذانكم
ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم
تزيدوا على التكبير اجزاكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى ويسن التعوذ فيقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب واستعيذ بالخ واختاره الهندواني للقراة فيأتي
به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع للقراة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة
للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف الصحيح ويسن
التسمية اول كل ركعة قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن
الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وان صح لعدم ثبوت المواظبة عليها ويسن التأمين
للامام والمؤتم والمنفرد والقاري خارج الصلاة للامر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم
لقني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة امين وقال انه كالختم على الكتاب وليس
من القران وافصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعانا ويسن التحميد للمؤتم والمنفرد
اتفاقا وللامام عندهما ايضا ويسن الاسرار بها اي بالثنا وما بعده للآثار الواردة بذلك
ويسن الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهايها بان يكون انتهايها من غير طأطاة الراكع
كما ورد ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال
ولا حاجة للمنفرد كالمأموم ويسن تفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع لانه
اقرب الى الخشوع والتراويح افضل من نصب القدمين وتفسير التراويح ان يعتمد على قدم
مرة وعلى الاخرى مرة لانه اسهل واكمل لطول القيام ويسن ان تكون السورة المضمومة
للفاتحة من طوال المفصل الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة وقصيرة والطول
بالظم الرجل الطويل ويسمى المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا في
صلاة الفجر والظهر ومن اوساطه جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال

في العصر

في العصر والعشا ومن قصاره في المغرب وهذا التقسيم لو كان المصلي مقيما
المنفرد والامام سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع التوابع قيل
اوله عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح او من
ق فاطوال من مبدائه الى البروج واوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى والناس وقيل
طواله من الحجرات الى عبس واوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصاره لما روى عن عمر
رضي الله عنه انه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي
الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتها في سعة الوقت وورد انه كالعصر
لاشتغال الناس بمهماتهم وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية
الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين
بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دايما والضرورة يقرأ
اي سورة شاء لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر في السفر واذا اشرفي
سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة اولى ويسن اطالة الاولى في الفجر اتفاقا
للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثلث
في الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا باس به وقوله فقط اشارة الى قول محمد
احب الي ان يطول الاولى في كل الصلوات ويكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا
بما فوق آيتين وفي النوافل الامر اسهل ويسن تكبير الركوع لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه ويسن تسبيحه
اي الركوع ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث
مرات وذلك ادناه أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدي ثلاثا فاصح انه يتابعه
ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على وتر
وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا بأس في الركوع والسجود بغير
التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت
وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره

ثلاث مرات وذلك ادناه صح

٢ ولما فرغ قالوا له اوجزت قال كنت بكاء صبي فخشيت ان تفتن أمه كما لو كان مسافرا لان صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتبارك الله احسن الخالقين لقين كما روى عن علي فلا هو محمول على حالة التهجد ويسن ١٨
اخذ ركبتيه بيديه حال الركوع ويسن ١٩ تفريج اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم لانس
رضي الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن
جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الاهنا ليتمكن من بسط الظهر والمراة لا تفرجها
لان مبنى حالها على الستر ويسن ٢٠ نصب ساقيه لانه المتوارث واخذا هما شبه القوس
مكروه ويسن ٢١ بسط ظهره حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو صب عليه الماء استقر وروى انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك
لاستوى ظهره ويسن ٢٢ تسوية راسه بعجزه العجز بوزن رجل من كل شئ مؤخره ويذكر ويؤنث
والعجيزة للمراة خاصة وقد تستعمل للرجل واما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل
والمراة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين
ذلك اى لم يرفع راسه ولم يخفضه ويسن ٢٣ الرفع من الركوع على الصحيح وروى عن ابي
حنيفة الرفع منه فرض وتقدم ويسن ٢٤ القيام بعده اى بعد الرفع من الركوع مطمئنا للتوارث
ويسن ٢٥ وضع ركبتيه ابتداء على الارض ثم يديه ثم وجهه عند نزوله للسجود ويسجد بينهما
ويسن ٢٦ عكسه للنهوض للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما
اذا كان ضعيفا او لابس خفه فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض
باليسار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه ويسن ٢٧ تكبير السجود لما روينا ويسن ٢٨ تكبير الرفع منه ويسن ٢٩ كون السجود
اى جعل السجود بين كفيه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه
رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رحمه الله وقال
بعض المحققين بالجمع وهو ان يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وان كان بين الكفين
افضل وهو حسن ويسن ٣٠ تسبيحه اى السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا لما
روينا ويسن ٣١ مجافاة الرجل اى مباعدة بطنه عن فخذيه ومجافاة مرفقيه عن جنبيه
ومجافات زراعيه عن الارض في غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد جافا حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه
وسلم بجنح حتى يرى وضح ابطيه اى بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط

السبع

السبع واذعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك
ويسن ٣٢ انخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها لانه صلى الله عليه وسلم مر على امراتين
يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل
لانها عورة مستورة ويسن ٣٣ القومة يعني اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قريب
القعود فاتمامه سنة ويسن ٣٤ الجلسة بين السجدتين ويسن ٣٥ وضع اليدين على الفخذين
حالة الجلسة فيما بين السجدتين فيكون كحالة التشهد كما فعله صلى الله عليه وسلم
ولا بد ان يأخذ الركبة هو الاصح ويسن ٣٦ افتراش الرجل رجله اليسرى ونصب اليمنى
وتوجيه اصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ويسن ٣٧ تورك المراة
بان تجلس على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجليها من تحت وركبها اليمين
لانه استر لها ويسن ٣٨ الاشارة في الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابه
وقد احناها شيئا ومن قال انه لا يشير اصلا فهو خلاف الدراية والرواية وتكون
بالمسبحة اى السبابة من اليمنى فقط يشير بها عند انتهاية الى الشهادة في التشهد
تقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم احد احد يريد بهما اى المسبحة عند النفي اى نفي الالوهية لله وحده عما
سوى الله بقوله لا اله ويضعها عند الاثبات اى اثبات الالوهية لله وحده بقوله
الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد
والسر انا الى انه لا يعقد شيئا من اصابعه وقيل الاعند الاشارة بالمسبحة فيما يروى
عنهما ويسن ٣٩ قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين في الصحيح وروى عن الامام وجوبها وروى
عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت ويسن ٤٠ الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في الجلوس الاخير فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله لما سئل عن كيفيتها فقال
يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمرة ابتداء وتفرض كلما ذكر اسمه لوجود سببه و
يسن ٤١ الدعا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحمد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء لكن لما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قدم هذا المانع
على اباحة الادعية بما اعجبه في الصلاة فلا يدعو فيها الا بما يشبه الفاظ القرآن
ربنا لا تزغ قلوبنا وبما يشبه الفاظ السنة ومنها ما روى عن ابي بكر رضي الله عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلاتي
فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات
منها اللهم اني اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله
ما علمت منه وما لم اعلم ولا يجوز ان يدعو في صلاته بما يشبه كلام الناس لانه يبطلها
ان وجد قبل القعود قدر التشهد ويفوت الواجب بوجوده بعده قبل السلام بخروجه
به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة اعطني كذا من الذهب والفضة
والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية ويسن
٤٢
الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم او السلام او سلام عليكم اساء
بترك السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لانه بدعة وليس فيه شيء ثابت وان بدا بيساره
ناسيا او عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الاساءة في العمد
ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد او يتكلم
فيجلس ويسلم ويسن ٤٣ نية الامام الرجال والنساء والصبيان والخناثا والملائكة الحفظة
جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم اياه من الجن
واسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وآخر امامه يلقنه الخيرات واخر يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يسطو على النبي
صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون وقيل مائة وستون يذبون
عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد ونية صالح

الجن

الجن المقتدين به فينوي الامام الجميع بالتسليمتين في الاصح لانه يخاطبهم وقيل ينويهم
بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم ويسن نية المأموم امامه في جهته
اليمين ان كان فيها او اليسار ان كان فيها وان حاذاه فواه في التسليمتين لان
له حظا من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه احسن الى المأموم بالتزام صلاته
مع مع القوم والحفظة وصالح الجن ويسن نية المنفرد الملائكة فقط اذ ليس
معه غيرهم وينبغي التنبيه لهذا فانه قل من ينتبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم
يسن خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الاولى ويسن مقارنته اي سلام المقتدي
لسلام الامام عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما ليتلا يشرع بامور الدنيا
ويسن البداءة باليمين وقد بيناه ويسن انتظار المسبوق فراغ الامام لوجوب المتابعة
حتى يعلم انه لا سهو عليه فصل من ادابها الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم
مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة
المسنونة وقد شرع لاكملها الاكمال السنة فمنها اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير للاحرام
لقوله من التواضع الا ضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها
الخنثى ومنها نظر المصلي سواء كان رجلا او امرأة الى موضع سجوده قائما حفظا له عن
النظر الى ما يشغله عن الخشوع ونظره الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا
والى حجره جالسا ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك فلا تشتغل بسواه ومنها نظره الى المنكبين مسلما واذا كان بصيرا او في
ظلمة يلاحظ عظمة الله ومن الاداب دفع السعال ما استطاع تحرزا عن المفسد
فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الحثاء ومن الاداب كظم فمه عند التثاؤب فان لم يقدر
غطاه بيده او كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاؤب
احدكم فليكظم ما استطاع ومن الاداب القيام اي قيام القوم والامام ان كان حاضرا
بقرب المحراب حين قيل اي وقت قول المقيم حي على الفلاح لانه امر به فيجاب وان لم يكن
حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام في الاظهر ومن الاداب شروع الامام اي احرامه
اذ قيل اي عند قول المقيم قد قامت الصلاة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة
فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا فصل في كيفية تركيب افعال

الصلاة من الابتدا الى الانتهاء من غير بيان اوصافها لتقديمها اذا اراد الرجل الدخول
في الصلاة اى صلاة كانت اخرج كفيه من كميه بخلاف المراة وحال الضرورة كما بيناه ثم رفعهما
حذا اذنيه حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعه
ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمراة الحرة حذو منكبيها والامة
كالرجل كما تقدم ثم كبر هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتى به لفوات
محله وان ذكره فى اثنائه رفع بلا مد فان همزه لا يكون شارعا فى الصلاة وتفسد به فى
اثنائها وقوله ناويا شرط لصحة التكبير ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى عن اختلاط
بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لابد
لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية كسبحان الله اولا اله الا الله محمد
رسول الله او الحمد لله ويصح الشروع ايضا بالفارسية وغيرها من الالسن ان عجز عنا
العربية وان قدر على العربية لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها ولا قراءته بها فى الاصح من
قولى الامام الاعظم موافقة لهما لان القران اسم للنظم والمعنى جميعا واما التلبية فى
الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة فجائز بغير العربية مع القدرة عليها
اجماعا ثم وضع يمينه على يساره وتقدم صفته تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة لانه سنة
القيام فى ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراة فيوصل حال الثنا وعندهما يعتمد فى كل قيام
فيه ذكر مسنون كحالة الثنا والقنوط وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرة العيد اذ ليس
فيه ذكر مسنون مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا يأتى بدعاء
التوجيه لاقبل الشروع ولا بعده ويظهره فى التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك
نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك
اى دام وثبت وتنزه امكك وتعالى جدك اى ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك
بمكانتك ولا اله غيرك فى الوجود معبود بحق بدا بالتنزيه الذى يرجع الى التوحيد
ثم ختم بالتوحيد ترقيا فى الثنا على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية
الى غاية الكمال فى الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما
يختص به من الاحدية والصمدية ويستفتح كل مصل سواء المقتدى وغيره مالم يبدأ

الامام فى القراة ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى
ويريد جعلك شركا له فى العقاب وانت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ
سرا للقراة مقدما عليها فيأتى به المسبوق فى ابتدا ما يقضيه بعد الثنا فانه يثنى حال
اقتدائه ولو فى سكتات الامام على ما قيل ولا يأتى به فى الركوع ويأتى فيه بتكبيرات العيد
لوجوبها لا المقتدى لانه للقراة ولا يقرا المقتدى وقال ابو يوسف هو تبع للثنا فيأتى
به ويؤخر التعوذ عن تكبيرات الزوائد فى العيدين لانه للقراة وهى بعد التكبيرة فى
الركعة الاولى ثم يسمى سرا كما تقدم ويسمى كل من يقرا فى صلاته فى كل ركعة سواء صلى
فرضا او نفلا قبل الفاتحة بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما فى الوضوء والذبيحة
فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفى فقط فلا تسن التسمية بين الفاتحة
والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر او خافت بالسورة
وغلط من قال لا يسمى الا فى الركعة الاولى ثم يقرا الفاتحة وأمن الامام والماموم سرا
وحقيقته اسماع النفس كما تقدم ثم قرا سورة من المفصل على ما تقدم او قرا ثلاث
ايات قصارا او اية طويلة وجوبا ثم كبر كل مصل راكعا فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء
الانحنا ويختمه بختمه ليشرع فى التسبيح فلا يخلو حالة من حالة الصلاة عن ذكر
مطمئنا مسويا راسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه ويكون الرجل مفرجا اصابعه ناصبا
ساقيه واخذا وهما شبه القوس مكروه والمراة لا تفرج اصابعها ويسبح فيه اى الركوع
كل مصل فيقول سبحان ربى العظيم مرات ثلاثا وذلك العدد ادناه اى ادنى كماله
الجمع المسنون ويكره قراة القران فى الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة لقوله
صلى الله عليه وسلم نهيت أقرأ راكعا او ساجدا ثم رفع راسه واطمان قايما قايلا
سمع الله لمن حمده اى قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول مجازا
كما يقول الامير كلام فلان وفى الحديث اعوذ بك من دعا لا يسمع اى لا يستجاب
والها للسكتة والاستراحة لا الكناية ربنا لك الحمد فيجمع بين التسميع والتحميد لو كان
اماما هذا قولهما وهو رواية عن الامام اختارها فى الحاوى القدسى وكان الفضلى
والطحاوى وجماعة من المتاخرين يميلون الى الجمع وهو قول اهل المدينة وقوله
او منفردا متفق عليه على الاصح عند الامام موافقة لهما وعنه يكتفى بالتحميد وعنه

يكتفي بالتسميع والمقتدي يكتفي بالتحميد اتفاقا للامر في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد وبليه اللهم
ربنا لك الحمد وبليه ربنا لك الحمد ثم كبر كل مصل خارا للسجود ويخمره عند وضع جبهته
للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ان لم يكن به عذر يمنعه من هذا الصفة ثم وضع وجهه بين
كفيه لما روينا وبجد بانفه وجبهته وتقدم الحكم مطمئنا مسبحا بان يقول سبحان
ربي الاعلى مرات ثلاثا وذلك ادناه لما تقدم وجافا اي باعد الرجل بطنه عن فخذيه
وعضديه عن ابطيه لانه ابلغ في السجود بالاعضاء في غير زحمة وينضم فيها حذرا
عن اضراره موجها اصابع يديه ويضمها كل الضم لانه يندب الاهنا لان الرحمت تنزل
عليه في السجود وبالضم ينال الاكثر ويكون موجها اصابع رجليه نحو القبلة والمراة
تنخفض فتضم عضديها بجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها وجلس كل
مصل بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا وليس فيه ذكر مسنون والوارد
فيه محمول على التراخي ثم كبر للسجود وسجد بعده مطمئنا وسبح فيه اي السجود ثلاثا وجافا
بطنه عن فخذيه وابدا عضديه وهما ضعاه والضبع بسكون الباء لغير العض
ثم رفع راسه مكبرا للنهود اي القيام للركعة الثانية بلا اعتماد على الارض
بيديه ان لم يكن به عزر وبلا قعود قبل القيام سمي جلسة الاستراحة عند الشافعي
سنة والركعة الثانية يفعل فيها كالاولى وقد علمت ما شملته الا انه اي المصلي
لا يثني لانه للاستفتاح فقط ولا يتعوذ لعدم تبدل المجلس ولا يرفع يديه
اذ لا يسن رفع اليدين في حالة الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح
فلا يسن الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوط في الوتر وتكبيرات الزوائد
في العيدين لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها خذا الاذنين ويسن رفعهما
مبسوطتين نحو السماء حين يرى الكعبة المشرفة ان وقت معاينتها فتكون العين
في فقعة في للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب ويسن رفعهما
مبسوطتين نحو السماء داعيا حين يقوم على الصفا والمروة وكذلك عند
الوقوف بعرفة ووقوف مزدلفة في الوقوف بعد رمي الجمرة الاولى والجمرة الوسطى
كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليدين في

الدعاء

الدعاء سنة وكذلك عند دعائه بعد فراغه من التسبيح والتحميد والتكبير الذي
سنذكره عقب الصلوة عليه المسلمون في سائر البلدان واذا فرغ الرجل من تحدي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه
اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه مبسوطا اصابعه وجعلها منتهية
الى راس ركبتيه والمراة تتورك وقدمنا صفته وقرا المصلي ولو مقتديا بتشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وبقصد معاينه مرادة له على انه يفشيها تحيته وسلامه
وسلامانه واشار بالمسبحة من اصابعه اليمنى في الشهادة على الصحيح يرفعها
عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول
لوجوب القيام للثالثة وهو كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا
عند ملاقاته كقولهم حياك الله اي ابقاك الله والمراد هنا اعز الالفاظ التي
تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله والمراد بالصلوات هنا العبادات
البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية وهي الصادرة منه ليلة الاسرا فلما
قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله
السلام عليك ايها النبي ورحمت الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو
تحيت الاسلام وقابل الصلوات بالرحمت التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات الله
المناسبت للمال لكونها النمو والكثرة فلما افاض الله سبحانه بانعامه على النبي صلى
عليه وسلم بالثلاثت مقابل الثلاثت والنبي اكرم خلق الله واجودهم عطف باحسانه
من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالح المؤمنين من الانس والجن فقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم
اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وليس اشرف من العبودية في
صفات المخلوقين وهي الرضى بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية اقوى
من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القايم بحقوق الله
وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم اصلا احسانا منه شهد

٨ ويسن رفعهما حين نستلم الحجر الاسود مستقبلا باطنها الحجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل الملكوت الأعلى والسماواة وجبريل يومى وألهام بان قال كل منهم اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اى اعلم وابين وجمع بين اشرف
اسمائه وبين اشرف وصف للمخلوقين وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع
فيقصد المصلى انشأ هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من
عنده كانه يحى الله سبحانه ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليا الله
تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لأبتدا سلام من المصلى وقرا
الفاتحة فيما بعد الركعتين الاوليين من الفرايض فشمل المغرب ثم جلس مفترشا
رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتوركت المراة وقرا التشهد المتقدم ثم صلى على النبى
صلى الله عليه وسلم ثم دعا ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
بما يشبه الفاظ القران والسنة ثم سلم يمينا ابتدا ويسارا انتهاها السلام
عليكم ورحمة الله ناويا من معه من القوم والحفظة كما تقدم بيانه بحمد الله
سبحانه ومنه باب الامامة قدمنا شيأ يدل على فضل الأذان وعندنا
هى اى الامامة افضل من الأذان لمواظبة صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه ابو حنيفة رحمه
الله تعالى والصلاة بالجماعة سنة فى الأصح مؤكدة شبيهة بالواجب فى القوة للرجال
للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمسة وعشرين جزأ وفى رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها اهل مصر
بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعاير الاسلام
ومن خصايص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل او امراة
ولو فى البيت مع الامام واما الجمعة فيشترط ثلاثة اثنان كما سنذكره الاحرار
لان العبد هو مشغول بخدمة المولى بلا عذر لانها سقط والشروط صحة الامامة
للرجال الاصحاء الأصحاء ستة اشياء الاسلام وهو شرط عام فلا تصح إمامة منكر البعث
او خلافة الصديق او محبته او يسب الشيخين او ينكر الشفاعة ونحو ذلك ممن
يظهر الأسلام مع صفة المكفرة له والبلوغ لأن صلاة الصبى نفل ونفله لا
يلزمه والعقل لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران والذكورة خرج به المراة

للامر

للأمر بتأخيرهن والخنثى امراة فلا يقتدى بها غيرها والقراة بحفظ آية تصح بها
الا الصلاة على الخلاف والسادس السلامة من الاعذار فان المعذور صلاته
ضرورية فلا يصح اقتدا غيره به كالرعاف الدايم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء
من به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين والغافات بتكرير الفا
والتمتمة بتكرير التا فلا يكلم الابه واللثغ بالثا المثلثة والتحريك وهو
اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك الثانى من السين الى الثاء ومن الرا الى
الغين ونحوه لا يكون اماما لغيره واذا لم يجد فى القران شيأ خاليا عن اللثغة
وعجز عن اصلاح لسانه آنا الليل واطراف النهار فصلاته جايزة لنفسه واذا
ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة والسلامة من فقد شرط كطهارة
فان عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح امامته لطاهر وكذا حكم ستر عورة
لان العارى لا يكون اماما لمستور وشروط صحة الاقتدا اربعة عشر شيأ
تقريبا نية المقتدى المتابعة مقارنة للتحريمة اما مقارنت حقيقية او حكمية
كما تقدم فى نوى الصلاة والمتابعة ايضا ونية الرجل الأمة شرط لصحة اقتداء
النساء به لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو فى الجمعة والعيدين
على ما قاله الاكثر وتقدم الأمم بعقبه عن عقب المأموم حتى لو تقدم اصابعه
لطول قدمه لا يضر وان لا يكون الامام ادنى حالا من المأموم كافتراضه
وتنفل الامام وان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه اى فرض المأموم كظهر
وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيهما من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر
لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان
المنذورة اقوى وان لا يكون الامام مقيما لمسافر بعد الوقت فى رباعية لما قدمناه
فيكون اقتداء مفترض بمتنفل فى حق القعدة او القراة ولا مسبوقا لشبهة اقتدايه
وان لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء لقول النبى صلى الله عليه وسلم
من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء فلا صلاة له فان كن ثلاثا
فسدت صلاة ثلاث خلفهن الى اخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتدا الباقى وقيل
الثلاث صفوف مانع من صحة الاقتدا لمن خلف صفهن جميعا وان كانت اثنتين فسدت

صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلات
من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها والا يفصل من الامام والمأموم نهر
يمر فيه الزورق في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار ولا طريق تمر
فيه العجلة وليس فيها صفوف متصلة والمانع في الفلاة فاصل يسع فيه صفين على
المفتى به ويشترط ان لا يفصل بينهما حائط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات
الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالات الامام لسماع او رؤية ولو لم يمكن الوصول
اليه صح الاقتدا به في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا
الاقتداء في الجامع الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح اذا
لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع او رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة
فمن صلى على سطح بيته متصل بالمسجد او في منزل بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط
مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر تجوز صلاته كذا في
التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه
حاله ويشترط ان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا او بالقلب او راكبا غير
دابة امامه لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان
ويشترط ان لا يكون المقتدي في سفينة والامام في سفينة اخرى غير مقترنة بها
لانهما كالابنيتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي والرابع عشر من شروط صحة الاقتداء
الاقتداء ان لا يعلم المقتدي من حال امامه المخالف لمذهبه مفسدا في زعم المأموم
يعني في مذهب المأموم كخروج دم سائل او قيح يملأ الفم ويتيقن انه لم يعد بعده
وضوءه حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله
فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة واما اذا علم منه انه
لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يفسد
به فيه اولا وان علم انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره
كما في المجتبى وقال الديري في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي واما
اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة او الذكر او حمل

نجاسة

نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر
وقال بعضهم لا يجوز منهم الهنداوي لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة
فتبطل صلاة المقتدي بتعاوده الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه
والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وانما
قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية واما لو حمل صحت صلاته على
معتقد امامه واما اذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له
فلا وجه لصحة الصلاة صلاته وصح اقتدا متوضئ بمتيمم عندهما وقال محمد لا يصح
والخلاف مبني على ان الخليفة بين الآلتين التراب والماء او الطهارتين الوضوء
والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان
وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بنا القوى على الضعيف وهو لا
يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة وصح اقتدا غاسل بماسح
على خف او جبيرة او خرقة ترجة لا يسيل منها شيء وصح اقتدا قاعد بقاعد لان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته جالسا والناس
خلفه قياما وهو آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف ابي بكر الركعة الثانية صبح
يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة وصح الاقتداء بمن
لم يبلغ حد به حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا
يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستوا
نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح اه فقد
اختلف التصحيح فيه وصح اقتدا موم بمثله بان كانا قاعدين او مضطجعين
او الماموم مضطجعا والامام قاعدا لقوة حاله ومتنفل بمفترض لانه بناء ضعيف
على قوي وصار تبعا لامامه في القراءة وان ظهر بطلان امامه صلاة بفوات شرط
او ركن اعاد لزوما يعني افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة
الجابرة لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت
صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لا اعادة على الماموم كما تبين الامام او سعيه
للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم ويلزم الامام

الذي بين فساد صلاته اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن ولو
بكتاب او رسول في المختار لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاور اسه يقطر
فاعاد بهم وعلى رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين له انه كان محدثاً فاعاد
وامرهم ان يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير
معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطاء معفو عنه وعن الوبري يخبرهم
وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا راى غيره يتوضا من ماء نجس او على ثوبه
نجاسة فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ
منها مطر وبرد شديد وخوف ظالم وظلمة شديدة في الصحيح وحبس معسر
او مظلوم وعمى وقلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاً ووحل بعد انقطاع
مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وزمانة
وشيخوخة وتكرار فقه لا نحو ولغة بجماعة تفوته ولم يداوم على تركها
وحضور طعام تتوقه نفسه لشغل باله كمدافعة احد الاخبثين او الريح
وارادة سفر تهيأ له وقيامه بمريض يستضر بغيبته وشدة ريح ليلا لانها
للحيي واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف وكانت
نيته حضورها حضورها لولا العذر الحاصل حصل له ثوابها لقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فصل في بيان الاحق
بالامامة وفي بيان ترتيب الصفوف اذا اجتمع قوم ولم يكن بينهم الحاضرين
صاحب منزل اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وضيفة وهو امام المحل ولا ذو سلطان
كامير ووالٍ وقاضٍ فالاعلم باحكام الصلاة الخاصة به ثم بسنن القراءة
وتجنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق
بالامامة واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فصاحب
المنزل ولو مستاجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على امام المسجد
لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
الا باذنه ثم الاقرا اي الاعلم باحكام القراءة لا مجرد حفظ دونه ثم
الاورع الورع اجتناب الشبهات ارقى من التقوى لانها اجتناب المحرمات ثم

الاسن

الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم اكبركم ثم الاحسن خلقا بضم
الخاء واللام اي الفت بين الناس ثم الاحسن وجها اي اصبحهم لان الحسن
يدل على حسن السريرة لانه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة ثم الاشرف نسبا لاحترامه
وتعظيمه ثم الاحسن صوتا للرغبة في سماعه للخضوع ثم الانظف ثوبا لبعده
عن الانس رغيبا فيه فالاجب زوجا لشدة عفته فاكبرهم راسا واصفرهم
عظوا فاكثرهم مالا فاكبرهم جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء
وقيل المقيم اولى فان استووا يقرع بينهم فمن خرجت قرعته قدم او الخيار
الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد
اساؤا ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس وفيه لو ام قوما وهم له كارهون فهو على
ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه كره وان
كان هو احق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان
الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان شركم ان
تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية
فليؤمكم خياركم وكرهت امامة العبد ان لم يكن عالما تقيا والاعمى لعدم
اهتدائه الى القبلة وصون وعلم ثيابه عن النجاسة وان لم يوجد افضل منه فلا كراهة
والاعرابي الجاهل او المصر الجاهل وولد الزنا الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا
قيده مع ما قبله بقوله الجاهل اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته لان الكراهة
للنقائص حتى اذا كان الاعرابي افضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من
ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم بالعكس كذا في الاختيار ولا تكره امامة الفاسق
العالم لعدم اهتمامه بالدين ووجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة
واذا تعذر منعه ينتقل عنه لغير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو صلى
معه والمبتدع باتباعه ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وروى محمد عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهوا لا تجوز والصحيح انها تصح مع
الكراهة خلف من لا تكفر بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر

رواه الدارقطني كما في البرهان وقال في مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق
ومبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي **وكره**
تطويل الصلاة لما فيه من تنفير الجماعة من ام بالناس فليخفف **وجماعة العوارت**
لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم **وكره جماعة النساء** بواحدة منهن
ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة **فان فعلن** يجب ان **تقف**
الامام وسطهن مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة
والامام من يؤتم به ذكرا كان او انثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا
وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلسة وسط الدار بالسكون
كالامام العاري بالعورات يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستتر
منها امكن ويصلون بالايماء وهو الافضل **ويقف الواحد** رجلا كان او صبيا
مميزا **عن يمين الامام** مساويا له متاخرا بعقبه ويكره ان يقف عن يساره وكذا
خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم
فاقامه عن يمينه **ويقف الاكثر** من واحد **خلفه** لانه عليه السلام تقدم عن اثنين
واثنتين حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل
الاباحة **ويصف الرجال** وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستوي قلوبكم وتماسكوا
ترحموا وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يسمك عند دخول
احد يجنبه في الصف يظن انه رياء بل هو اعانة على ما امر به النبي صلى الله عليه
وسلم واذا وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرقه لترككهم سنة الاول
ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب عاملا لحكم
لا يتاذى به والا اقام وحده وهذه ترد القول بفساد من صف بامرد خلف
صف رجال او جزء بجنبه وافضل الصفوف اولها ثم الاقرب فالاقرب لما روى ان الله تعالى ينزل
الرحمة اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن
ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليكتب الذي يصلي

خلف

خلف الامام بخذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة
وللذي في الجانب الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة
وعشرون صلاة **ثم يصف الصبيان** لقول ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى واقام الرجال بلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك وان
لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال **ثم الخناثا** جمع خنثى والمراد به
المشكل احتياطا لانه ان كان رجلا ففيامه خلف الصبيان لا يضر وان كان امراة فهو متاخر
ويلزم جعل الخناثا صفا واحدا متفرقا اتقا على القيام خلف مثله وعن المحاذات
لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضر في احواله **ثم يصف النساء** ان
حضرن والافهن ممنوعات عن حضور الجماعة كما تقدم **فصل فيما يفعله**
المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام او تكلم قبل فراغ المقتدي
من قراءة التشهد يتمه لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة واحكامها
وامكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت الصلاة والدعوات يتركهما **ويسلم** مع
الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب واما ان احدث الامام عمدا او لوقهقرة
عند السلام لا يقرء المقتدي التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان المخرج
الذي لاقاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادتها
لجبر نقصها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو
قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى
الفضلي والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض
التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام
ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده
فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف
ما اذا عارضه سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب اشار اليه بقوله **ولو**
رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع او السجود يتابعه في الصحيح
ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بنقيصها
عن الثلاث **ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم**

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما ليس من صلاته فان جلس عن قيامه يسلم معه وان قيدها الى الامام
الركعة الثانية الزايدة بسجدة سلم المقتدى وجوبا ولا ينتظر لخروجه الى
غير صلاته وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره وسبح لينبه امامه
فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه الزايدة بسجدة فرضه لانفراده بركن
القعود حال الاقتدا كما تفسد بتقييد الامام الزايدة بسجدة لتركه القعود الاخير
في محله وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام بوجود فرض القعود قبل سلامه لتركه
المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجلان الماء بطلت
صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره **فصل في صفة**
الاذكار الواردة بعد صلاة الفرض وفضلها وغيره القيام الى اداء السنة التي تلي
الفرض متصلا بالفرض مسنون غير انه يستحب الفصل كما كان عليه السلام اذا
سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام
تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذي
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عن السنة ويفصل به بينها وبين
الفرض اهـ قلت ولعل المراد غير ما ثبت ايضا بعد المغرب وهو ثاني لا اله الا الله
وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اهـ وقال الكمال عن ثمس
الايمة الحلواني انه قال لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة فالاولى
تاخير الاوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالف ما قالوا الاختيار كل صلاة بعدها
سنة يكره القعود بعدها والدعا بل يشتغل بالسنة والمكتوبة وعن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم انت السلام اهـ كما تقدم فلا
يزيد عليه او على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار
التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة اية الكرسي والتسبيحات واخواتها
ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب
السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد اشرنا الى
انه اذا تكلم بكلام كثير او اكل او شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص

ثوابها

ثوابها والافضل في السنن اداؤها فيما هو ابعد من الرياء واجمع للخلوص سوا البيت
وغيره ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل الى
جهة يساره اى يسار المستقبل لان يمين جهة المقابل يسار المستقبل فيتحول اليه لتتطوع
بعد الفرض لان لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بنفله في الفرض فيقتدي به وكذلك
للقوم ولتكثير شهوده لما روى ان مكان المتطوع يشهد له يوم القيمة ويستحب ان يستقبل
بعده اى بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس ان شاء
ان لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل
علينا بوجهه وان شا الامام انحرف عن يساره وهذا اولى كما في سلم كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه
وان شا ذهب لحوايجه قال ﷺ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر
للاباحة وفي مجمع الروايات اذا فرغ من صلاته ان شا قراورده جالسا وان شاء
قراه قايما ويستغفرون الله العظيم ثلاثا لقول ثوبان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم
من استغفر الله دبر كل صلاة فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف ويقرون اية الكرسي لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعها من دخول الجنة الا الموت ومن
قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله و ٧ اذا اراد النوم
يقراون المعوذات لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقرا المعوذات في دبر كل صلاة ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك
ثلاثا وثلاثين ويكبرونه كذلك ثلاثا وثلاثين ثم يقولون تمام المايه لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله
في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك
تسعة وتسعون وقال تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر راوه مسلم وفيما قدمناه اشارة
الى مثله وهو حديث المهاجرين ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين بالادعية الماثورة

الجامعت لقول الجامة قيل يارسول الله اى الدعا اسمع قال جوف اليل الاخر ودبر
الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله انى لا احبك اوصيك يامعاذ
لاتدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
رافعى ايديهم هذا الصدر وبطونها مما يلى الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون
بقوله تعالى سبحان ربك رب العزت الاية لقول على رضى الله عنه من احب ان يكتال
بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه
سبحان ربك الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان
ربك الاية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر ثم يمسحون بها اى بايديهم
وجوههم فى اخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت فادع ببا طن كفيك ولا تدع
بظهرهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه
فى الاعالم يحطهما وفى رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله الموفق باب
مايفسد الصلاة الفاسد ضد الصلاح والفساد والبطلان فى العبادات كسيان
وفى المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا فقال هو
ثمانيت وستون شيا منه الكلمة وان لم تكن مفيدة كيا ونطق بها سهوا يظن
كونه ليس فى الصلاة او نطق بها خطا كما لو اراد ان يقول يا ايها الناس فقال
يازيد ولو جهل كونه مفسدا ولو ناسيا فى المختار لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه
ويفسدها الاعا بما يشبه كلامنا اللهم البسنى ثوب كذا او اطعمنى كذا او اقض
دينى او ارزقنى فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله عافنى
واعف عنى وارزقنى ويفسدها السلام بنية التحية وان لم يقل عليكم ولو كان ساهيا
لانه خطاب ويفسدها السلام بلسانه ولو سهوا لانه من كلام الناس او رد السلام
بالمصافحة لانه كلام معنى ويفسدها العمل الكثير لا القليل والفاصل بينهما ان الكثير
هو الذى لا يشك الناظر لفاعله انه ليس فى صلاة وان اشتبه فهو قليل على الاصح
وقيل فى تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع
اليدين عند ارادة الركوع والرفع عندنا ولا يفسد على الاصح ويفسدها تحويل الصدر

عن

عن القبلة لتركه فرض التوجه الا لسبق حدث او لاصطفاف حراسة يازا العدو ويفسدها اكل شيء
فى صلاة الخوف ويفسدها اكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو اى الكثير قدر الحمصة من خارج فمه ولو
ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير فسد كسمسمة لامكان
بالعمل ويفسدها شربه لانه ينافى الصلاة ولو رفع راسه الى السما صحت فوق فى خلقه الاحتراز عنه
برد محطم ووصل الى جوفه فسدت صلاته ويفسدها التنحنح بلا عذر لما فيه من الحروف
وان كان لعذر كمنعه البلغم من القراة لا يفسدها والتافيف كنفخ التراب والتضجر
والانين وهو اه بسكون الها مقصور بوزن دع والتاوه وهو ان يقول اوه وفيها
لغات كثيرة تمد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الها وكسرها وارتفاع
بكائه وهو ان يحصل به حروف مسموعة وقوله من وجع بجد او مصيبة بفقد
حبيب او مال قيد للانين وما بعده لانه كلام معنى لا تفسد بحصولها من ذكر جنة او نار
اتفاقا لدلالتها على الخشوع ويفسدها تشميت بالشين المعجمة افصح من المهملة
الدعا بالخير لخطاب عاطس يرحمك الله عندهما خلافا لابى يوسف وجواب مستفهم
عن ذلك لله سبحانه اى قال هل مع الله اله الاه آخر فاجابه المصلى لا اله الا الله يفسد
عندهما خلافا لابى يوسف هو يقول انه بنا لا يتغير بعزميه وهما يقولان انه صار
جوابا فيكون متكلما بالمنافى وخبر سؤ بالاسترجاع انا لله وانا اليه راجعون وسار
بالحمد لله جواب خبر عجب بلا اله الا الله او سبحان الله ويفسدها كل شيء من القران
قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غدا نا المستفهم
عن الاتيان بشيء وتلك حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن استاذن فى الاخذ وهكذا واذا
لم يرد به الجواب بل اراد اعلام انه فى الصلاة لا تفسد بالاتفاق ويفسدها رؤية
متيمم او مقتد به ولم ير امامه ما قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنفيد
به المسايل التى بعد هذه ايضا وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح التيمم وكذلك تمام مدت
ماسح الخف وتقدم بيانها وكذا نزعه اى الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود
قدر التشهد وتعلم الاسى اية ولم يكن مقتديا بقارى نسبة الى امة العرب الخالية
عن العلم والكتابت كانه كما ولدته امه وسواء تعلمها بالتلقى او تذكرها ووجدان العارى
سائرا يلزمه الصلاة فيه فخرج نحو الكل وما لم يتجه مالكه وقدرة الموى على الركوع

والسجود لقوته بقايها فلا يبنى على ضعيف وتذكر فايتة لذى ترتيب والفساد موقوف
فان صلى خمساً متذكرا لفايتة وقضاها قبل خروج الفايتة الخامسة بطل وضعف
وصف ما صلاه قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع
فسادها واستخلاف من لا يصلح اماماً كامى ومعذور وطلوع الشمس فى الفجر
لطرو الناقص على الكامل وزوالها اى الشمس فى صلاة العيدين ودخول وقت
العصر فى الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت وسقوط الجبيرة عن برء ولظهور
الحدث السابق وزوال عذر المعذور بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه
والحدث عمدا لاسبقه لانه يبنى او بصنع غيره كوقوع ثمرة ادمته والاغماء والجنون
والجنابة الحاصلة بنظر او احتلام نايم متمكن ومحاذاة المشتهاة بسافلها
وكعبها فى الاصح ولو محرماله او زوجة الشهية ولو ماضيا كعجوز شوهاء فى اداء
ركن عند محمد او قدره عند ابى يوسف فى صلاة ولو بالايما مطلقة فلا تبطل صلاة
الجنازة اذ لا سجود لها مشتركة تحريمة باقتدايها بامام اقتدايها به فى مكان متحد
ولو حكماً بقيامها على ما هو دون قامة بلا حائل قدر ذراع او فرجة تسع رجلا
ولم يشر اليها لتاخر فان لم يحز تاخر باشارته فسدة صلاتها لا صلاته ولو
ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته وتاسع شروط المحاذات المفسدة ان يكون الامام
قد نوى امامتها فان لم ينوها لا تكون فى الصلاة فانتفت المحاذات ويفسدها
ظهور عورة من سبقة الحدث فى ظاهر الرواية ولو اخضر اليه للطهارة كشف
المراة زراعها للوضوء او عورته بعد سبق الحدث على الصحيح وقراءته لا سبحه
فى الاصح اى قراءة من سبقه الحدث حال كونه ذاهبا او عايدا للوضوء واتمام الصلاة
لف ونشر لانه بركن مع الحدث او المشى ذاهبا وعايدا ومكثه قدر اداء ركن
بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر فلو مكث لزحام او لينقطع رعافه او نوم رعف
فيه متمكنا فانه يبنى ويرفع راسه من ركوع او سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهر
لا بنية اتمام الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على انفه ستراً ومجاوزته ماء
قريباً باكثر من صفين غاما مع وجود آلة ولو بحز زر ثوبه وفتح باب وتكرار غسل
وسنن طهارة على الاصح وتطهير ثوبه من حدثه والقاء النجس عنه ويفسدها خروجه

كاستيلاء الرأس

من

من المسجد بظن الحدث لوجود المنافى بغير عذر لا اذا لم يخرج من المسجد او الدار
او البيت او الجنابة او مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح ويفسدها مجاوزة
الصفوف او سترته فى غيره اى غير المسجد وما هو فى حكمه كما ذكرناه وهو الصحرا
وان لم يكن امامه صف او صلى منفردا وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع
سجوده من كل جانب فى الصحيح فان تجاوز ذلك بظنه الحدث ولم يكن احدث
كما اذا نزل من انفه دما فسدت صلاته كما اذا لم يعد لامامه وقد بقى فيها وان فرغ
منها فله الخيار ان شاء اتمها فى مكانه او عاد واختلفوا فى الافضل ويفسدها
انصرافه عن مقامه ظانا انه غير متوضى او ظانا ان مدة مسحه انقضت
او ظانا ان عليه فايتة او ان عليه نجاسة وان لم يخرج فى هذه المسايل من
المسجد ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث
وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوى فاغنى عن افراده بباب
والافضل الاستيناف خروجا من الخلاف وعملا بالاجماع ويفسدها فتحه اى
المصلى على غير امامه لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على امامه جائز ولو قرا المفروض
او انتقل لاية اخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما ويفسدها التكبير بنيت الانتقال
لصلاة اخرى غير صلاته لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد اذا
نوى الاقتدا وحكمه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض او نفل وعكسه بنية
فاشرن الى انه لو كبر يريد استيناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد
الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق واذا لم يفسد ما مضى يلزمه
الجلوس على ما هو آخر صلاته به فان تركه متعمدا على ما ظنه ما بطلت صلاته ولا يفيده
الجلوس فى اخر ما ظن انه افتتح به وفيه اشارة الى ان القائم عن قضاء فرض لو نوى
بعد شروعه فيه الشروع فى غيره لا يصح ثم قيد ببطلان الصلاة فيما ذكره بما اذا
حطت واحدة من هذه الصور المذكورات قبل الجلوس الاخير بقدر التشهد
فتبطل بالاتفاق واما اذا عرض المنافى قبل السلام بعد القعود قدر التشهد
فالمختار صحت الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلى واجب على الصحيح وقيل
تفسد بناء على ما قيل انه فرض عند الامام ولا فض عن الامام بل بتخريج ابى سعيد البردعى

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الاشنى عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لايكون الا بترك فرض
ولم يبق الا الخروج بالصنع فحكم بانه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه كان
كذلك لتعين بما قربت ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على
انه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد
السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربت وهو السلام
وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث ويفسدها ابتداء الهمزة في التكبير وقراءة
مالا يحفظه من مصحف وان لم يحمله للتلقي من غيره واما اذا كان حافظا له ولم يحمله
فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي ويفسدها اداء ركن كركوع او امكانه اي مضي زمن
يسع اداء ركن مع كشف العورة او مع نجاسة مانعت لوجود المنافي فان دفع النجاسة
بمجرد وقوعها ولا اثر لها او ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضر ويفسدها مسابقة
المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه كما لو ركع ورفع راسه قبل الامام ولم يعده معه
او بعده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات
قضى ركعتا بلا قراءة لانه ملاك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام
وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه
وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابع عن الثالثة
فيقضي بعده ركعتا بغير قراءة وتمام تفريعه بالاصل ويفسدها متابعة الامام
في سجود السهو للمسبوق اذا تاكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله
بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعة بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت
صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق
بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض
لاينفرد به المسبوق فتفسد صلاته ويفسدها عدم اعادة الجلوس الاخير بعد ادا
سجدة صلبية او سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس لانه لا يعتد بالجلوس الا بعد
تمام الاركان لانه لتخمرها ولا ارتفاض الاخير بسجدة التلاوة على المختار ويفسدها
عدم اعادة ركن اداه نائما لان شرط صحته اداؤه مستيقظا كما تقدم ويفسدها
قهقهة امام المسبوق وان لم يتعمدها وحدثه العمد الحاصل بغير القهقهة اذا وجدا

بعد

بعد الجلوس الاخير قدر التشهد عند الامام لفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسدها
مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤها لفايت عليه ويفسدها السلام على راس ركعتين
في غير الثنائية كالمغرب ورباعية المقيم ظانا انه مسافر وهو مقيم او ظانا انها
الجمعة او ظانا انها التراويح وهي العشا او كان قريب عهد بالاسلام او نشأ مسلما
جاهلا فظن الفرض ركعتين في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل اوانه
فيفسد الصلاة فصل فيما لا يفسد الصلاة لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه
سواء كان قرانا او غيره قصد الاستفهام او لا اساء الادب ولم تفسد صلاته لعدم
النطق بالكلام او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير كره ولا
تفسد لعدم الاحتراز عنه واذا ابتلع ما زاد من سكر في فمه فسدت ولو
ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد او مر مار في موضع سجوده لا
تفسد سواء المراة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء
وادرؤا ما استطعتم فانما هي شيطان وان اثم المار المكلف بتعمده لقوله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين خيرا
له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية البزاز اربعين خريفا الحسنة
والمكروه المرور بمحل السجود على الاصح في المسجد الكبير والصحراء في الصغير
مطلقا وبما دون قامة يصلي عليها لا فيما وراء ذلك في الصحيح لما فيه من
التضييق على المارة ولا تفسد صلاته بنظره الى فرج المطلقة او الاجنبية يعني
فرجها الداخل بشهوة في المختار لانه عمل قليل وان ثبت بالرجعة ولو قبلها
او لمسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فاولج
بين فخذيها وان لم ينزل او قبلها ولو بدون شهوة او لمسها بشهوة فسدت
صلاتها وان قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته فصل في المكروهات
المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية الا لصارف وان لم يكن
الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها
الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة
لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة ادیت

خريفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع الكراهت فانها تعاد لاعلى وجه الكراهت وقوله عليه السلام لايصلى بعد صلاة مثلها تاويله النهى عن الاعادة بسبب الوسوسه فلايتناول الاعادة بسبب الكراهت ذكره صدر الاسلام البزدوى فى الجامع الصغير **يكره** للمصلى **سبعة وسبعون شيأ** تقريبا لاتحديلاً **ترك واجب او سنة عمداً** صدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلى المنطوى على جزئيات كثيرة كترك الاطمينان فى الاركان وكما بقت الاصام لما فيها من الوعيد لما فى الصحيحين اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وكما وزت اليدين الاذنين وجعلها تحت المنكبين وستر القدمين فى السجود عمد للرجال **كعبثه بثوبه وبدنه** لانه ينافى الخشوع الذى هو روح الصلاة وكان مكروها لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون وقوله عليه السلام ان الله كره لكم العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك عند المقابر ورأى عليه السلام رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لافايدة فيه ولاحكمت تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من افعال الصلاة لانه ينافيها **وقلب الحصى الا للسجود مرة** قال جابر ابن عبد الله سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسكه عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق **وفرقعت** الاصابع ولو مرة وهو غمزها او مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لاتفرقع اصابعك وانت فى الصلاة **وتشبيكها** لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم **والتخصر** لانه نهى عنه فى الصلاة وهو ان يضع يده على خاصرته وهو اشهر واصح تاويلا لما فيه من ترك سنة اخذ اليدين والتشبيه بالجبابرة **والالتفات بعنقه** لابعينه لقول عايشة رضى الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى وقوله صلى الله عليه وسلم لايزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فان التفت انصرف عنه ويكره ان يرميه ببزاقه الا ان يضطر فياخذه بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما فى البخارى انه عليه السلام

قال

قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح امامه فانما يناجى الله مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفى رواية او تحت قدمه اليسرى وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **والاقعاء** وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول ابى هريرة رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب **وافتراش ذراعيه** لقول عايشة رضى الله عنها كان ينهى النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخارى وعقبة الشيطان الاقعاء **وتشمير كميه عنهما** للنهى عنه لما فيه من الجفا المنافى للخشوع **وصلاته فى السراويل** او فى ازار **مع قدرته على لبس القميص** لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلى فى ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمراة فى قميص وخمار ومقنعة **ورد السلام بالاشارة** لانه سلام معنى وفى الزخيرة لاباس للمصلى ان يجيب المتكلم براسه به ورد الاثر عن عايشة رضى الله عنها ولاباس بان يكلم الرجل المصلى فناداته الملايكة وهو قايم يصلى فى المحراب الاية **والتربع بلا عذر** لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وهو ان يجعل الساقين فى الفخذين فصارت اربعة **وعقص الشعر** وهو شده على القفا او الراس لانه عليه السلام مر برجل يصلى وهو معقوص الشعر خلفه فقال دع شعرك يسجد معك **ويكره الاعتجال وهو شد الراس بالمنديل** او تكوير عمامته على راسه **وترنسها وترك وسطها مكشوفا** وقيل ان يتنقب بعمامته فينعطى انفه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار فى الصلاة **وكف ثوبه** اى رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقيل يجمع ثوبه ويشده فى وسطه لما فيه من التجبر المنافى للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه **ويكره سدله** تكبرا او تهاونا وبالعذر لايكره وهو ان يجعل الثوب على راسه وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها لقول ابى هريرة رضى الله عنه

انه عليه السلام نهى عن السدل وان يغطى الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية
الانف والفم فى الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة
فى السدل خارج الصلاة على الصحيح ويكره اندراج فيه اى الثوب بحيث لا يدع منفذا
يديه ومنها الاشتمال الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم
ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال
اليهود كذا فى الشرح الاكبير ويكره جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه
على عاتقه الايسر او عكسه لان ستر المنكبين مستحب فى الصلاة فيكره تركه فى
تنزيها بغير ضرورة والقراءة فى غير حالة القيام كاتمام القراءة حالة الركوع ويكره ان
يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه حالتين تركه فى موضعه
وتحصيله فى غيره ويكره اطالة الاولى فى كل شفع من التطوع الا ان يكون مرويا
عن النبى صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن صحابى كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد فى الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو الليث لا
يكره لان النوافل انها اسهل من الفرض ويكره تطويل الركعة الثانية على الركعة
الاولى بثلاث ايات فاكثر لاستطويل الثالثة لانه ابتداء صلاة نفل فى جميع الصلوات
الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من
التوسعة ويكره تكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض وكذا تكرارها فى الركعتين
ان حفظ غيرها ونفد لعدم وروده فان لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم
السورة للفاتحة وان سهى لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت سورة فاقرأها
على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار فى النفل لان بابه اوسع لانه صلى الله عليه وسلم
قام الى الصباح باية واحدة يكررها فى تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم
باية العذاب او الرحمة او الرجا او الخوف ويكره قراءة سورة فوق التى قبلها قال
ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال
الا لتيسير الحفظ بقصر السور فاذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس لا عن قصد
يكررها فى الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن
فى الاولى يقرأ من البقرة فى الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعنى

الخاتم

الخاتم المفتتح ويكره فصله بسورة بين سورتين قراءتهما فى ركعتين لما فيه من
شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان
بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لاية من سورتها ولو فصل بايات والجمع
بين سورتين بينهما سورا وسورة وفى الخلاصة لا يكره هذا فى النفل ويكره شم طيب
قصدا لانه ليس من افعال الصلاة ويكره ترويحه اى جلب الروح بفتح الراء ونسيم
الريح بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو مرة او مرتين لانه ينافى الخشوع وان
كان عملا قليلا ويكره تحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليوجه من اعضائه الى القبلة ما
استطاع وفى غيره اى السجود لما فيه من ازالتها عن الموضع المسنون ويكره
ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين
وفى حالة التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك السنة ويكره
القثاءب لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليلطم ما استطاع ولو باخذ
شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه او كمه فى القيام ويساره فى غيره لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاءب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع
ولا يقول هاه هاه فانها ذلكم من الشيطان يضحك منه وفى رواية فليمسك
يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه ويكره تغميض عينيه الا لمصلحة لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر الى
المحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبزوال ما يفوت الخشوع ويفرغ
الخاطر ربما يكون التغميض اولى من النظر ويكره رفعها للسماء لقوله صلى الله عليه وسلم
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء ليترهن او لتخطفن ابصارهم
والتمطى لانه من التكاسل والعمل القليل المنافى للصلاة وافراده كثيرة كنتف شعرة
ومنه الرمية عن القوس مرة فى صلاة الخوف كالمشى فى صلاته ومنه اخذ قملة وقتلها
من غير عذر بان تشغله بالعض كنملة ويبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها
لقول الامام الشافعى رحمه الله بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاؤ
قشرها فى المسجد وتغطية انفه وفمه لما رويناه ويكره وضع شىء لا يذوب فى فمه

وهو يمنع القراءة المسنونة او يشغل باله كزيب ويكره السجود على كور عمامته
من غير ضرورة حر او برد او خشونت ارض والكور دور من ادوارها بفتح الكاف
اذا كان على الجبهة لانه حايل لايمنع السجود اما اذا كان على الراس وسجد عليه
ولم تصب جبهته الارض لاتصح صلاته وكثير من العوام يفعله ويكره السجود على
صورة ذي روح لانه يشبه عبادتها ويكره الاقتصار على الجبهة في السجود بلا
عذر بالانف لترك واجب ضم الانف تحريما وتكره الصلاة في الطريق لشغله حق
العامة ومنعهم من المرور وفي الحمام وفي المخرج اي الكنيف وفي المقبرة واسطالها
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا
يصلي في الحمام الا لضرورة خوف فوت الوقت لاطلاق الحديث ولا باس بالصلاة
في موضع خلع الثياب وجلوس الحمامي ويكره في ارض الغير بلا رضاه واذا ابتلي
بالصلاة في ارض الغير وليست مزروعة ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر
صلى في الطريق واداؤها قريبا من نجاسة لان ما قرب من الشيء له حكمه وقدامنا
بتجنب النجاسة ومكانها وملاقيا لاحد الاخبثين البول والغايط او الريح
ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان
يصلي وهو حاقن حتى يتخفف ومع نجاسة غير مانعة تقدم بيانها سواء كانت
بثوبه او بدنه او مكانه خروجا من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت او فوت الجماعة
فحينئذ يصلي بتلك الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة سنة
مؤكدة او واجبة والا اي وان لم يخف الفوت ندب قطعها وقضيه قوله عليه
السلام لايحل وجوبا لقطع للاكمال وتكره الصلاة في ثياب البذلة بكسر الباء
وسكون الذال المعجمة ثوب لايصان عن الدنس بمثمن وقيل ما لايذهب به الى
الكرسي او راى عمر رضي الله عنه رجلا فعل ذلك فقال الم ابعث سوكنت أرسلتك الى بعض
الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله عنه الله احق ان يتزين
له وتكره وهو مكشوف الراس متكاسلا لترك الوقار لا للتذلل والتضرع
وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله اختلفوا

في

في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون
او هو عبارة عن المجموع وقال الرازي الثالث اولى وعن علي رضي الله عنه
الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال
البغوي الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع والخشوع
في البدن والبصر والصوت وتكره بحضرة طعام يميل طبعه اليه لقوله
صلى الله عليه وسلم لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان رواه مسلم
وما في ابي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها عن
وقتها لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة
فابدوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما أمر بتقديمه ليلا
يذهب الخشوع باشتغال فكره به وتكره بحضرة كل ما يشغل البال كزينة و
بحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا في الامر بالنهي
للجمعة بل المراد الذهاب بالتكينة والوقار وتكره عد الاي
جمع اية وهي الجملة المقدم من القران وتطلق بمعنى العلامة وعد التسبيح
وقوله باليد قيد لكراهة عد الاي والتسبيح عند ابي حنيفة خلافا لهما بان
يكون بقبض الاصابع ولا يكره النظر بالناظر في موضعها ولا الاحصا بالقلب
اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقا
ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح ويكره قيام الامام بجملته في المحراب لاقيامه
خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه
والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة او قيام الامام
على مكان بقدر زائد على المعتمد وروى عن ابي يوسف قامت الرجل الوسط
واختاره شمس الايمة الحلواني او على الارض وحده قيد للمسئلتين فتنتفي الكراهة
بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الأثر ويكره القيام خلف صف فيه فرجة
للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف
كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ولبس ثوب

فيه قصاوزدني روح لانه يشبه حامل الصنم ويكره ان يكون فوق راسه او خلفه او
بين يديه او بحذائه صورة حيوان لانه يشبه عبادتها واشد كراهة امامه ثم
فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه الا ان تكون صغيرة بحيث لا تبدو للقائم الا
بتامل كالذى على الدينار لانها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها
تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر عن البصر او تكون كبيرة مقطوعة
الراس لانها لا تعبد بلا راس او تكون لغير ذى روح كالشجر لانها لا تعبد واذا
راى سورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ويكره ان يكون بين يديه
اى المصلى تنور او كانون فيه جمر لانه يشبه المجوس فى حال عبادتهم لها لا
شمع وقنديل وسراج فى الصحيح لانه لا يشبه النفل او يكون بين يديه قوم
نيام يخشى خروج ما يضحك او يخجل او يؤذى او يقابل وجها والا فلا كراهة
لان عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة
الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوتر
معه ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضر فى حال الصلاة لانه نوع عبث واذا ضره
لا باس به فى الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق ويكره تعيين سورة غير الفاتحة
لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث لا يقرء غيرها لما فيه من
هجر الباقى الا ير عليه او تبرك بقرءة النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكره ويستحب
اقتداؤه بقرءة النبى صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل الى بفجر الجمعة احيانا
وقد ذكرنا فى الاصل جملة من السور التى قرءها النبى صلى الله عليه وسلم مستدلا
وهذه اصولها فمما جاء فى الصبح كان يقرء فى الصبح بين كان يقرء
فى الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرء فى الصبح بسورة الروم كان فى
السفر فصلى الغداة فقرء فيها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
صلى هم الفجر باقصر سورتين من القران واوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ
ياسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكاء الصبى خلفى
فى صف النساء اردت ان افرغ له امه قرء فى الصبح اذا زلزلت الارض صلى الصبح
بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرء فى

الفجر

الفجر والقران المجيد كان لا يقرء فى الصبح بدون عشرين اية ولا يقرء
فى العشاء بدون عشر آيات ومما جاء فى صلاة الظهر والعصر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء فى الظهر والليل اذا يغشى وفى العصر نحو
ذلك وفى الصبح اطول من ذلك كان يقرء فى الظهر سبح اسم ربك الاعلى
وفى الصبح باطول من ذلك كان يقرء فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج
والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلى بنا الظهر فتسمع منه
الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد وظننا انه قرء
تنزيل السجدة كان يقرء فى الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرء والشمس وضحيها والليل
اذا يغشى فقال له ابى ابن لا كعب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك فى هذه
الصلاة بشىء قال لا ولكنى اردت ان وقت لكم ومما جاء فى المغرب صح عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قرء فى المغرب بالاعراف كان يقرء فى المغرب بسورة الانفال
كان يقرء بهم فى المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرء فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى
الثانية بقل يا ايها الكافرون قرء فى المغرب بالتين والزيتون قرء فى المغرب بحم الدخان
صلى المغرب فقرء القارعة كان يقرء فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وكان يقرء فى صلاة العشاء الاخيرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة
والمنافقون ومما جاء فى العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقرء فى العشاء والتين والزيتون وعن ابى رافع
قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرء اذا السماء انشقت فسجد فقلت
له فقال سجدت خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبى صلى الله عليه
وسلم يقرء فى العشاء الاخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق
كان يقرء يامر بالتخفيف ويومنا بالصافات عن ابى عمر قال ما بين
المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بها الناس فى الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطى

شبكة الألوكة www.alukah.net

رحمه الله ليقتدى به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل
في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا والله الموفق **ويكره ترك اتخاذ سترة**
في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء او غيرها احترازا
عن وقوع المار في الاثم ولذا اعقبناه ببيانها فقلنا **فصل** في اتخاذ
السترة ودفع المارين يدى المصلى **واذا ظن مريد** الصلاة **مروره** اى المار
يستحب له اى مريد الصلاة **ان يغرز سترة** لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم
ليستتر احدكم ولو بسهم وان تكون **طول ذراع** فصاعدا لانه عليه السلام سئل
عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء
المعجمة العود الذى في اخر الرحل بحاذى راس الراكب على البعير وتشديد الخاء
خطا وفسرة بانها زراع فما فوقه **في غلظ الاصبع** وذلك ادناه لان ما دونه
ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المطلوب منها **والسنة ان يقرب منها** لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته **ويجعلها على جزء احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا** لما روى
عن المقداد رضى الله عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى الى عود ولا شجرة الا جعله على حاجبيه الايمن او الايسر ولا يصمده صمدا
اى لا يقابله مستويا مستقيما مستقيما بل كان يميل عنه **وان لم يجد ما ينصبه**
منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتاخرون لان السنة اولى بالاتباع
لما روى في السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصى **فليخط**
خطا فيظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر
ويجعله **اما طولا** بمنزلة الخشبة المفروزة امامه واما كما قالوا ايضا يجعله
بالعرض مثل الهلال واذا كانت الارض صلبة يلقى ما معه طولا كذا
غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله وقال هشام حجت
مع ابى يوسف فكان يطرح بين يديه السقوط وسترة الامام سترة لمن خلفه
لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم

سترة العنزة عصى ذات زج حديد في اسفلها واذا اتخذها او لم يتخذها كان
المستحب ترك دفع المار لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء بالصدوم
في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة وكذا رخص دفعه
اى المار بالاشارة بالراس او العين او غيرهما كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم
بولد ام سلمة او دفعه بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة
في الصلاة فليسبح وكره الجمع بينهما اى بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما
كفاية ويدفعه الرجل برفع الصوت بالقراءة ولو بزيادة على جهره الاصلى وتدفعه
المراة بالاشارة او بالتصفيق بظهر اصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى
لان لهن التصفيق ولا ترفع صوتها بالقراءة او التسبيح لانه فتنة فلا يطلب
منهن الادرء به ولا يقاتل المصلى المار بين يديه وما ورد به من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرء ما استطاع فان
ابى فليقاتله انما هو شيطان لانه مؤول بانه كان جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام
والعمل المنافى للصلاة مباح فيها اذ ذاك وقد نسخ بما قدمناه **فصل**
فيما لا يكره للمصلى من الافعال لا يكره له شد الوسط لما فيه من صون العورة
والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلى في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيئ
وفي غير القباء قيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب ولا يكره تقلد المصلى بسيف
ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وان شغله كره في غير حالة قتال ولا يكره عدم ادخال
يديه في فرجية وشقة على المختار لعدم شغل البال ولا يكره التوجه لمصحف
وسيف معلق لانها لا يعبدان وقال تبع وليأخذوا حذرهم واسلحتهم او على ظهر
قاعد يحدث في المختار لعدم الشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع
او شمع او سراج على الصحيح لانه لا يشبه عبادة المجوس ولا يكره السجود على
بساط فيه تصاوير ذى روح لم يسجد عليها لاهانتها بالوطئ عليها ولا يكره
قتل حية بجميع انواعها لذات الصلاة واما بالنظر لخشية الجان فيمسك عن
الحيات البيضاء التي تمشي مستوية لانها نقضت عهد النبى صلى الله عليه وسلم الذى
عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم وناقض العهد

خايس فتخشى منه اومن هو مثله من اهل الضرر يقتله او ضربه وقال صلى الله
عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر وايا لم والحيت البيضا فانهما من
الجن ولا يكره قتل عقرب خاف المصلي اذاهما اى الحيت والعقرب ولو قتلها
بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر قيد بخوف الاذى لانه مع الامن
يكره العمل الكثير وفي السبعيات لابي الليث رحمه الله سبعة اذا راها المصلي
لا باس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث
والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل الموذي بالعض ولكن التحرز عن
اصابة دم القمل اولى ليلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله
وقدمنا كراهة القمل وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفنها احب
من قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكراهتهما ولا باس بنفض
ثوبه بعمل قليل كيلا يلتصق بجسده في الركوع تحاشيا عن ظهور صورة الاعضا
ولا باس بصونه عن التراب ولا باس بمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد
الفراغ من الصلاة تنظيفا عن صفة المثلة والملوث ولا باس بمسحه قبل الفراغ
من الصلاة اذا ضره او شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق ولا بأس بالنظر
بمؤخر عينيه يمينه ويسرة من غير تحويل الوجه والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من
ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم ولا باس بالصلاة على الفرش
والبسط واللبود اذا وجد حجم الارض ولا موضع خرقت يسجد عليها اتقا الحر والبرد
والخمرة الطاهرة والافضل الصلاة على الارض بلا حائل او على ما تنبته الارض
كالحصر والحشيش في المحل وهو اولى من البسط لقربه من التواضع ولا
ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من النفل لان باب النفل اوسع وقد
ورد انه عليه السلام قام باية واحدة يكررها في تهجده وفقنا الله لمثله
بمنه **فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك**
من تاخير الصلاة وتركها يجب قطع الصلاة ولو فرضا باستغاثة شخص
ملهوف يلهم اصابه كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء او حال عليه
حيوان فاستغاث بالمصلي او بغيره وقدر على الدفع عنه ولا يجب قطع

الصلاة

الصلاة بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة
وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلاة
ونداه لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ويجوز قطعها ولو كانت فرضا
بسرقة تخشى على ما يساوي درهما لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك
وكذا فيما دونه في الاصح لانه يجلس في دانق وكذا لو فارت قدرها او خاف على ولدها
او طلب منه كافر عرض الاسلام عليه ولو كان المدعو لغيره اى غير المصلي لدفع
الظلم والنهي عن المنكر ويجوز قطعها لخشية خوف من ذئب ونحوه على غنم ونحوها
او خوف تردي اى سقوط اعمى او غيره ممن لا علم عنده في بئر ونحوه كحفيرة
وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا وهو كما
اذا خافت القابلة وهي المراة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من
بطن امه ان غلب على ظنها موت الولد او تلف عضو منه او امه بتركها وجب
عليها تاخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها والا فلا باس بتاخيرها
الصلاة وتقبل على الولد للعذر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن
وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اى السايس في فضاء اذا خاف من اللصوص
او قطاع الطريق او من سبع او سيل جاز له تاخير الوقتية كالمقاتلين اذا لم
يقدروا على الايماء كبانا للعذر وكذا يجوز تاخير قضاء الفوايت للعذر
كالسعي على العيال وان وجب قضاؤها على الفور واما قضا الصوم فعلى التراخي
ما لم يقرب رمضان الثاني واما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيها الخلاف
قيل موسع وقيل مضيق وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى
يسيل منه الدم وبعده يحبس ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر
والضرب ايضا حتى يصليها او يموت بحبسه وهذا جزاوه الدنيوي واما في
الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بوادٍ في جهنم اشد حرا
وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وانهار يسيل اليها الصديد والقيح
اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك
الصلاة رواه احمد ومسلم وكذا ترك صوم رمضان كسلا يضرب كذلك ويحبس

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يصوم ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتها الا اذا
تجحد افتراض الصلاة او الصوم لانكاره ما كان معلوماً من الدين اجماعاً او
استخف باحدهما كما لو اظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاوناً او
نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان
اصر **باب الوتر** واحكامه لما فرغ عن بيان الفرض العملي شرع في
العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة
وصفت الوتر واجب في الاصح وهو آخر اقوال الامام وروى عنه انه سنة وهو قولهما
وروى عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك
واجب اعتقاداً فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله صلى الله
عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ٣ رواه ابو داود والحاكم وصححه
والامر وكلمة حق وعلي للوجوب وكميته هو اي الوتر ثلاث ركعات بشرط فعلها
بتسليمة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن
صححه الحاكم وقال علي شرط الشيخين ويقرأ وجوباً في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
لما روى انه عليه السلام قرأ في الاولى منه اي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع وفي
حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فعمل به
في بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب ويجلس وجوباً على رأس الركعتين
الاولتين منه للماثور ويقتصر على التشهد لشبهه الفريضة ولا يستفتح اي لا يقرأ
دعاء الاستفتاح عند قيامه للثالثة لانه ليس ابتداء صلاة اخرى واذا فرغ من
قراءة السورة فيها اي الركعة الثالثة رفع يديه حذاء اذنيه كما قدمناه الا اذا
قضاه حتى لا يرى تهاوته فيه برفعه يديه عند من يراه ثم كبر لانتقاله الى حالة
الدعاء وبعد التكبير قنت قائماً لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل
الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن ابي يوسف يرفعهما كما كان
ابن مسعود يرفعهما الى صدره ويطونهما الى السماء روى فرج مولى ابي يوسف قال
رأيت مولاي ابا يوسف اذا دخل في القنوت رفع يديه في الدعاء قال ابن ابي

عمر

عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه
مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على انه لا رفع في دعاء التشهد انتهى قلت
وفيه نظر لاثر ابن مسعود الذي تقدم قريباً وفي المبسوط عن محمد ابن الحنفية
قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء
رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع ففيه
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء
خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية وما رويناه يقنت
قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر وهو الصحيح لقول انس قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وعلى
ذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما
ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن ابي شيبة لما قنت علي في الصبح انكر الناس
عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة
قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد واحمد وقال جمهور اهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى فعدم قنوت النبي صلى الله
عليه وسلم في الفجر بعد ظفره باوليك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها
فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه
الصلاة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام الحافظ ابو جعفر
الطحاوي رحمه الله انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فان وقعت
فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد الركوع
كما تقدم والقنوت من معناه الدعاء في الوتر وهو باللفظ الذي روي عن ابن
مسعود ان يقول اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة
على طاعتك ونستهديك اي نطلب منك الهداية لما يرضيك ونستغفرك نطلب
منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ونتوب اليك التوبة الرجوع عن الذنب وشرعاً
الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والحزم والعزم على ترك
العود في المستقبل تعظيما لامر الله فان تعلق به حق لادمي فلابد من مخلصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورضاه ونؤمن اى نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا امنا
بك وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر
خيره وشره ونتوكل نعتمد عليك بتفويض اومورنا اليك لعجزنا ونثنى
عليك الخير كله اى نمدحك بكل خير مقرون بجميع الايك او فضا لامنك
نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك
لك الحمد لا نحصى ثناءً عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا نكفرك اى
لا نجحد نعمةً لك علينا ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر واصله
الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها لانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا
على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك ونخلع بثبوت حرف
حرف العطف اى نلقى ونطرح ونترك ربقة الكفر من اعناقنا وربقة
كلما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه القاه ونترك اى نفارق من يفجرك
بجحد نعمتك وعبادته غيرك تنحا شاعنه وعن صفته بان نفرضه عدماً
تنزيها كجنابك اذ كل فرد فى الوجود شاهد بانك المنعم المتفضل الموجود
المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقى المطرود اللهم
اياك نعبد عود للثنآ وتخصيص لذاته بالعبادة اى لا نعبد الا اياك اذ
تقديم المفعول مفيد للحصر ولك نصلى افردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها
جميع العبادات ونجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من المعبود
واليك نسعى وهو اشارة الى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى من اتانى سعياً
اتيته هرولةً والمعنى نجتهد فى العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونخف ننسرع
فى تحصيل عبادتك بنشاطٍ لان الحفد بمعنى السرعة ولذا كمنية الخدم حفدةً
لسرعتهم فى خدمت ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحا المهملة
وكسرها وبالدال المهملة يقال حفد واحفد لغت فيه ولو ابدل الدال
ذالاً معجمتاً فسدت صلاته لانه كلام اجنبى لا معنى له نرجوا اى نؤمل رحمتك
اى دوامها واملادها وسعة عطايك بالقيام لخدمتك والعمل فى طاعتك
وانت كريم فلا تخيب راجيك ونخشى عذابك مع اجتناب ما نهيتنا عنه

فلا

فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان
أمن المكر كالقنوط من الرحمت وجمع بين الرجاء والخوف لان شان القادر ان
يرجى نواله ويخاف نكاله وفى الحديث لا يجتمعان فى قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله
ما يرجوه وأمنه مما يخاف فلا نعامك علينا بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان
ممتثلين لامرك لا مقتصرين على القلب او اللسان اذ هو طمع الكاذبين ذوى
البهتان نعتقد ونقول ان عذابك الجد اى الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى
الحق وهو ثابت فى مراسيل ابى داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجد
بالكفار ملحق اى لاحق بهم بكسر الحا افصح وقيل بفتحها بمعنى ان الله
سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسايى باسناد حسن ان فى حديث
القنوت وصلى الله على النبى صلينا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اله الا انه وسلم
كما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يصلى فى القنوت على النبى صلى الله
عليه وسلم والمومم يقراء القنوت كالامام على الاصح ويخفى الامام والقوم
هو الصحيح لكن استحب للامام الجهر به فى بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضى الله
عنه بالثناحين قدم عليه وفد العراق ولذا فضل بعرضهم فقال ان لم يعلم
القوم نا الافضل للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفى افضل واذا شرع الامام
فى الدعا وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره بعد ما تقدم من قوله اللهم انا
نستعينك الخ قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤنه معه ايضا وقال محمد لا
يتابعونه فيه ولا فى القنوت الذى هو اللهم انا نستعينك ولكن يؤمنون
على دعايه والدعا قال طايفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى ان يقرا
بعد الدعا للتقدم قنوت الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر وفى لا لفظ فى قنوت الوتر ورواه
الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يسبق الا السجود اللهم اهدنى فيمن هديت
وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى فيما
شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت وحسنه الترمذى وزاد البيهقى بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثانى بعد وتعاليت وصلى الله على النبى فهو كما ترى بصيغة الافراد
فيه وفى المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعايه فى قنوت الفجر لما كان يفعله
قال الكمال بن الهمام لكنهم اى المشايخ لفقوه من حديث فى حق الامام عام
لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع اى اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الخ
انتهى قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعا الذى قالوه هو
هذا اللهم اهدنا وروايت الحسن اهدنى كما نبهنا عليها اصل الهدايه الرساله
والبيان كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك لا تهدى
من احببت ولكن الله يهدى من يشاء فمعناه من الله سبحانه وتعالى التوفيق والارشاد
فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها او بمعنى المزيد منها
بفضلك لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست فى قنوت الحسن اللهم اهدنى
فيمن هديت اى مع من هديته وعافنا العافيت السلامت من الاسقام والبلاء
والمحن والمعافات ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك فيمن عافيت
اى مع من عافيته وتولنا من توليت الشئ اذا اعتنيت به ونظرت اليه بالمصلحة
كما ينظر الولى فى حال اليتيم لانه سبحانه وتعالى ينظر فى امور من تولاه بالعنايت
فيمن توليت اى مع من توليت امره من عبادك المقربين وبارك لنا فيما اعطيت
البركت الزيادت من الخير فطلب ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع الى مقام
الخشيه والجلال فقال وقنا من الوقايت وهى الحفظ بالعنايت بدفع شر
ما قضيت لانى لا تجانينا اليك انك تقضى بما شئت ولا يقضى عليك لانك
المالك الواحد لا شريك لك فى الملك فنطلب مولاتك انه لا يذل من واليت لقوتك
وسلطان قهرك ولا يعز من عاديت ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان
الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم تباركت تقدست وتنزهت
فهى صفت خاصة لا تستعمل الا الله ربنا اى سيدنا ومالكنا ومعبودنا
ومصلحنا وقال البيضاوى تبارك الله تعالى شانه فى قدرته وحكمته فهو معنى
وتعاليت ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه وصلى الله على النبى سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم لما روينا ومن لم يحسن دعا القنوت المتقدم قال

الفقيه

الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لى ويكررها ثلاث مرات او يقول
ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فى التجنيس
وهو اختيار مشايخنا او يقول يارب يارب يارب ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه
ثلاثت اقوال مختارة واذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر كشافعى قام معه فى حال
قنوته ساكتا فى الاظهر لوجوب متابعته فى القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا
وقال ابو يوسف يقرأه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد مجتهد فيه فصار
كتكبيرات العيدين والقنوت فى الوتر بعد الركوع ويرسل يديه فى جنبيه لانه
ذكر ليس مسنونا واذا نسى القنوة فى ثالثة الوتر وتذكره فى الركوع او فى الرفع
منه اى من الركوع لا يقنت على الصحيح لانى الركوع الذى تذكر فيه ولا بعد الرفع
منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد
للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلى وتاخيره الواجب ولو ركع الامام قبل
فراغ المقتدى المقتدى من قراة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع
مع الامام تابع امامه لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعت فتكون اولى
وان لم يخف فوت المشاركت فى الركوع يقنت جميعا بين الواجبين ولو ترك
الامام القنوت ياتى به المؤتم ان امكنه مشاركت الامام فى الركوع لجمعه بين
الواجبين بحسب الامكان وان كان لا يمكنه المشاركت تابعه لان متابعته
اولى ولو ادرك الامام فى ركوع الثالث من الوتر كان مدركا للقنوت
حكما فلا ياتى به فيما سبق به كما لو قنت المسبوق معه فى الثالث اجمعوا
انه لا يقنت مرة اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن ابى الفضل تسويته
بالشاك وسياتى فى سجود السهو ويوتر بجماعت استحبابا فى رمضان فقط
عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعت فى النفل فى غير التراويح
مكروهت فالاحتياط تركها فى الوتر خارج رمضان وعن كثير من الايمة ان هذا
فيما كان على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره
واذا اقتدى ثلاثت بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعت بواحد كره اتفاقا
وصلاته اى الوتر مع الجماعت فى رمضان افضل من اداية منفردا آخر الليل فى اختيار

قاضي خان قال قاضي خان هو الصحيح لانه لما جازت الجماعة كانت افضل ولان
عمر رضي الله عنه كان يومهم في الوتر وصح غيره اي غير قاضي خان خلافه قال
في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع
الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله عنه كان يومهم فيه وابي
ابن كعب كان لا يومهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد ان قول قاضي خان
ارجح لانه صلى الله عليه وسلم اوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية ان
يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفا الراشدون صلوه بالجماعة ومن تاخر عن
الجماعة فيه احب صلاته اخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلا يدل على ان
الافضل فيه ترك الجماعة اول الليل انتهى واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد
لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة **فصل في بيان**
النوافل عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس
والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون
من العبادة والسنت لغة ما سلك الطريقة مرضية او غير مرضية وفي الشرع
الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي ابو
زيد رحمه الله النوافل شرعة لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان
علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة شرعت
لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف
يطعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة وموكدة بين الموكدة بقوله **سن**
سنة موكدة منها **ركعتان قبل صلاة الفجر** وهي اقوى السنن حتى روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني
عن ابي حنيفة انها واجبت وقال عليه السلام لا تدعوهما وان طردتكم
الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي
لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الافضل بعد سنة الفجر قال الحلواني
ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي
قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء واللتي قبل الظهر

وبعده

وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر اكد قال الحسن وهو
وقد ابتدى في المبسوط بها ومنها **ركعتان بعد الظهر** ويندب ان يضم
اليهما ركعتان فتصير اربعا ومنها ركعتان **بعد المغرب** ويستحب ان يطيل
القراة في سنة المغرب لانه عليه السلام كان يقرا في الاولى منهما الم تنزيل
وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد يقرا في الاولى
بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعت الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج
من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها ومنها ركعتان **بعد العشاء واربع قبل**
الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا
اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب
السماء تفتح في هذه الساعت فاحب ان يصعد لي في تلك الساعت خير
قلت اني كل من قراة قال نعم قلت افصل بينهن بسلام قال لا لقوله عليه
السلام ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنت رواه مسلم زاد والترمذي والنسائي اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل صلاة الغداة ومنها **اربع قبل الجمعة** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع
قبل الجمعت اربعا لا يفصل في شيء منهن ومنها **اربع بعدها** لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعت اربع ركعاة يسلم في اخرهن فلذا قيدنا به في
الرباعيات فقلنا **بتسليمة** لتعلقه بقوله واربع وقال الزيلعي حتى لو
صلاها بتسليمتين لا يعتدها عن السنة انتهى ولعله بدون عذر لقوله
عليه السلام اذا صليتم بعد الجمعت فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل
ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخاري والقسم
الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله **وندب** اي استحب **اربع** ركعاة
قبل صلاة **العصر** لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار

ووردانه عليه السلام صلى ركعتين وورد اربعاً فلذا خيره القدوري بينهما
وندب اربع قبل العشاء لما روى عن عايشه رضى الله عنها انه عليه السلام
كان يصلي قبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعاً ثم يضطجع وندب اربع
بعده اى بعد العشاء لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العشاء
اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلى بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة
القدر وندب ست ركعات بعد المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا والاواب
هو الذى اذا اذنب ذنبا بادر الى التوبت وعن ابي هريرة رضى الله عنه انه عليه
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادت
ثنتى عشرة سنةً وعن عايشه رضى الله عنها انه عليه السلام قال من صلى
عشرين ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنت وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من
صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم احلاً رفعت له فى عليين وكان كمن ادرك
ليلت القدر فى المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفرله
لها ذنوب خمسين سنةً وعن عمار ابن ياسر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر انتهى
ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفى التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر القرتوى
انها بتسليمتين وفى الدرر بتسليمة وقد عطفنا المندوبات على الموكدات كما
فى الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست فى المغرب غير
الركعتين الموكدتين وكذا فى الاربع التى بعد الظهر وقيل بها لما فى الدراية انه
عليه السلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى
على النار ومثله فى المختار ويقتصر المتنفل فى الجلوس الاول من السنت
الرباعيت الموكدة وهى التى قبل الظهر والجمعت وبعدها على قراءة التشهد
فيقف على قوله واشهد ان محمداً عبدك ورسوله واذا تشهد فى الآخر يصلي على
النبى صلى الله عليه وسلم واذا قام للشفع الثانى من الرباعيت الموكدة لا يأتي فى

ابتدا

ابتدا الثالثة بدعا الاستفتاح كما فى فتح القدير وهو الاصح كما فى
شرح المنية لانها لتاكدها اشبهت الفرايض فلا تبطل شفعته ولا
خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثانى منها لعدم
صحت الخلوة بدخولها فى الشفع الاول ثم اتم الاربع كما فى صلاة الظهر
بخلاف الرباعية المندوبة فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبى صلى الله عليه
وسلم فى ابتداء كل شفع منها وقال فى شرح المنيت مسيلة الاستفتاح ونحوه
ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما اختيار بعض المتاخرين
واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين كاربع قائما ولم يجلس الا فى اخرها
فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفى الاستحسان
لا تفسد وهو قوله صح نفله استحساناً لانها صارت صلاةً واحدةً لان
التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعاً وفيها الفرض الجلوس آخرها لانها
صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود
ويجب القعود اليه بتذكره بعد القيام مالم يسجد كذا فى الفتح وروى مسلم
انه عليه السلام صلى تسع ركعات لم يجلس الا فى الثامنة ثم نهض فصلى
التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف فى صحتها
وصحح الفساد فى الخلاصة وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى بقل النهار
والزيادة على ثمان ليلاً بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه
وهذا اختيار اكثر المشايخ وفى المعراج والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل
العبادة وكذا صحح السرخسى عدم كراهت الزيادة عليها لما فى صحيح البخارى
عن عايشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة
ركعتا ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشرة نفلا
اى والثلاث وترا كما فى البرهان والافضل فيها اى الليل والنهار رباع
عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بالليل اربع ركعاة لا تسال عن حسنهن وطولهن وكان عليه
السلام يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله

عليه وسلم على الاربع في الضحى **وعندهما** ابي يوسف ومحمد **الافضل** في النهار
كما قال الامام **وفي الليل مثنى** قال في الداية وفي العيون **وبه** اى بقولهما
يفتى اتباعا للحديث وهو قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى **وصلاة**
الليل خصوصا في الثلث الاخير منه **افضل من صلاة النهار** لانه اشق
على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع **وطول القيام** في القلة
ليلا ونهارا **احب من كثرة السجود** لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
طول القنوت اى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع
والسجود بكثر التسبيح والقراءة افضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه
وهو ان كثرة الركوع والسجود افضل وفضل ابو يوسف رحمه الله فقال اذا
كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات
والافضل القيام افضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة
الركوع والسجود **فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي**
وغيرها **سن تحية المسجد ركعتين** يصليهما في غير وقت مكروه **قبل الجلوس**
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
واداء الفرض ينوب عنها قال الزيلعي **وكذا كل صلاة اداها** اى فعلها **عند**
الدخول بلا نية التحية لانها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه
ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر
دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب ان يقول عند دخوله اللهم
افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني اسالك من فضلك لامر
النبي صلى الله عليه وسلم به **وندب ركعتان بعد الوضوء** هـ **قبل جفافه**
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم **وندب** صلاة
الضحى على الراجح **وهي اربع** ركعات لما روينا قريبا عن عائشة رضي الله عنها
عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب
اربع **فصاعدا في وقت الضحى** وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها

فيزيد

فيزيد على الاربع الى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن ابي
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب
من الغافلين ومن صلى صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي
ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة
ركعة بنى الله بيتا في الجنة وندب صلاة الليل خصوصا اخره كما ذكرناه
واقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثمانية ركعات كذا في الجوهرة وفضلها
لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي صحيح
مسلم قال صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم **وندب صلاة الاستخارة**
وقد افصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال
ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول
وعاقبة امري وعاجله واجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب
الخير تحمل على تعيين الوقة لانفل الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روي عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى
الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه **وندب صلاة الحاجة** وهي ركعتان
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له

شبكة الألوكة www.alukah.net

حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل
ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها
رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومن رعايه اللهم اني اسالك
واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت
بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه **وندب احيا ليالي**
العشر الاخير من رمضان لما روى عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان احيى الليل وايقظ اهله
وشد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل
في الف شهر خالية منها وروى احمد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه
هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه انها تدور في السنة
وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قال قاضي خان وفي المبسوط ان
المذهب عن ابي حنيفة انها تكون في رمضان للمن تقدم وتاخر وعندهما
لا تتقدم ولا تتاخر **وندب احيا ليلتي العيدين** الفطر والاضحى لحديث
من احيا ليلتي العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثار من
الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
والدعا فيها مستجاب **وندب احيا ليالي عشر الحجة** لقوله عليه السلام ما من
ايام احب الى الله ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام
سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم

عرفة

عرفة كفارة سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية
وندب احياء ليلة النصف من شعبان لانها تكفر ذنوب السنة **وليلة الجمعة**
تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها ليلة تقدر فيها الاثار
والاجل والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة وعدد
الحاج وفيها يسبح الله الخلق تسبيحا وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة
الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة العيدين وقال
صلى الله عليه وسلم من احيا الليالي الخمس وجبت له الجنة اذا كان ليلة النصف
من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله عز وجل ينزل فيها
لغروب الشمس الى السماء فيقول الا مستغفر فاغفر له والمسترزق فارزقه
حتى يطلع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم ليلة القدر وليلة عرفة وليلة النحر
وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من احياء ليلة
النصف من شعبان وليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام
ان يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بعامة منه يقرا او يسبح او يستمع
القران او الحديث او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بطلة
العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في احياء ليلة العيدين
وقال صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح فكانما قام الليل كله رواه مسلم **ويكره الاجتماع على احياء ليلة**
من معدة الليالي المتقدم ذكرها **في المساجد وغيرها** لانه لم يفعله النبي صلى الله
عليه وسلم ولا الصحابة فانكره اكثر العلما من اهل الحجاز منهم عطا وابن
ابي مليكة وفقها اهل المدينة واصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذالك
كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه احيا ليلتي العيد
جماعة واختلف علما الشام في صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين
احدهما انه يستحب احياؤها جماعة في المسجد طايفة من اعيان التابعين
كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول
الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام

وفقرهم وعالمهم **فصل في صلاة النفل جالساً** وفي الصلاة **على الدابة**
وصلاة الماشي **يجوز النفل** انما عبر به ليشمل السنة المؤكدة وغيرها فتصح اذا
صلاها **قاعدا مع القدرة على القيام** وقد حكى فيه اجماع العلما وعلى غير المعتمد
تقال الاسنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تاكيدها والا التتو التراويح على
الصحيح لان الاصح جوازها قاعداً من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل
جالسا بلا عذر شيئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر
قاعداً وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفاً وفي رواية عن عايشة
رضي الله عنها فلما اراد ان يركع قام فقرء ايات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود
وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يطيقه قاعدا موافقةً
للسنة ولو لم يقرء حين استوى قايما وركع وسجد اجزاه ولو لم يستو قايما
وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قايما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس **ولكن**
له اى للمتنفل جالساً **نصف اجر القايم** لقوله صلى الله عليه وسلم من
صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله
نصف اجر القاعد **الا انهم** قالوا هذا في حق القادر اما العاجز من
عذر فصلاته بالايما افضل من صلاة القايم الراكع الساجد لانه جهد المقل
والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القايم في الاجر
كذا في الرواية قلت بل هو ارجى منه لانه ايضاً جهد المقل ونية المرء خير
من عمله **ويقعد** المتنفل جالسا **كما للتشهد** اذا لم يكن به عذر فيفتي شي
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه **في المختار** وعليه الفتوى ولكن
ذكر شيخ الاسلام الافضل ان يقعد في موضع القيام محتبيًا لان عامة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره كان محتبيًا اى في النفل ولان المحتبي
المحتبي اكثر توجها لاعضايه القبلة لتوجه الشافعين كالقيام وعن ابي
حنيفة رحمه الله عنه يقعد كيف شا لانه لما جاز ترك اصل القيام فترك صفة
القعود اولى واما المريض فلا يتقيد صفته صفة جلوسه بشيئ **وجاز امامه**
اى امام القادر نفله **قاعداً** سواء كان في الاولى او الثانية **بعد افتتاحه**
قايما

قايماً عند ابي حنيفة لان القيام ليس ركناً في النفل فجاز تركه وعندهما
لا يجوز لان الشروع ملزم فاشبه النذر ولابي ح ان نذره ملزم صلاته
مطلقاً وهي الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة
النفل وهي لا توجب القيام فيتمه جالساً **بلا كراهة على الاصح** لان البقا
اسهل من الابتدا وابتداوه جالساً لا يكره فالبقا اولى وكان صلى الله عليه
وسلم يفتتح التطوع ثم يتنفل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام
روته عايشة رضي الله عنها **ويتنفل** اى جاز له التنفل بل ندب له راكبا خارج
المصر يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله
مسافر فضى الفرض وسوا كان مسافرا او خرج لحاجة في بعض النواحي
على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز له والا فلا
وعن ابي يوسف جوازها في المصر ايضا على الدابة **موميا الى اي جهة** ويفتتح
الصلاة حيث **توجهت به دابته** لمكان الحاجة ولا يشترط تحرمه عن ايقاعها
للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل
على راحلته في كل وجه يومي ايما ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن
حبان في صحيحه واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا باس به اذا لم يصنع
شيا كثيراً **وبنى بنزوله** على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا مشى
رجله فانحدر لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده
فكان له الايما بهما راكبا رخصته وهذا يفرق بين جواز بنايه وعدم بناء
المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما
لعدم قدرته عليهما فلهذا لا يجوز له البنا بعد **ركوبه** على ما مضى من صلاته
نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط
وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال والخلا المكان وطهارته وحقيقة الركوع
والسجود **وروى عن ابي حنيفة انه ينزل الراكب لسنة الفجر** لانها اكد من
غيرها قال ابن شجاع يجوز ان يكون هذا البيان اولى يعني ان الاولى ان ينزل
لركعتها الفجر كذا في العناية وقدمنا ان هذا على رواية وجوبها **وجاز للمتطوع**

الانحنا على شيئ كعصىً وحايط وخادم ان تعب لانه عذر كما جاز ان يقعد
بلا كراهة وان كان الانحنا بغير عذر كره فى الاظهر لاساءة الادب بخلاف
القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة
نجاسة كثيرة عليها اى الدابة ولو كانت التى تزيد على الدرهم فى الربع
والركابين فى الاصح من قول اكثر مشايخنا للضرورة ولا تصح صلاة الماشى
الماشى بالاجماع اى اجماع امتنا لاختلاف المكان فصل فى صلاة
الفرض والواجب على الدابة والمحمل لا تصح على الدابة صلاة الفرض ولا
الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين ولا قضا ما شرع فيه نفلا
فافسده ولا صلاة الجنازة ولا سجدة تلاوة قران قد تليت اياتها على الارض
الا لضرورة فصل عليها فى الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والواجب
ملحق به كخوف لص على نفسه او دابته او شيابه لو نزل ولم تقف له رفقته
وخوف سبع على نفسه او دابته ووجود مطر وطين فى المكان يغيب فيه
الوجه او يلحقه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك والذى
لا دابة له يصلى قايما فى الطين بالايما وجموح الدابة وعدم وجدان
من يركبه دابته ولو كانت غير جموح لعجزه بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة
بزوال العذر والمريض الذى يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ
برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكن
والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهو
القادر بقدرة الغير عاجز عنه خلافا لهما كالمراة اذا لم تقدر على النزول
الا بمحرم اوزوج ومعادل زوجته او محرمه اذا لم يقم ولده محله كالمراة
والصلاة فى المحمل وهو على الدابة كالصلاة عليها فى الحكم الذى علمته
سواء كانت سايرة او واقفة ولو اوقفها وجعل تحت المحمل خشبة او
نحوها حتى بقى قراره اى المحمل الى الارض بواسطة ما جعل تحته كان ايضا
المحمل بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قايما لا قاعدا بالركوع والسجود
فصل فى الصلاة فى السفينة صلاة الفرض والواجب فيها
وهى

وهى جارية بجارية حال كونه قاعدا بلا عذر به وهو يقدر على الخروج منها
صحيحة عند الامام الاعظم ابى حنيفة لكن بالركوع والسجود لا بالايماء لان
فى القيام دورانا لراس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج افضل ان
امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه وقالا اى ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا تصح جالسا الا من عذر وهو الاظهر لحديث ابن عمر رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى السفينة فقال صل فيها قايما
الا ان تخاف الغرق وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر
محقق لا موهوم ودليل الامام اقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس
فى السفينة قعودا ولو شينا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة
رضى الله عنه فى السفينة قعودا ولو شينا لقمنا وقال الزاهدى حديث ابن
عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين
ومجاهد وصحابيين انس وجنادة فيتبع قول الامام والعذر كدوران
وعدم القدرة على الخروج ولا يجوز اى لا تصح الصلاة فيها بالايماء لمن
يقدر على الركوع والسجود اتفاقا لفقد المبيح حقيقةً وحكماً والمربوطة
فى لجة البحر بالمراسى والحبال ومع ذلك تحركها الريح تحريك شديدا
هى كالسايرة فى الحكم الذى قد علمته والخلاف فيه ولا اى وان لم تحركها شديدا
فكالواقفة بالشط على الاصح والواقفة ذكرها مع حكمها بقوله
ان كانت مربوطة بالشط لا يجوز صلاته فيها قاعداً مع قدرته على
القيام لانتفاء المقتضى للصحة بالاجماع على الصحيح وهو احتراز عن
قول بعضهم انها ايضا على الخلاف فان صلى فى المربوطة بالشط قايما
وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة منزلت الصلاة على
السرير ولا اى وان لم يستقر شئ منها على الارض فلا تصح الصلاة فيها
على المختار كما فى المحيط والبدايع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية
والنهاية جواز الصلاة فى المربوطة بالشط قايما مطلقاً سواء استقرت
بالارض اولا الا اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلى فيها للحرج واذا كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سايرة يتوجه المصلي فيها الى القبلة لقدرته على فرض الاستقبال عند
افتتاح الصلاة وكلما استدارت السفينة عنها اى القبلة يتوجه المصلي
باستدارتها اليها اى القبلة في خلال الصلاة وان عجز يمسك عن الصلات
حتى يقدر الى ان يتمها مستقبلا ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم
جميعا **فصل في صلاة التراويح** الترويحة الجلسة في الاصل ثم
سميت بها الاربع ركعات التي اخرها الترويحة روى الحسن عن ابي
حنيفة صفتها بقوله **التراويح سنة** كما في الخلاصة وهي موكدة كما في
الاختيار وروى اسد ابن عمرو عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة
عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة موكدة ولم
يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يامر به الا عن
اصله لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين موكدة
على الرجال والنساء ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واظب عليها عمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض
الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض
هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة
النبي صلى الله عليه وسلم والجماعات سنة فيها ايضا لكن على الكفاية بينه بقوله
وصلاتها بالجماعات سنة كفاية لما ثبت انه عليه السلام صلى الجماعات احدى
عشرة ركعتا بالوتر على سبيل التداعي ولم يجوزها مجرى سايرالنوافل
ثم بين العذر في الترك وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا
وقال الصدر الشهيد الجماعات سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض
في المسجد بجماعت وباحى اهل المحلة اقامها منفردا في بيته لا يكون
تاركا للسنة لانه يروي عن افراد الصحابة التخلف وقال في المبسوط
لو صلى انسان في بيته لا بأس فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم
وابراهيم ونافع فدل فعل هولاء ان الجماعات في المسجد سنة على سبيل

اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وان صلاها بجماعة
في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء في المسجد له
فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرايض **ووقتها**
ما بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر ولتبعيتها للعشاء
يصح تقدم الوتر على التراويح وتاخيره عنها وهو افضل حتى لو
تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر اعاد والعشاء ثم التراويح
دون الوتر عند ابي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير
محلها هو الصحيح وقال جماعة من اصحابنا منهم اسماعيل الزاهد
ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها
قيام الليل **ويستحب تاخير التراويح الى قبيل ثلث الليل او قبيل**
نصفه واختلفوا في اداءها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها
تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء وقال بعضهم **لا يكره تاخيرها**
الى ما بعده اى ما بعد نصف الليل **على الصحيح** لان افضل صلاة
الليل اخره في حد ذاتها ولاكن الاحب ان لا يؤخر التراويح اليه
خشية الفوات **وهي عشرون ركعتا** باجماع الصحابة **بعشر تسليمات**
كما هو المتوارث يسلم على راس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على
شفع فالاصح انه ان تعمد ذلك كره وصحت واجزاته عن كلها
واذا لم يجلس الا في اخر اربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلت
ركعتين في الصحيح **ويستحب الجلوس بعد** صلاة **كل اربع ركعات**
بقدرها وكذا يستحب الجلوس بقدرها بين الخامسة والوتر لانه
المتوارث عن السلف وهكذا روي عن ابي يوسف ولان اسم التراويح

ينبغي عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسابيح والقراءة
والصلاة فرادى والسكوت وبين ختم القران فيها اي
التراويح مرة في الشهر على الاصح وهو قول الاكثر رواه
الحسن عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات او نحوها
وعن ابي حنيفة انه كان يختم احدى وسبعين ختمة في كل يوم
ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة في رمضان وصلي
بالقران في ركعتين وصلي الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وان
سل به اى بختم القران في الشهر القوم قرا قدر ما لا يودي
الى تنفيرهم في المختار لان الافضل في زماننا ما لا يودي الى
تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا ان
يقرا بما لا يودي الا تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل
من تطويل القراءة وبه يفتى وقال الزاهدي يقرا كما يقرا في المغرب
اي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث
ايات او اية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب ولا يترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها لانه سنة مؤكدة عندنا
وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهذ
وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية
له ولو سل القوم بذلك على المختار لانه عين الكل منهم فلا
يلتفت اليهم فيه وكذا لا يترك الثنا في افتتاح كل شفع وكذا

وكذا تسبيح الركوع والسجود لا يترك لا فرضه عند البعض
وتأكيد سنيتها عندنا ولا يأتي الامام بالدعا عند السلام ان
سل القوم به ولا يتركه بالمرة فيدعوا بما قصر تحصيلا للسنة ولا
تقضي التراويح اصلا بفوتها عن وقتها لا منفردا ولا بجماعة على
الاصح لان القضاء من خصايص الواجبات وان قضاها كانت نفلا
مستحبا لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الاصح فمن صار
اهلا للصلاة في اخر اليوم يسن له التراويح كالحايض اذا
طهرت والمسافر والمريض المفطر باب الصلاة في
الكعبة قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة والشرط
استقبال جزء من بقعة الكعبة او هواها لان القبلة اسم لبقعة
الكعبة المحدودة وهواها الى عنان السماء عندنا كما في العناية
وليس بناوها قبلة ولذا حين ازيل البنا صلى الصحابة رضي الله
عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا السترة فلا صح
فرض ونفل فيها اى في داخلها الى اى جزء منها توجه لقوله
تعالى ان طهر بيتي للطايفين الاية لان الامر بالتطهير للصلاة
فيه ظاهر في صحتها فيه وكذا صح فرض ونفل فوقها وان لم
يتخذ مصليها سترة لما ذكرنا لكنه مكروه له الصلاة فوقها لاستاي

الادب باستعلاية عليها وترك تعظيمها ومن جعله ظهره
الى غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر
امامه والى جنب امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر
امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجهاً
لغير جهته او وجهه الى وجه امامه صح اقتداوه فى هذه الصور
السبع الى انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل
لما تقدم من كراهته لشبهه بعبادة الصورة وكل جانب قبلة
والتقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهى مختلفة فى
جوف الكعبة وقوله وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح
اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك
لتقدمه على امامه وصح الاقتداء لمن كان خارجها بامام فيها اى
فى جوفها سواء كان معه جماعة فيها او لم يكن والباب مفتوح
لانه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب
اتفاقى فان التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما
تقدم وان تحلقوا حولها والامام يصلى خارجها صح اقتداء
جميعهم الا انه لا يصح لمن كان اقرب اليها من امامه وهو فى جهة

امامه

امامه لتقدمه على امامه وامامن كا اقرب اليها من امامه وليس
فى جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد
الجانب المتوجه اليه كل منهما باب صلاة المسافر من باب
اضافة الشئ الى شرطه ويقال الى محله او الفعل الى فاعله والسفر
فى اللغة قطع المفازة وفى الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه
بقوله اقل مدة سفر تتغير به اى السفر الاحكام وهى لزوم
قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم ان الرخصة على قسمين
رخصة حقيقة ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر
واجراء كلمة الكفر بالاكراه والثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة
فى السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة
فيثاب والثانية لا تخيير له لتعيين الفعل فيها بالرخصة وسقوط
العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثواباً لان الثواب فى فعل العبد
ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو ايسر كلبس الخف فانه
مخير بين ابقايه والمسح وبين قلعه والغسل واما الصلاة
فى السفر فليسة الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاهما لم يبق
عليه شئ فلا ثواب له فى الاكمال اربعاً لمخالفته المفروض عليه عيناً
واساءته بتاخير السلام وظنه فرضية الزايدتين ولا ثواب له
بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية
يثبت معها الخيار للعبدين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان
بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرنا والفطر في رمضان وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر
سكرها وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصرها
بالسفر مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة وقدر بالايام
دون المراحل والفراسخ وهو الاصح بسير وسط نهارا لان
الليل ليس محلا للسير بل للاستراحت ولابد ان يكون السير نهاراً
مع الاستراحة فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء
الضرورة والصلاة ولاكثر النهار حكما كله فاذا خرج قاصداً
محلا وبكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة
فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى
ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ
المقصد قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر واعتبر
السير الوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام في البر ويعتبر
في الجبل بما يناسبه لانه يكون صعوداً وهبوطاً وضيقاً وعوراً
فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا
قطع

قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل
بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوماً فان بات ثم اصبح
وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانياً ولا يعتبر
اعجل السير وهو سير البريد ولا ابطاء السير وهو مشي العجلة
التي تجرها الدواب فان خير الامور اوسطها وهو هنا سير الابل
والاقدام كما ذكرنا وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به فاذا
سار اكثر اليوم به كان كله وان كانت المسافت دون ما في
السهل فيقصر المسافر الفرض العلمي الرباعي فلا قصر للثنائي
والثلاثي ولا للوتر فانه فرض عملي ولا في السنن فان كان في نزول وقرار
وامن يأتي بالسنن وان كان سايرا اوخايفا فلا يأتي بها هو
المختار قالت عايشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر الا المغرب فانها ونزر
النهار والجمعت لمكانها من الخطبة والصبح لطول قرائتها
وعندنا يقصر من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره كابق
من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة اذا جاوز بيوت
مقامه وبيوت الاخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه
في احد جانبيه فقط لا يضره ويشترط ان يكون قد جاوز

ايضا ما اتصل به اى بمقامه من قيامه كما يشترط مجاوزة
ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه فى حكم المصر
وكذا القرا المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها فى الصحيح
وان انفصل الفنا بمزرعة او فضا قدر غلوة وتقدم انها من
ثلثماية خطوة الى اربعماية لا يشترط مجاوزته اى الفنا وكذا
لو اتصلت القرية بالفنا لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل
مجاوزة الفنا كذا فى قاضى خان ويخالفه ما فى النهاية والفتاوى
الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن
عمران المصر ولا يلحق فنا المصر بالمصر فى حق السفر ويلحق
الفنا بالمصر لصحت صلاة الجمعة والفرق ان الجمعة من مصالح
المصر وفنا المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوايج المصر
وادأ الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوايج اهل المصر
فلا يلحق فنا المصر بالمصر فى حق هذا الحكم اى قصر الصلاة
والفنا المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن
الموتى والفناء التراب ولا يعتبر البساتين من عمران المدينة
وان كانت متصلة ببنائها ولو سكنها اهل البلدة فى جميع السنة
او بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا ويشترط

لصحة

لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ
والثالث عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر
من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز العمران ناويا ولكن كان
صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر والتابع كالمراة مع
زوجها وقد اوفا معجل مهرها وان يوفها لم تكن تبعا له ولو
دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطى والاخراج للمهر عند
حنيفة والعبد غير المكاتب فيشمل ام الولد والمدبر مع مولاه
والجندي مع اميره اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر
والتلميذ مع استاذه والاسير والمكره مع من اكرهه على السفر
والاعمى مع المتبوع بقود وان كان اجيرا فالعبرة لنية الاعمى او
كان ناويا دون الثلاثة الايام لان ما دونها لا يصير به مسافرا
شرعا وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل كالزوج والمولى
والامير دون التبع كالمراة والعبد والجندي ان علم التبع
بنية المتبوع فى الاصح فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة
حتى يعلم كما فى توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى
مخالفا له قبل علمه صحت فى الاصح والقصر عزيمة عندنا لما

قدمناه فاذا اتم الرباعية والحال انه قعد القعود الاول
قدر التشهد صحت صلاته لوجود الفرض في محله وهو الجلوس
على راس الركعتين وتصير الاخريان نافلةً له مع الكراهة لتاخير
الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامداً فان كان ساهياً
يسجد للسهو والا اي وان لم يكن قدر جلسة قدر التشهد على راس
الركعتين الاوليين فلا تصح صلاته لتركه فرض الجلوس في
محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله الا اذا نوى الاقامة
لما قام للثالثة في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية
فانقلب فرضه اربعاً وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا
لو قرا في ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراة في الاخريين بنية
الاقامة ولا يزال المسافر الذي استحكم بسفره بمضي ثلاثة ايام
مسافرا يقصر حتى يدخل مصره يعني وطنه الاصلي او ينوي
اقامة نصف شهر ببلد او قرية قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم واذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضي
ثلاثة ايام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل الى وطنه لتقضية السفر
لانه ترك بخلاف السفر لانه لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل
وقصر ان نوى اقل منه اي من نصف شهر او لم ينو شيئاً وبقي

على

على ذلك سنين وهو ينوي الخروج في غد وبعد غد وبعد جمعة
لان علقمة بن قيس مكث كذلك نحو ارزه سنتين يقصر الصلاة
ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحدهما وكل واحدة
اصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة
تصح الاقامة بدخول ابنيتها ولا تصح اذا عين المبيت بواحدة
من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت ولا تصح نية الاقامة
في مغازة لغير اهل الاخبية لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية
جمع خبا بغير همز مثل كساء واكسية بيت من وبر او صوف والمراد
ما هو اعم من ذلك واما اهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة في
الاصح في مغازة ولا تصح نية الاقامة لعسكر بلاد الحرب ولو
حاصروا مصراً لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار ولا
تصح نية الاقامة لعسكرنا ببلادنا في حال محاصرة اهل البغي
للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرةً لنا عليهم ولو
اقتدى مسافر بمقيم يصلي رباعيةً ولو في التشهد الاخير
في الوقت صح اقتداؤه واتمها اربعاً تبعاً لامامه والمتصل
المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه او ترك
الامام القعود الاول في الصحيح وبعده اي بعد خروج الوقت
لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج
الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه وبعكسه بان اقتدى

مقيم بمسافر صح الاقتدا فيهما اي في الوقت وفيما بعد خروجه
لانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر وقعوده فرض اقوى من الاول في حقا
المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا جهر ولا يصح
الاقتدا بهم وندب للامام بعد التسليمتين في الاصح وقيل
بعد التسليمة الاولى ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر
كما رويناه وانما كان مندوبا لانه لم يتعين معرفا لحال الامام لجواز
السوال قبل الصلاة او بعد اتمامهم صلاتهم وينبغي ان يقول
لهم الامام ذلك قبل شروعه في الصلاة لدفع الاشتباه ابتداء
ولا يقرا الموتم المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر
في الاصح لانه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض القراءة قد تادى
بخلاف المسبوق وفاية السفر وفاية الحضر تقضي ركعتين
واربعا فيه لف ونشر مرتب لان القضاء يحكي الادا بخلاف فاية
المريض والقوي فان المريض اذا برئ يقضي بالركوع والسجود
واذا مرض يقضي بالايما فاية الصحة لسقوط الركوع والسجود
بالعذر ولزومها بالقدرة حال القضا والمعتبر فيه اي لزوم
الحر الاربع بالحضر والركعتين بالاقامة آخر الوقت فان كان
في اخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى اربعا لانه
المعتبر في السببية عند عدم الادا فيما قبله من الوقت فتلزمه

الصلاة

الصلاة لو صار اهلا لها في اخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة
من جنون وانما وطهرت من حيض ونفاس وتسقط بفقد
الاهلية فيه بجنون وانما ممتد ونفاس وحيض ويبطل
وطن الاصل بمثله فقط اي يبطل بوطن الاقامة ولا
بالسفر لان الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او فوقه
ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولو
لوطن الاقامة في ظاهر الرواية واذا لم ينقله اهله بل استحدث
اهلا ايضا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن
اصلي له ويبطل وطن الاقامة بمثله ويبطل ايضا بانشاء
سفر بعده وبالعود للوطن الاصلي لما ذكرنا والوطن الاصلي
هو الذي ولد فيه الانسان او تزوج فيه اولم يتزوج ولم يولد
فيه ولكن قصد فيه التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة
موضع صالح لها على ما قدمناه وقد ينوي الاقامة فيه نصف
شهر فما فوقه وفايدة هذه انه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر
قبل بطلانه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما اي
موضع نوى الاقامة فيه دون نصف شهر وقد كان مسافرا
فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة

عن المجري الطبيعي اذا تعذر على المريض كل القيام وهو
الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال أو تعسر كل القيام بوجود
الم شديد او خاف بان غلب على ظنه بتجربة سابقة او اخبار
طبيب مسلم حاذق او ظهور الحال زيادة المرض او خاف بطيئ
اي طول المرض به اي بالقيام صلي قاعدا بركوع وسجود لما
روى عن عمران ابن حصين قال كنت بي بواسير فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويقعد كيف شاء اي
كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره في الاصح من غير كراهة
كذا روى عن الامام للعذر والا بان قدر علي بعض القيام قام بقدر
ما يمكنه بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وان حصل به
الم شديد يقعد ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح
لان الطاعات بحسب الطاقة وان تعذر الركوع والسجود وقدر
على القعود ولو مستندا صلي قاعدا بالايماء للركوع والسجود
براسه ولا يجزيه مضطجعا وجعل ايماءه برأسه بالسجود
اخفض من ايمائه برأسه للركوع وكذا لو عجز عن السجود وقدر على
الركوع يومي بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي

على

على وسادة فاخذها فرمي بها فاخذ عودا ليصلي عليه فرمي به
وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك فان لم يخفضه اي الايماء للسجود عنه اي عن
الايماء للركوع بان جعلهما علي حد سواء لا تصح صلاته لفقد
السجود حقيقة وحكما مع القدرة ولا يرفع بالبناء للمجهول لوجهه
شيئ كحجر وخشبة يسجد عليه لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه
شيأ يسجد عليه ولا يمكن في ركوعه وسجوده يومي براسه رواه
الطبراني وقال في المجتبي كان كيفية الايماء بالركوع والسجود
مشتبها على في انه يكفي بعض الانحنا ام اقصى ما يمكن فظفرت
على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومى اذا خفض راسه للركوع
شياشم للسجود شيا جاز انتهى وفي شرح المقدسي مريض عجز عن
الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز
لانه لم يوجد منه الفعل انتهى فحقيقة الايماء طاطاة الراس
انتهى عبارته وقال ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي
بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الي الارض باقصى ما يمكنه وهذا
نص في الباب كما في معراج الدراية فان فعل اى وضع الشئ فسجد

عليه **وخفض راسه** للسجود عن ايمايه للركوع **صح** اي صحت
صلاته لوجود الايما لاكن مع الاساءة لمارحه روينا وقيل هو
سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح
والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما في التتارخانية
عن التجريد **والا** اي ان لم يخفض راسه للسجود أنزل عن الركوع
بان جعلهما سواءً **لا** تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما
لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه **وان تعذر القعود**
فلم يقدر عليه متكياءً ولا مستنداً الى حايط اوغيره بلا ضرر
او ما مستلقياً على قفاه **او على جنبه** والايمن افضل من الايسر
ورد به الاثر **والاول** وهو الاستلقاء على قفاه **اولى** من الجنب
الايمن اذا تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه
ولان التوجه للقبلة فيه اكثر ولو قدر على القعود مستندا وتركه
لم تجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط
التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه **والمستلقي يجعل تحت**
راسه وسادة او نحوها ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء
وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء بهما
فكيف بالمرضى **وينبغي** للمريض **نصب ركبتيه حتى لا يمدهما**
فيمد برجليه **الى القبلة** وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه

وان

وان تعذر الايماء براسه **اخر عنه** الصلاة القليلة وهي صلاة
يوم وليلة فما دونها اتفاقاً واما اذا زادت على يوم وليلة **ما دام**
يفهم مضمون **الخطاب** فانه يقضيها في رواية **قال في الهداية**
والمستصفي **هو الصحيح** وقد جزم به صاحب الهداية مخالفاً
لها في كتابه **التجنيس والمزيد** بسقوط القضايا اذا دام عجزه
عن الايماء براسه **اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم**
مضمون الخطاب كالمغمى عليه انتهي **وصححه** قاضي غني و
قاضي خان قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
انتهي وقال الكمال **ومثله** اى مثل تصحيح قاضي خان في
المحيط واختاره شيخ الاسلام خواهر زاده **وفخر الاسلام**
البزدوي انتهي **وقال في الظهيرية وهو ظاهر الرواية**
وعليه الفتوي كذا في معراج الدراية **وفي الخلاصة هو المختار**
وصححه في الينابيع قال هو الصحيح كما في التتارخانية
والبدايع **وجزم به** الولوالجي والفتاوي الصغري وفي شرح
الطحاوي لو عجز عن الايماء وتحرك الراس سقطت عنه
الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم
القايلون باسقوط هنا رحمهم الله تعالى اجمعين واعاد

علينا من بركاتهم ومددهم ومن عجز عن الايماء برأسه لم
يوم اي لم يصح ايماؤه بعينه ولا قلبه ولا حاجبه لان
السجود تعلق بالراس دون العين والحاجب والقلب فلا
ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصل
المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه
يومي ايماءً فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه
وقد اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فالله احق بقبول
العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التاخير فقال يلزم
القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم
القضا وهم الاكثر وقد علمتهم وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء ؛؛؛؛؛
وهو الافضل من ايمائه قائماً ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود
وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات
المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود
وبسيل بالقيام او يستمسك بالايما ويسيل بالسجود ترك القيام
والسجود وصلى قاعداً وموميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة
وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح وان افتتح صلاته صحيحا

و

وعرض له مرض فيها يتمها بما قدر ولو اتمها بالايماء
في المشهور وهو الصحيح لان اداء بعضها بالركوع والسجود
اولى من الابطال واداءها كلها بعده بالايماء ولو صلى المريض
قاعدا يركع ويسجد فصح لان البنا كالاقتداء فيصح
عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صلى اشارة الى انه لو قدر قبل
الركوع والسجود بنى اتفاقاً لعدم بنا قوي على ضعيف ولو
كان قد ادى بعضها موميًا فقدر على الركوع والسجود ولو
قاعدا لا يبني لما فيه من بناء القوى على الضعيف وكذا
يستانف من قدر على القعود للايماء وكان يومي مضطجعاً
على المختار ومن جن بعارض سماوي او اغمي عليه ولو بفزع
من سبع او آدمي واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات
ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضي ما
فاته كذا عن ابن عمر في الاغما والجنون مثله هو الصحيح فصل
في اسقاط الصلات والصوم وغيرهما اذا مات المريض
ولم يقدر على ادا الصلات بالايماء برأسه لا يلزمه الايصا
بها وان قلت بقصرها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم

قدرته على القضا بادراك زمن له على قول من يفسر قبول
العذر بجواز التاخير ومن فسره بالسقوط ظاهر وكذا حكم
الصوم في شهر رمضان ان افطر فيه المسافر والمريض
وماتا قبل الاقامة للمسافر وقبل الصحة للمريض لعدم
ادراكهما عدة من ايام اخر فلا يلزمهما الايصاء به ولزم عليه
يعني من افطر في رمضان ولو بغير عذر الوصية بما ايجا
بفدية ما قدر عليه من ادراك عدة من ايام آخر لو افطر
بعذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر ان افطر بدون عذر
لزمه بجميع ما افطره لان التقصير منه لكن برجي له العفو
بفديته ما لزمه وبقي بذمته حتى ادركه الموة من صوم فرض
وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور فيخرج عنه
وليه اى من له التصرف في ماله بوراثة او وصاية من ثلث
ماترك الموصى لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق
حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قولا عليّ .....
الوارث الا في الثلث اذا اوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث
الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر

والنفقة

والنفقة الواجبة والخراج والعشر والكفارات المالية
والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور
عن صوم لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح
ولم يعتكف حتى اشرف على الموت كان عليه ان يوصي لصوم
اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضاً
وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شيء عليه فاذا لم يف
به الثلث توقف الزايد على اجازة الوارث فيعطى لصوم
كل يوم طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه
صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين وكذا يخرج
لصلاة كل وقت من فروض اليوم والليلة حتى الوتر لانه فرض
عملي عن الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة
كالصوم باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلاة
بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلاة اليوم الواحد
كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هي نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير
او قيمته وهي افضل لتنوع حاجات الفقير وان لم يوص

وتبرع عنه وليه او اجنبي جاز ان شاء الله تعالى لان
محمدا قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزيه ان شاء الله
تعالى من غير جزم وفي ايصايه به جزم بالاجزاء واذا تبرع احد
بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء علي الميت بغير
رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج من منزله من ثلث
ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره ولا يصح
ان يصوم الولي ولا غيره عن الميت ولا يصح ان يصلي احد
عنه لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
فصومي عن امك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه
صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله
جهلة الناس الان من اعطاء دراهم للفقير على ان يصوم او يصلي
عن الميت او يعطيه شيا من صلاته او صومه ليس بشيء وانما الله
سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها
الشارع كما بيناه وان قلنا بان للعبد ان يجعل ثواب طاعته
لغيره وهو غير هذا الحكم فليتنبه له وان لم يف ما اوصى به

الميت

الميت عما عليه او لم يكف ثلث ماله او لم يوص بشيء واراد
احد التبرع عنه بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن
جميع ما عليه ان يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره
لشيء من صيام او صلاة او نحوه ويعطيه للفقير بقصد اسقاط
ما يريد عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه
هبه الفقير للولي او للاجنبي ويقبضه لتتم الهبة ويملك
ثم يدفعه الموهب له للفقير بحرمة الاسقاط متبرعا عن الميت
فيسقط عن الميت بقدره ايضا ثم يهبه الفقير للولي او
للاجنبي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير متبرعا عن الميت
وهكذا يفعل مرارا حتى يسقط ما كان يظنه عن الميت من صلاة
وصيام ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا المخلص في ذلك ان شاء الله
تعالى بمنه وكرمه ويجوز عطا فدية صلوات وصيام ايام ونحوها
لواحد من الفقرا جملة بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان
يدفع للواحد اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها
وكذا ما نص على عدده في كفارة والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه

باب قضا الفوايت

القضا لغة الاحكام وشريعة

اسقاط الواجب بمثل ما عنده **الترتيب بين الفائتة** القليلة
وهي ما دون ست صلوات **وبين الوقتية** المتسع وقتها مع تذكره
الفائتة لازم **وكذا الترتيب بين نفس الفوايت** القليلة
مستحق اى لازم لانه فرض عملي يفوت الجواز بفوته والاصل في لزوم
الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصل
يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض
التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وهو خبر مشهور تلقته
العلما بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي صلى الله عليه
وسلم قضاء الفوايت يوم الخندق **ويسقط الترتيب باحد**
ثلاثة اشياء الاول **ضيق الوقت** عن قضا كل الفوايت واداء
الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم
ابطال القطعي وهو لا يعمل به الامع امكان الجمع بينهما ضاعت
الوقت وليس من الحكمة اضاعت الموجود في طلب المفقود
بضيق الوقت **المستحب** لانه يلزم من مراعات الترتيب وقوع
الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت
المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه **في الاصح** مثاله

لو

لو اشتغل بقضا الظهر يقع العصر او بعضه في وقت الغير فيسقط
الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية
متذكرا للفائتة واطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز الا ان
يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسالة بحالها
فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة
والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الاصح
كما اشرنا اليه لانه ليس الصرف الى هذا البعض من الفوايت
اولا من الاخر كذا في الفتح **والثاني النسيان** لانه لا يقدر على
الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم يجتمع مع الوقتية
والثالث اذا صارت الفوايت الحقيقية او الحكمية **ستا**
لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو فوع
بالنص والمعتبر خروج وقت السادست في الصحيح لان الكثرة
بالدخول في حد التكرار وروي بدخول وقت السادست لان الزايد
على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها بصلاته
غما مذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المودية
متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط

فيما بين انفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستاً غير الوتر فانه
لا يعد مسقطا في كثرة الفوايت بالاجماع اما عندهما فظاهر
لقولها بانه سنة ولانه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة
اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث
الاوقات او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه
وان لزم ترتيبه مع العشا والفجر وغيرهما ولم يعد الترتيب
بين الفوايت التي كانت كثيرة بعودها الى القلة بقضاها
بقضا بعضها لان الساقط لا يعيد يعود في اصح الروايتين
وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح ولا يعود
الترتيب ايضا بغرب صلاة حديثه اى جديد ترکها بعد نسيان
ست قديمة ثم تذكرها على الاصح فيهما اى الصورتين لما
ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في اصل الباب
بقوله فلو صلى فرضا ذاكرا فايتا ولو كانت وترا فسد فرضه
فسادا موقوفا يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله
فان صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة وبقيت
في ذمته حتى خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة

ذاكرا

ذاكرا لها اى للمتروكة صحت جميعها عند ابي حنيفة لان الحكم
وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة
هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستاً
حكما واستندت الصفة الى اولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف
كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على نمائه
كان التعجيل فرضا والا كان نفلا فلا تبطل الخمس التي صلاها متذكرا
للفايتة بقضا الفايتة المتروكة بعده اي خروج الوقت الخامسة
لسقوط الترتيب مستندا وان قضى الفايتة المتروكة قبل خروج
وقت الخامسة مما صلاه متذكرا لها بطل وصف لا اصل ما صلاه
متذكرا للفايتة قبلها اى قبل قضايها و ولا ينفي متصفا بانه فرض
بل صار الذى صلاه نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذه هي
التي يقال فيها واحدة تفسد ستا وواحدة تصح ستا فالمتروكة
تفسد الخمس بقضايها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرر الفساد
والسادسة من المؤديات تصح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت
الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول
وقته وادايها فيه غالبا اقيم ذكر ادايها مقام ذلك واذا كثرة
الفوايت يحتاج لتعيين كل صلاة يقضيها لتراخم الفروض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاوقات كقوله اصلي ظهر الاثنين ثامن عشرين جمادي الثاني
سنة اربع وخمسين والف وهذا فيه كلفه **فاذا اراد تسهيل الامر**
عليه نوي اول ظهر عليه ادرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك
فما يصليه يصير اولا فيصح بمثل ذلك وهكذا **او ان شاء نوي**
اخره فيقول اصلي اخر ظهر ادركته ولم اصله بعد فاذا فعل كذلك
فما يليه يصير اخراً بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا
ما قاله في الكنز في مسايل شتي انه لايحتاج للتعيين وهو الاصح
على ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه ان ينوي اول صلاة
كذا او خر فينوي ظهر اعلي او عصراً ونحوهما علي الاصح انتهي
وان خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح
فليرجع للكنز فانه وسع الله روف رحيم واسع عليم **وكذا الصوم**
الذي عليه **من رمضانين** اذا اراد قضاه يفعل مثل هذا **علي احد**
تصحيحين مختلفين صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة
عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لايحتاج لتعيين
ويعذر من اسلم بدار الحرب فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا
بجهله الشرايع اى الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب
انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام

والزمه

والزمه بها زفر كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر
عقلاً فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها
فيعذر به **باب ادراك الفريضة** مع الامام وغيره **اذا شرع**
المصلي في اداء **فرض** او قضايه **منفرداً** او في نفل وحضرت جنازة
يخشي فوتها او مسنون **فاقيمت الجماعة** في محل ادائه لا في غيره
بان احرم الامام لان حقيقة اقامت الشي فعله لامجرد الشروع
في الاقامت فاذا لم يقيد بسجدة **قطع بتسليمة قايماً و بعده**
اقتدى علي الصحيح وقيل لايقطع حتى يتم ركعتين وجوباً من
الرباعية كالمتنفل الذي لايخشي فوت جنازة قلنا القطع للاكمال
اكمال وهو بمحل الفرض ولانه لو حلف لايصلي لايحنث بما دون
الركعت والجنازة لاخلف لها وبالقضا يجمع بين المصلحتين
الا لم يجد لما شرع فيه ولو غير رباعية **او وجد** للركعة الاولي
في غير رباعية بان كان في الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود
بتسليمه لانه لو اضاف في الثنائية ركعتاً اخري تم الفرض
وتفوته الجماعة في الفجر ولايتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب
للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولايتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل
بالبتيرا او مخالفه الامام باضافت رابعة **فان وجد** وهو في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رباعية كالظهر ضم ركعتاً ثانية صيانة للموذي عن البطلان
وتشهد وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدي مفترضاً
لاحراز فضيلة الجماعة وان صلي ثلاثاً من رباعيه فاقيمت اتمها
اربعا منفردا حكما للاكثر وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلاً
فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة ثم بعد الاتمام اقتدي
متنفلاً ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة الا في العصر
والفجر للنهي عن النفل بعدها وفي المغرب للمخالفة لانه صلي الله عليه
وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر
والمغرب وقوله فصلها يعني نفلا لانه امر به فصار رجلين لم
يصليا معه الظهر واخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال عليه
السلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلات قومكم فصليا معهم
واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة كما في العناية وان قام
لثالثة رباعية منفرداً فاقيمت الجماعة قبل سجوده للثالثة قطع
قايماً لان القعود للتحلل وهذا قطع بسليمة واحدة اوعاد
الي القعود في الاصح وقال شمس الايمة السرخسي ان لم يعد
للقعود فسد لانه لابد من القعود لان المودات لم تقع فرضاً
وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قايما ينوي الشروع في صلات
الامام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع

يديه

يديه وان كان قد شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب او شرع
في سنة الظهر فاقيمة الجماعة سلم بعد الجلوس علي رأس
ركعتين كذا عن ابي يوسف والامام وهو الاوجه لجمعه بين
المصلحتين ثم قضي سنة اربعاً لتمكنه منه بعد اداء الفرض
مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء علي وجه الاكمل
ولا ابطال واليه مال شمس الايمة السرخسي والبقالي وصحح
جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة قلت والاكمال
حال اشتغال المرتي والموذنين بالتلحين اولي لانه ليس حالة
استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الايمة ومن حضر
وكان الامام في صلاة الفرض اقتدي به ولا يشتغل عنه
بالسنة في المسجد ولو لم يفته شيء وان كان خارج المسجد وخاف
فوت ركعة اقتدي والا صلي السنة ثم اقتدي لامكان جمعه
بين الفضيلتين الا في الفجر فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا
عن الصف ان امن فوته ولو بادراكه في التشهد وقوله صلي الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول علي غير
صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعلهما في البيت قال

صلى الله عليه وسلم من صلي ركعتي الفجر اي سنته في بيته يوسع
له في رزقه ويقل التنازع بينه وبين اهله ويختم له بالايمان
والاحب فعلها اول طلوع الفجر وقيل يقرب الفريضة وقال
صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي
هذا الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي بيت
المقدس بخمسمائة صلاة **وان لم يامن** فوة الامام باشتغاله
بسنة الفجر **تركها** واقتدي لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة
ركعتي الفجر كما لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين
ضعفا ولا تبلغ ركعتي الفجر ضعفا واحدا منها **ولم تقض سنة**
الفجر الا بفوتها مع الفرض الى الزوال وقال محمد تقضي منفردة
بعد الشمس قبل الزوال فلا قضا لها قبل الشمس ولا بعد الزوال
اتفاقا وسواء صلي منفردا او بجماعة **وقضي السنة التي قبل الظهر**
في الصحيح **في وقته قبل** صلاة **شفعه** على المفتي به كذا في
شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوي العتابي المختار تقديم
الثنتين على الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث
عايشه رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع

قبل

قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة
كالتي قبل الظهر ولا مانع من التي قبل العشاء من قضائها
بعده **ولم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعة** او ركعتين اتفاقا
حتى لا يجر به في خلفه ليصلينه جماعة **بل ادرك فضلها**
اي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد **واختلفوا في مدرك**
الثلاث من رباعية او الثنتين من الثلاثية فاذا خلف لا يصلي
الظهر او المغرب جماعة اختار شمس الائمة انه يحنث لان
للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها
بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر
ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة
لان ادراك الشيء بادراك اخره يقال ادرك اياصه اي اخرها
كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بادراكه في التشهد
ويتطوع قبل الفرض بموكدة وغيره مقيما او مسافرا **ان امن**
فوت الوقت ولو منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان
الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك سالم يتب عليه فكيف
يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك احوج وهو اصح

والاخذ به احوط لتكميل نقصها في حقنا اما في حقه صلى الله
عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته ولا طمع
لشيطان فيها **والا** اى وان لم يأمن **بان** يفوته الوقت او الجماعة
بالتنفل او ازالت نجسٍ قليل **فلا** يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال
بما يفوة الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة اخرى فالافضل
غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقاً **ومن ادرك**
امامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع
اولم يقف بل اخط بمجرد احرامه فرفع الامام راسه قبل ركوع
المؤتم **لم يدرك الركعة** كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان
الشرط لادراك الركعة اتمام مشاركة الامام في جزء من القيام
او جزء مما له حكم حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبير
ثان للاحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جاز
ولغت نيته واذا وجد الامام ساجداً يجب مشاركته فيه فتخير
ساجداً وان لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في
السجدة بنى لا تفسد صلاته ولا يجب له ذلك وان لم يشاركه
الا في الثانية بطلت صلاته والفرق انه في الاولى لم يزد الا
ركوعا وزيادته لا تفسد وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة
ولو

ولو ادركه جالسا للقعود الاخير واستمر قايما وقرافما وجد قبل
فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا **وان ركع المقتدي قبل**
امامه وكان ركوعه **بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة** وهو
اية **فادركه امامه فيه** اي في ركوعه **صح** ركوعه وكره لوجود
المشاركة المشاركة والمسابقه **والا** اى وان لم يدركه الامام او ادركه
لكن لم يكن قرا المفروض قبل ركوع المقتدي **لا يصح** ركوعه لكونه
قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من
صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع
ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع
روي عن ابي حنيفة لا يجزيه لانه قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه
لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والامام ساجد
ان نوي الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها او لم تكن له
نية ترجيحا للمتابعة وان نوي الثانية لا غير كانت عن الثانية فان ادركه
الامام فيها صحت وعلى القياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام
يجب ان لا يجوز لكونه قبل اوانه كما تقدم **وكره خروجه من مسجد اذن**
فيه او في غيره **حتى يصلي** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد
بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع **الا اذا كان**
مقيم لجماعةٍ اخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقيم لجماعة اخري كامام ومؤذن لمسجد آخر لانه تكميل معني وان
خرج بعد صلاته منفردا لايكره لانه قد اجاب داعي الله فلا يجب
عليه ثانيا الا انه يكره خروجه اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر
وفي العشاء لانه لجواز النفل فهما مع الامام يتهم بمخالفة الجماعة
كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم فيقتدي فيهما اي الظهر والعشاء
متنفلا لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة
بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل والمخالفة في المغرب
لانه لايتنفل مع الامام فيهما في ظاهر الرواية واتمامها اربعا اولي من
موافقته وروي فسادها بالسلام معه فيقضي اربعا كما لو نذر ثلاثا
يلزمه اربع ولايصلي بعد صلاة مثلها هذا لفظ الحديث قيل معناه
لايصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهوا عن الاعادة
لطلب الاجر وقيل نهوا عن الاعادة لمجرد توهم الفساد لدفع
الوسوسة وقيل نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولي
اوعن اعادة الفرايض مخافة الخلل في المودي

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الي السبب والسهو الغفلة يجب لانه ضمان فايت
وهو لايكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل سنة وجه الصحيح انه
يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن

حتي

حتي لو سلم من غير اعادتها اولم يسلم صحت صلاته مع النقصان
واما السجدة الصلبية والتلاوية فحل برفع القعود فيفترض
اعادته ويجب سجدتان لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو
وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين
بتشهد وتسليم لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعا على المختار لترك واجب بتقديم اوتأخير او زيادة او
نقص لا سنة لان الصلاة لاتوصف بالنقصان على الاطلاق بترك
سنة واما الفرض فيفوت بفواته الاصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره
سهوا لما روينا والمعتمد لايستحق الا التغليظ باعادة صلاته لجبر
خللها وان تكرر بالاجماع كترك الفاتحة والاطمينان في الركوع
والسجود والجلوس الاول وتاخير القيام الي الثالثة بزيادة قدر اداء ركن
ولوساكتا وان كان تركه الواجب عمدا اثم ووجب عليه اعادة الصلاة
تغليظا عليه لجبر نقصها فتكون تكملة وسقط الفرض بالاولي وقيل
تكون الثانية فرضا فهي المسقطة ولايسجد في الترك العمد للسهو
لانه اقوي قيل الا في ثلاث مسايل ترك القعود الاول عمدا وتاخيره
سجدة من الركعة الاولي عمدا الي اخر الصلاة والثالثة تفكره عمدا حتي
شغله عن مقدار ركن سئل فخر الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال
ذاك سجود العذر لا سجود السهو وليس الاتيان بالسجود بعد السلام

في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر مارويناه
ويكتفى تسليمة واحدة قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو
الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون عن يمينه لانه المعهود وبه يحصل
التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده
لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام في الاصح
وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام
وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط
بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح
فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيد لانه مجتهد فيه فكان
جايزا ولم يقل احد بتكراره وان كان يراه تابعه كما يتابعه في قنوت
رمضان بعد الركوع ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام
في صلاة الفجر وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة
وكذا يسقط لو سلم قبيل احمرارها اى تغير الشمس في العصر تحرزا
عن المكروه ويسقط بوجود ما يمنع البنا بعد السلام كحدث عمد
وعمل منافٍ لفوات الشرط ويلزم المأموم السجود مع الامام لسهو
امامه لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى
به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانيتها لا يقضي الاولى كما لو تركها
الامام او اقتدى به بعدهما لا يقضيهما لا لسهوه لانه لو سجد وحده
كان

كان مخالفا لامامه ولو تابعه يتغلب التابع اصلا فلا يسجد اصلا
قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقرائكم
ويسجد المسبوق مع امامه لالتزامه متابعته بعد ثم يقوم لقضا
ما سبق به والاحق بعد امامه وينبغي ان يمكث المسبوق بقدر
ما يعلم انه لا سهو عليه وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده
قدر التشهد في مواضع خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت
لذي عذرٍ وجمعةٍ وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه الى قضا
ما سبق به ولا ينتظر سلامه ولو سهى المسبوق فما يقضيه
سجد له اى لسهوه ايضا ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام وتكراره
وان لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين
حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه
سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له او قبله ساهيا فلا سهو
عليه لانه في حال اقتدايه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد
لا يأتي لا يسجد اللاحق وهو من ادراك اول صلاة الامام وفاته
باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطايفة
الاولى لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الامام للسهو
لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه فعليه اعادته اذا فرغ من قضا
ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدايه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمقيم اذا سهى في باقي صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار
منفردا حكما ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو
وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الاصل ولا يأتي الامام
بسجود السهو في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة بكثرة الجماعت
وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلات
بتركه ومن سهى وكان اماما او منفردا عن القعود الاول من الفرض
ولو عمليا وهو الاوفى عاد اليه وجوبا مالم يستو قائما في ظاهر
الرواية وهو الاصح كما في التبيين والبرهان والفتح لصريح
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل
ان يستوي قائما فليجلس وان استوي قائما فلا يجلس ويسجد
سجدتي السهو رواه ابو داود وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام
اقرب لا يعود والا عاد واذا سهى المقتدي فحكمه كالمنفرد اذا قام
يعود ولو استتم قائما لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حدة وقعودها
فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في الترخانية هو
الصحيح فان عاد من سمي عن القعود وهو الى القيام اقرب بان
استوى النصف الاسفل مع الخنا الظهر وهو الاصح في تفسيره سجد
للسهو لترك الواجب وان كان الى القعود اقرب بانعدام استواء النصف

الا

الاسفل لا سجود سهو عليه في الاصح وعليه الاكثر وان عاد
الساهي عن القعود الاول اليه بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح
في فساد صلاته وارجحها عدم الفساد لان غاية مسا في الرجوع
الى القعدة زيادة قيام في الصلاة زيادة وهو وان كان لا يحل
لكنه بالصحة لا يخل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال
انه نقص للاكمال فهو اكمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال
صاحب البحر والحق عدم الفساد وان سهى عن القعود الاخير عاد
ما لم يسجد لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه
وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة
وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم
به قدر التشهد صح حتى لو اتى بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط
القعود قدر التشهد بمرة واحدة وسجد للسهو لتاخير فرض القعود
فان لم يقعد حتى سجد للزيادة عن الفرض صار فرضه نفلا برفع
راسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله
في النفل قبل اكمال الفرض وقال ابو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود
كامل وجه المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تظهر بسبق الحدث حال الوضع بيني عند محمد لا عند ابي يوسف
وضم سادسا ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصداً ليلزمه
اتمامه بل يندب ولو في العصر لان النفل قبله قصدا لا يكره
فبالظن اولي وضم رابعة في الفجر وسكت عن المغرب لانها تصير
اربعا فلا ضم فيها ولا كراهة في الضم فيهما اى صلاة الفجر والمغرب
لانه تعارض كراهة التنفل بالبتيرا وكراهة الضم للوقت فتفنا
وصار كالمباح على الصحيح لعدم القصد حال الشروع كمن صلى
ركعتا تراجا فطلع الفجر ثم شفعا بلا كراهة في الاصح لان النقصان
بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطع
لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لانه المودى بهذه التحريمة
وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا
عاد الامام الي القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات
لانه لما عاد جعل كان لم يقم وان قعد الجلوس الاخير قدر التشهد
ثم قام ولو عمداً وقرأ وركع عاد للجلوس لان ما دون الركعة بمحل الفرض
وسلم فلو سلم قايما صح وترك السنة لان السنة التسليم جالسا
من غير اعادة التشهد لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده
واذا مضى على نافلته الزايدة فالصحيح ان القوم لا يتابعونه

لانه

لانه لا اتباع في البدعة وينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقييد
الزايدة بسجدة اتبعوه في السلام فان سجد سلموا للحال ولم
يبطل فرضه لوجود الجلوس الاخير وضم استحبابا وقيل وجوبا
اليها اى الي الزايدة ركعة اخرى في المختار لتصير الزايدتان له
نافلة ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها
بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به احد يصلي ستا عند محمد لانه المودي
بهذه التحريمة وعندهما ركعتان لانه استحكم خروجه عن الفرض
ولا قضاء عليه لو افسد عند محمد كاتمامه وقضي ركعتين
عندهما وعليه الفتوي لان السقوط بعارض يخص الامام وسجد
للسهو لتاخير السلام ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن
شفعا آخر عليه استحسانا لان البنا يبطل سجوده للسهو بلا
ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة فان بني صح لبقاء التحريمة
واعاد سجود السهو في المختار وهو الاصح لبطلان الاول
بما طرا من البنا وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوي الاقامة
بعد سجود السهو يبني فصحيحا الفرضه ويعيد سجود السهو
لبطلان ذلك بالبنا ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدي به
غيره ان سجد للسهو لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان

موقوفاً ويتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته
وان وقع في خلالها لانه آخر صلاته حكماً وحقيقةً لا سامه
كما تقدم والا اي وان لم يسجد الشاهي فلا يصح الاقتداء به
لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وزفر وتمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند ابي
حنيفة وابي يوسف انتقاض الطارة بقهقهته ويسجد للسهو وجوبا
وان سلم عامداً مريداً للقطع لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله
ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر فيسجد للسهو
لبقاء حرمة الصلاة مالم يتحول عن القبلة او يتكلم لابطالها
التحريمة وقيل التحول لا يضر مالم يخرج من المسجد او يتكلم
وسلام من عليه سجدة صلبية او فرض متذكرا مبطل لوجوده
في حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة في الاصل توهم الوهم
رجحان جهة الخطاء والظن رجحان جهة الصواب مصلي
رباعية فريضة او ثلاثية ولو وترا انها فسلم ثم علم قبل
اتيانه بمنافٍ انه صلى ركعتين او علم انه ترك سجدة صلبية
او تلاوية انها بفعل ما تركه وسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة

بخلاف

بخلاف السلام على ظن انه مسافر او نحوه كما تقدم وان طال
تفكره ليتيقن المتروك ولم يسلم حتى استيقن المتروك وان كان
طال زمن التفكر زايدا عن التشهد قدر اداء ركن وجب عليه
سجود السهو لتأخيره واجب القيام للثالثة والا اي وان لم
يكن تفكره قدر اداء ركن لا يسجد لكونه عفواً

فصل في الشك

في الصلاة والطهارة تبطل الصلاة بالشك
وهو تساوي الامرين في عدد ركعاتها كتردده بين ثلاث
واثنتين فان كان ذلك الشك قبل اكمالها وكان ايضا هو اي
الشك اول ما عرض له من الشك بعده بلوغه في صلاة
ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول ما عرض
له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام
السرخسي الى ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس
المراد انه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتداه الشك فلا
قال او كان الشك غير عادة له فتبطل به لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل
الصلاة وقد حمل علي ما اذا كان اول شك عرض له لما

اخرجه ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه وعلي في الرجل الكبير

سنذكره من الرواية الاخري ولقدرته على اسقاط ما عليه
بيقين كما لو شك انه صلي اولم يصل والوقت باق يلزمه ان
يصلي فلو شك بعد سلامه او قعوده قدر التشهد قبل السلام
في عدد الركعات لا يعتبر شكه فلا شيء عليه عملا لحاله على الصلاح
الا ان كان قد تيقن بالترك فيأتي بما تركه ولو اخبره عدل
بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت
الى اخباره وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ
بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون ان كان علي يقين
لا ياخذ بقولهم والا اخذ به وان كان معه بعضهم اخذ بقوله
وان كثر الشك تحري وعمل اى اخذ بغالب ظنه لقوله صلي الله
عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل علي
ما اذا كثر الشك للرواية السابقة فان لم يغلب له ظن اخذ
بالاقل لقوله صلي الله عليه وسلم اذا سهي احدكم في صلاته فلم
يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن علي واحدة فان لم يدر ثنتين
صلي او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلي اواربعا
فليبن علي ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم يعني للسهو

فلما

فلما ثبت عندهم كل المرويات الثلاث التي رويناها في المسايل
الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها علي محمل يتجه حمله
عليه كما في فتح القدير وقعد وتشهد بعد كل ركعة
ظنها اخر صلاته ليلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسير
طريق يوصله الي يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه
واجبا يقعده تتمة شك في الحدث وتيقن الطهارة
فهو متطهر وبالقلب محدث شلي في بعض وضويه وهو
اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت
اليه وكذا لو شك انه كبر للافتتاح وهو في الصلاة او انه
اصابته نجاسة او احدث او مسح راسه ام لا فان كان اول
ما عرض له استقبل وان كثر يمضي وفي العتابيه لو شك
هل كبر قيل ان كان في الركعة الاولي يعيده وان كان في
الثانية لا يعيد **باب سجود التلاوت** من اضافة الحكم
الي سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوي
وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها
الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال
بالقبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة علي الارض وصفتها

الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير
صلاتيه وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبي
ثم شرع في بيان السبب فقال سببه التلاوت على التالي اتفاقاً
وعلى السامع في الصحيح والسماع شرط عمل التلاوة في حقه
فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة وهواي سجود التلاوة
واجب لانه اما امر صريح به او تضمن استنكاف الكفرة عنه
او استئال الانبياء وكل منها واجب على التراخي عند محمد ورواية
عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو رواية عن الامام
يجب على الفور ان لم تكن وجبت بتلاوته في الصلاة لانها صارت
جزاء من الصلاة لايقضا خارجها فتجب فورية فيها وغيرها يجب
موسعاً ولكن كره تاخيره السجود عن وقت التلاوت في الاصح اذا
لم يكن مكروها لانه يطول الزمان قد ينساها فيكره تاخيرها
تنزيها ويجب السجود على من تلى اية مكلفاً بالصلاة وليس
مقتدياً في غير ركوع وسجود وتشهد للحرج فيها عن القراءة ولو
تلاها بالفارسية اتفاقاً فهم او لم يفهم لكونها قرانا من وجه
وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من اية تو جب السجود
كالاية المقرونة بتمامها في الصحيح وقيل لايجب الا ان يقرأ

اكثر

ولو نايما في رواية
وكذا اذا تلي
السكران
او مع زجر الله

اكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت
ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة واياتها اربع عشرة اية
فتجب السجدة في الاعراف عند قوله تعالى ان الذين عند ربك
لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد
ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو
والاصال والنحل ولله يسجد ما في السماوات وما في الارض
من دابة والملائكة وهم لايستكبرون يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يومرون والاسري ان الذين اوتوا العلم من قبله
اذا يتلي عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعاً ومريم اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين
من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرايل
وممن هدينا واجتبينا اذا تتلي عليهم ايات الرحمان خروا
سجداً وبكياً والحج الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له

من مكوم ان الله يفعل ما يشاء والفرقان واذا قيل لهم اسجدوا
للرحمان قالوا وما الرحمان انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا
والنمل ان لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموت والارض
ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم وهذا على قراءة العامة وعند قوله الا يسجدوا على قراءة
الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال القرا انما تجب السجدة
في النمل على قراءة الكسائي بالتخفيف وينبغي ان لا تجب بالتشديد
لان معناها زين الشيطان ان لا يسجدوا والاصح الوجوب
على القراءتين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الازلية
والسجدة انما يسجد من باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وص وظن داود انما فتناه
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له
عندنا لزلفى وحسن ماب وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي تجب
عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى
وحسن ماب لما ذكره وحم السجدة فان استكبروا فالذين عند
ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون من قوله تعالى

ومن

ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووايل ابن حجر
وعند الشافعي رحمه الله عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح ايمتنا
الاول اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة
فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتاخير
الى قوله تعالى لا يسامون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت
عند قوله تعالى لا يسامون لكانت السجدة المودات قبله
حاصلت قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا
في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه اصلا وهذا
هو امارة التبحر في الفقه كذا في البحر عن البدايع ففيما قلناه
قبله كذا في ص والا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه
الذي وعدنا به وفي النجم عند قوله تعالى افمن هذا الحديث
تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا
لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت عند قوله تعالى فما لهم
لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي اقرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب وتذكر
فايدة هذا الجمع ايضا ويجب السجود على من سمع من ادمي التلاوة
العربية وان لم يقصد السماع فهم او لم يفهم مروي عن
اكابر الصحابة الا انه استثنى الحايض والنفساء فلا يجب
عليهما بتلاوتهما وكما فهما شيئ ويجب بالسماع منهما ومن
الجنب كما تجب على الجنب وبسماعها من كافر وصبي مميز والا
الامام والمقتدي به فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام
السامع او بامام اخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه
من المقتدي على الاصح ولو سمعوها اى المقتدون والامام من
غيره اى غير المؤتم سجدوا بعد الصلاة لتحقق السبب وزوال
المانع من فعلها في الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم لنقصانها
ولم تفسد صلاتهم لانها من جنسها في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وتجب السجدة بسماع القراءة باللغة الفارسية ان فهمها
على المعتمد وهذا عندهما ويجب عليه عند ابي حنيفة وان لم
يفهم معناها اذا اخبر بانها اية سجدة ومبنى الخلاف على
ان الفارسية قران من كل وجه او من وجه واذا فهم تجب
احتياطا واختلف التصحيح في وجوبها على السامع بالسماع

من

من نايم او مجنون ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة
لفقد التمييز وفي التتارخانية سمعها من نايم قيل تجب
والصحيح انه لا يجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب
وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نايم
الصحيح انها تجب ومثله في قاضيخان واذا اخبر انه قراها
في نومه يجب عليه وهو الاصح وفي الدراية لا يلزمه هو الاصح
وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم
وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة
والسماع ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الطير على الاصح
وقيل تجب وفي المجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف
بسماعها من القرد المتكلم ولا يجب بسماعها من الصدى وهو
ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها وتؤدى
بركوع او سجود كما ينبغي في الصلاة غير ركوع الصلاة و
غير سجودها والسجود افضل لانه تحصل قربتين صورة الواجب
ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت اخر تلاوته ينبغي
ان يقرأ ولو اتى من سورة اخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير
بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره ويجزيه

عنها اى عن سجدة التلاوة ركوع الصلاة ان نواها او نوى
اداها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي
ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافة حتى لا يودي الى
التخليط ويجزى عنها ايضا سجودها اى سجود الصلاة وان
لم ينوها اى التلاوة اذا لم ينقطع فور التلاوة وانقطاعه
بان يقرأ اكثر من ايتين بعد اية سجدة التلاوة بالاجماع
وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ اكثر
من ثلاث اياتٍ وقال الكمال ان قول شمس الائمة هو الرواية
تنبيه مهم اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من
فعلها بنيه فياتي لها بسجود او ركوع خاص وقال المحقق
الكمال ابن همام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان
ناديها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه
والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاسعفني بكشف
هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني
التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهراً متبادراً
فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود
في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون

بالضرورة

بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس اخر متبادر
وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا
بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في
الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه
وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان
ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة
التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية
وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة
امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان
السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم
يوم من رمضان لا يقوم عن نفله وعن قضا يوم آخر
فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان
بخلاف قيام الركوع مقامها وان القياس يابى الجواز لانه الظاهر
وفي الاستحسان ان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان
لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القايم
مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما
في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة
واما في الاستحسان فينبغي له ان يجد وبالقياس ناخذ هذا القول محمد
ووجه القياس مما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا
في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تقع
اما اقدا بمن عظم واما لمخالفة لمن استكبر فكان الظاهر
هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة
مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت
القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا
بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر
انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يروعن
غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفايه
ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما
من المعاني فمتى قوى الخفي اخذوا به والظاهر اخذوا به غير ان
استقراءهم اوجب قلت قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي
المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان
في بضعة عشر موضعا نعرف في الاصول هذا احدها ولا حصر

لمقابله

لمقابله انتهى ولو سمع اية السجدة من امام فلم يأتم به اصلا او
ايتم به في ركعة اخرى غير التي تلا الاية فيها وسجد الامام سجد
السامع سجودا خارج الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة
او السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله
في الاظهر متعلق بالمسالة الاخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة
عن الزايد واشار في بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتدا
في غير ركعتها بناء على انها صلوية وان ايتم السامع قبل جود
امامه لها سجد معه لوجود السبب وعدم المانع فان اقتدى
السامع به اي بالامام بعد سجودها وكان اقتداوه في ركعتها
صار السامع مدركا لها اى للسجدة حكما بادراكه ركعتها فيصير
مؤديا لها حكما فلا يسجدها اصلا بالتفاق الروايات لانه لا يمكنه
ان يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه
منها لانها صلوية ولم يقض الصلاة التي خارجها لان لها مزية
فلا تتادى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات
الشرط اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا فسدت
به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو ادارها
فيها ثم فسدة لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع اجزاء الصلاة
وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحايض تسقط عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفسا ولو تلي اية خارج
الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة واعاد تلاوتها فيها اجزاه في
الصلاة في مجلسه سجد سجدة اخري لعدم تبعيتها للخارجة
لقوة الصلوية وان لم يسجد اولي حين تلي او سمع خارج الصلاة
كفته سجدة واحدة وباي الصلاتية عن التلاوتين لفوتها في ظاهر
الرواية واذا تبدل المجلس بنحو اكل لزم سجدتان وكذا اذا سجد في
الصلاة ثم اعادها بعد سلامه يسجد اخري في ظاهر الرواية لعدم
بقا الصلاة حكما كمن كررها اي اية السجدة في مجلس واحد حيث
تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتدا التلاوة او اثناها او
بعدها للتداخل لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرؤها علي
اصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب
عما قبلها وبعدها لانه الحق بالعبادات والتداخل في الحكم لا ينوب
الا عن السابق لا اللاحق وهو اليق بالعقوبات فالحد بعد
الشرب او الزنا مرارا كاف لها واذا عاد يعاد عليه لانه للزجر
ولم ينزجر بالاول لا في مجلسين لعدم ما يقتضي التداخل
ويتبدل المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحرا او
الطريق ولو كان مسديا في الاصح بان يذهب ويبدء السلا
ويلقيه علي اعواد مضروبة في الحايط او الارض لا الذي

يدير

يدور ولا بايتسيي دوارة يلقي عليه السلا وهو جالس او
قائم بمحل ويتبدل المجلس بالانتقال من غصن شجرة الي
غصن منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح ويتبدل المجلس
في عوم اي سباحة في نهر او سباحة في حوض كبير ودباسة ودور
حول الرحي لاختلاف المجلس وقوله في الاصح يرجع الي المسايل
كلها ولا يتبدل مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت الصغير
ولا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا المسجد ولو كان كبيرا لصحت
الاقتدا مع اتساع الفضا فيه ولا يتبدل مجلس التلاوة والسماع
بسير سفينة كما لو كانت واقفة ولا يتبدل بركعت تكررت
فيها التلاوت اتفاقا ولا يتبدل بركعتين عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه
وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا ولا يتبدل
بشرب شربت واكل لقمتين ومشي خطوتين في الصحرا بخلاف
الاكثر منها ولا بانحنا وقعود وقيام بدون مشي في الصحرا
وركوب ونزول كان في محل تلاوته كما في الخانية ولا يتبدل
المجلس بسير دابته اذا كررها مصليا كجعل المجلس متحدا

ضرورة جواز الصلاة **ويتكرر** الوجوب على السامع
بتبديل مجلسه والحال انه قد اتحد مجلس التالي كان سمع
تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها يتكرر على
السامع السجود اجماعا ولا يتكرر الوجوب على السامع
بعكسه وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي
بان تلي فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس ايضا تكفيه
سجدة على الاصح لان السبب في حق السماع ولم يتبدل مجلسه
وكره ان يقرا سورة ويدع آية السجدة منها لانه يشبه
الاستنكاف عنها لا يكره عكسه وهو ان يفرد آية السجدت
بالقراة لانه مبادرة اليها ولكن ندب ضم آية او ضم اكثر من
آية اليها اي الى آية السجدة لدفع وهم التفضيل وندب اخفاؤها
يعني استحب المشايخ اخفاءها عن غير متاهب لها شفقة
على السامعين ان لم يتهيؤا لها وندب القيام لمن تلي جالسا
ثم السجود لها روي ذلك عن عايشه رضي الله عنها وندب
ان لا يرفع السامع تلاوتها راسه منها اى السجدة قبل رفع
راس تاليها لانه الاصل في ايجابها فيتبع في ادايها وليس هو
حقيقة اقتداء ولذا لا يوصر التالي بالتقدم ولا يوصر السامعون

بالا

بالاطفا بالاصطفاف فيسجدون معه حيث كانوا وكيف
كانوا قاله شيخ الاسلام وشرط لصحتها ان تكون شرايط الصلاة
موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة
واستقبال القبلة وتحريمها عن الاشتباه والنية الا التحريمة فلا تشترط
لان التكبير سنة فيها وفي التتارخانية عن المحيط ويستحب للتالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير انتهى يعني ثم يقضيها وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدت
كائنة بين تكبيرين تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع هما سنتان كذا
قال في المبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدايع
بلا رفع يد اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط ولا تشهد لعدم وروده
ولا تسليم لانه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل
الصلاتية سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال
ينبغي ان يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته او
قوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان
خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك **فصل** سجدة
الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله تع قاله القدوري وقال

قال اشيخ الامام حافظ الحق والملة والدين عبد الله
بن احمد ابن محمود النسفي في كتابه الكافي شرح الوافي
من قرا اي السجدة كلها وهي التي قصدت بجمعها لهذه
الفايدة وتقريب الامر مع حكم السجود رجا فضل الله الكريم
الودود في مجلس واحد وسجد بتلاوته لكل اية منها سجدة
كفاه الله تعا ما اهمه من امر دنياه واخرته ونقله عنه ايضاً
المحقق بن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله باب الجمعة
هي من الاجتماع بسكون الميم والقر ايضمونها وفي المصباح
ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل
صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع ونوع
من المعني يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام في حديث
واعلموا ان الله تع فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري
شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافاً
بحقها وله امام عادل او جابر فلا جمع الله شمله ولا بارك له
في امره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان
يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم
من ترك صلاة جمعة ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع
الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم والجمعة فرض

الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف صادون الركعة ليس بقرات
شرعًا الا في محل النص وهو سجود التلاوت فلا يكون السجود
في غيره قربة انتهي وعن محمد عن ابي يوسف حنيفة انه كرهه
وروي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئاً ثم قيل انه لم يرد به
نفي اشرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لانعم احصا
نعم الله تعالي فتكون مباحتا او لا يراها شكراً تاماً وتمام الشكر
في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الاكثرون انها ليست بقربة
عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روى انه صلى الله عليه
وسلم كان يسجد اذا راي مبتلى فهو منسوخ وقالا اي محمد
وابو يوسف في احد الروايتين عنه هي اي سجدة الشكر قربة يثاب
عليها لما روي الستة الا النسائي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجداً
ساجدا وهيئتها ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله
ويشكر ويسبح ثم يرفع راسه مكبراً مثل سجدة التلاوة بشرائطها
فايد مهمة لدفع كل نازلت مهمة ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها

قال

اكد من الظهر على كل من اجتمع فيه سبعة شرايط وهي
الذكورة خرج به النساء والحرية خرج به الارقا والاقامت
خرج به المسافر وان تكون الاقامت بمصر خرج به المقيم
بقربت لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعت حق واجب على كل
في جماعة الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض وفي
البخاري الا علي صبي او مملوك او مسافر ولقوله عليه السلام
لا جمعت ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر
جامع او مدينت عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله
عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع
الا في الامصار دون القراء ولو كان لنقل ولو احادا فحلا
بد من الاقامت بمصر او الاقامت فيما اي في محل هو داخل
في حد الاقامت بها اي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه
بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما في
الاصح كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بفلوت
كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو مع الدنو من المصر
سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا
يعمل بما قيل بخلافه وان صح والرابع الصحت خرج به المريض
لما روينا والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض والخامس
الامن من ظالم فلا تجب على من اختفى منه ويلحق به المفلس

الخايف

الخايف من الحبس كما جاز له التيمم والسادس سلامت العينين
فلا تجب على الاعمى عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا وجد قايدا
يوصله وهي مسئلة القادر بقدرة الغير والسابع سلامة
الرجلين فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن
العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليستا خاصيتين
فلذلم يذكرهما ويشترط لصحتها اى صلاة الملح الجمعة ستت
اشياء الاول المصر او فناؤه سوآ مصلي العيد وغيره
لانه منزلت المصر في حق حوايج اهله وتصح اقامت الجمعة
في مواضع كثيرة بالمصر وفنايه وهو قول ابي حنيفة ومحمد
في الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق
وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة
اربع بعدها بنية اخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها
لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما اطلاق
جواز تعدد الجمعت وبفعل الاربعت مفسدة اعتقاد الجهلة
عدم فرض الجمعت او تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى
بالاربع الا الخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم والثاني
من شروط الصحت ان يصلي بهم السلطان اماما فيها
او نايبه اى من امره باقامت الجمعت للتحرز عن تفويتها بقطع
الاطماع في النقد والاستنابة وان لم يصح له به السلطان

دلالت بعذر وبغيره خصر أو غاب عنه واما اذا سبقه
حدث فان كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح امامًا
صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة
فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها ايضاً
والثالث وقت الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صالت
الشمس فصل بالناس الجمعة فلا تصح قبله وتبطل بخروجه
لفوات الشرط والرابع الخطبة ولو بالفارسية من قادر على
العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها قبلها كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد
للعطاس لاينوب عن الخطبة في وقتها للمأثور وحضور
احد اسماعها ولو كان اصم او نايما او بعيداً ممن تنعقد بهم
الجمعة فيكفي حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان جنباً فاذا
حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي وامرأة
فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة ولو كان الحاضر
واحداً وروي عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره احد وفي
الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في الصحيح ويشترط
ان لا يفصل بين الصلاة والخطبة باكل وعمل قاطع واختلف
في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل او وضوء فهذه خمس شروط اوت

لصحت

لصحت الخطبة فليتنبه لها والخامس من شروط صحت الجمعة
الاذن العام كذا في الكنز لانها من شعاير الاسلام وخصايص
الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق
الامام باب قصره او المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم تجز
وان اذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد
الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في
ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالت
للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحت الجمعت في قلعة
القاهرة لانها تقفا وقت صلاة الجمعة وليست مصراً على حدتها
واقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحت صلاة
الامام بغلقه قصر اختصاصه بها دون العامة والعلة
مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يخص الحاكم
فيها بالجمعت لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها
خطبته لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعت بل لو بقيت
القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما
هو اسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلت من المصر
عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحت الجمعت بالقلعة عند
قفلها والسادس الجماعت لان الجمعت مشتقة منها ولان العلماء

اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد واختلفوا في تقدير الجماعة
فعندنا هم ثلاث رجال وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا
فانصرف من شهدها وصلى هم الامام جاز من غير اعادة الخطبة
في ظاهر الرواية وهم غير الامام عند الامام الاعظم ومحمد وقال
ابو يوسف اثنان سوى الامام لما في المثنى من معنى الاجتماع
ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة ولو كانوا عبيداً
او مسافرين او مرضى او مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها
فاولى ان يصلحوا للاقتدا والشرط عند الامام لانعقاد
ادايها بهم بقاؤهم محرمين مع الامام ولو كان اقتداؤهم
في حال ركوعه قبل رفع راسه حتى يسجد السجدة الاولى
فان نفروا اى افسدوا صلاتهم بعد سجوده اي الامام اتمها وحده
جمعة باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط بقاؤهم
وداومهم كالوقت الى تمامها وان نفروا او بعضهم ولم يبق
سوى اثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنساء والصبيان البالغين
قبل سجوده اي الامام بطلت عند ابي حنيفة لانه يقول الجماعة
شرط انعقاد الادا وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط
انعقاد التحريمة ولا تصح اي لا تنعقد الجمعة بامراة او صبي

مع

مع رجلين لعدم صلاحية الصبي والمراة للامامة وجاز
للعبد والمريض والمسافر ان يؤم فيها بالاذن اصالة
او نيابة صريحاً او دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما
سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفاً
فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر عند
ابي حنيفة كل موضع اي بلد له مفتي يرجع اليه في
الحوادث واميرٌ ينصف المظلوم من الظالم وقاضي
مقيمون بها وانما قال ينفذ الاحكام ويقيم الحدود احتراز
عن المحكم والمراة وذكر الحدود يغني عن القصاص والحاصل
ان الموضع بلغت ابنيته قدر ابنية منىً وهذا في
ظاهر الرواية قال ضي خان وعليه الاعتماد واذا كان القاضي
او الامير مفتيا اغنى عن التعداد لان المدار على معرفة الاحكام
لا على كثرة كثرة الاشخاص وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة
او امير الحجاز لا امير الموسم لانه يلي امر الحاج لا غير عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها قرية وقالا متصر في الموسم
وصح الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تحميدة او
تسبيحة او تهليلة او تكبيرة لكن مع الكراهة لترك السنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند الامام وقالا لابد من ذكر طويل يسمي خطبةً واقله قدر
التشهد الي عبده ورسوله بحمد وصلاة ودعاءٍ للمسلمين والتسبيحة
ونحوها لا تسمي خطبةً وله قوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله
من غير فصل بين كونه ذكراً طويلا يسمي خطبةً او لا ولقضية
عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل
وصلي بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعاً منهم
وسُنن الخطبة الي التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة
ثمانية عشر شيا بل يزاد عليها فمن السنة ان يكون جلوس
الخطيب في مخدعة عن يمين المنبر او جهته لا بسا السواد
او البياض ومنها الطهارة حال الخطبة لانها ليست صلاةً
ولا كشطرها وتاويل الاشتراط انها في حكم الثواب كشطر
الصلاة وهو الصحيح وستر العورة لتوارث وكذا الجلوس
علي المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه جري به
في التوارث كالاقامت بعد الخطبة ثم قيامه بعد الخطبتين ولو قعد
فيهما او في احديهما اجزي وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا
اجزا واذا قام يكون السيف بيساره متكيا عليه في كل بلدة
فتحت عنوةً ليرهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام
فذالك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتي ترجعوا الي الاسلام

ويخطب

ويخطب بدونه اي السيف في كل بلدة فتحت صلحا ومدينة
الرسول فتحت بالقران صلحا فيخطب فيها بلا سيف ومكة
فتحت بالسيف ويسن استقبال القوم بوجهه كما استقبل
الصحابة النبي صلي الله عليه وسلم ويسن بدئته بحمد الله
بعد التعوذ في نفسه سراً والثنا عليه بما هو اهله سبحانه
والشهادتان والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب
مقت الله تعالي وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة
وقراءة آية من القران لما روي انه عليه السلام قرا في خطبته
واتقوا يوما ترجعون فيه الي الله والاكثر علي انه يتعوذ
قبلها ولا يسمي الا ان يقرا سورةً كاملةً فيسمي ايضاً
وسن خطبتان للتوارث الي وقتنا وسن الجلوس بين
الخطبتين جلسةً خفيفةً وظاهر الرواية مقدار ثلاث
ايات وسن اعادة الحمد واعادة الثنا واعادة الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم كائنةً قبل الاعادة في ابتدا

الخطبة الثانية وذكر الخلفا الراشدين والمعميين هما
الحمزة والعباس رضي الله عنهما مستحسن بذلك جرى التوارث
وسن الدعا فيها اى الخطبة الثانية للمومنين والمومنات
كان الوعظ بالاستغفار لهم البا بمعنى مع اي يدعو لهم
باجر النعم ودفع النقم والنصر على الاعدا والمعافات
من الامراض والاذي مع الاستغفار ويسن ان يسمع
القوم الخطبة ويجهر في الثانية دون الاولي فان لم
يسمع اجزا كما في الدراية وسن تخفيف الخطبتين قال ابن
مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من
فقه الرجل بقدر سورة من طول المفصل كذا في معراج
الدراية ولكن يراعي الحال بما هو دون ذلك فانه اذا
جا بذكر وان قل يكون خطبة ويكره التطويل من غير
قيد بزمن في الشتا لقصر الزمان وفي الصيف للضرورة
بالزحام والحار وترك شيئ من السنن التي بيناها ويجب
يعني يفترض السعي اراد الذهاب ماشيا بالسكينة

والوقار

والتقار والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهما المؤمن
والمشي افضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وانما ذكر
بلفظ السعي لمطابقة الامر به في الاية وقد نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عنه بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة ومما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا واخرجه احمد وقال وما فاتكم
فاقضوا فيذهب في الساعة الاولي وهو الافضل ثم
ما يليها وهكذا للجمعة ويجب بمعنى يفترض ترك البيع
وكذا ترك كل شئ يودي الى الاشتغال عن السعي اليها او يخل
به كالبيع ما شيا اليها لاطلاق الامر بالاذان الاول الواقع
بعد الزوال في الاصح لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان
الثاني الذي عند المنبر تفوته السنن وربما لا يدرك الجمعة لبعد
محله وهو اختيار شمس الايمة واذا خرج الامام فلا صلاة ولا
كلام وهو قول الامام لانه نص النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب
واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند
ابي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لان الكراهة للاخلال

بفرض الاستماع والاستماع هنا وله اطلاق الامر واذا امر
الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا
إحرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح
وفي الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة
وروي عن نصير ابن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن
وروي عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل
مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في
الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروي عن ابي يوسف انه لا بأس
به وقال الحسن ابن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم
ابن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة
وينظر في كتابه ويصح الكتابة بالقلم وقت الخطبة ولا
يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لاشتغاله بسماع واجب قال
في المحيط كان ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد
السلام اذا خرج الامام حتى يفرغ من صلاته لما قدمناه وليس
منه الانذار والنداء لخوف على اعمى ونحوه التردي في بئر او
خوف حية وعقرب لان حق الادمي مقدم على حق الانصات

لانه

لانه حق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل
بالقلب لا باللسان وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب وقال
الكمال يحرم وان كان امرا بمعروف او تسبيحا وكذا الاكل
والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع لما قدمناه ان
كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة وكره العبث والالتفات
فيجتنب ما يجتنب في الصلاة ولا يسلم الخطيب على القوم اذا
استوى على المنبر لانه يلجيهم الى ما نهوا عنه والمروي من سلامه
عندنا غير مقبول وكره لمن يجب عليه الجمعة الخروج من المصر
يوم الجمعة بعد النداء اي الاذان الاول وقيل الثاني ما لم
يصل الجمعة لانه شمله الامر بالسعي قبل تحققه بالسفر
واذا خرج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف عندنا وكذا
بعد الفراغ منها وان لم يدركها ومن لا جمعة عليه كمريض
ومسافر ورقيق وامرأة واعمى ومقعد ان اداها جاز عن
فرض الوقت لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا
تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا
صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير
انه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة عادة ومن لا عذر
له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبلها اي

قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل في حق
الكافة وهو الظهر ولكنه لما امر بالجمعة حرم عليه الظهر وكان
انعقاده موقوفا فان سعي اى مشي اليها اي الي الجمعة وكان
الامام فيها وقت انفصاله عن داره لم يتمها او اقيمت بعد ما
سعي اليها بطل ظهره اي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور
وان لم يدركها في الاصح وقيل اذا مشي خطوتين في البيت
الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده
اولم يقم الجمعة اصلا وقالا لا يبطل ظهره حتي يدخل مع القوم
وفي رواية حتي يتمها حتى لو افسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل
ظهره علي هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما
ولم يحضر الجمعة من اقتدي به في الظهر وكره للمعذور كمريض
ورقيق ومسافر والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
يومها اى الجمعة يروي ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب
له تاخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل
الجمعة في الصحيح ومن ادركها اى الجمعة في التشهد او في سجود
السهو او تشهد اتم جمعة لما روينا وما فاتكم فاقضوا وهذا
عندهما وقال محمد ان ادركه قبل رفع راسه من ركوع الثانية

اتم

اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي العيد يتم اتفاقا ويتخير في
الجهر والاخفا وقال صلي الله عليه وسلم لا يغتسل رجل
يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من
دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم يصلي ما كتب له ثم يسكت اذا تكلم الخطيب الا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخري رواه البخاري وقال صلي الله
عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن
والشهيد والمتوفي ليلة الجمعة

باب احكام العيدين

من الصلاة وغيرها سمي عيدا لان الله تعالي فيه عوائد
الاحسان الي عباده **صلاة العيد واجبة** وليست فرضا
ورد نص الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية
ورواية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير
سنة لانه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلي الله عليه
وسلم علي صلاة العيد من غير ترك فتجب علي من تجب عليه
الجمعة بشرايطها وقد علمتها فلا بد من شرايط الوجوب جميعها
وشرايط الصحة سوي الخطبة لانها لما اخرت عن الصلاة
لم تكون شرطا لها بل سنة فتصح صلاة العيدين بدونها

اى الخطبة لكن مع الاساءة لترك السنة كما يكون مسيئاً
لو قدمت الخطبة على الصلاة لمخالفت فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وندب اى استحب لمصلي العيد في يوم الفطر
ثلاثة عشر شيئاً ان ياكل بعد الفجر قبل ذهابه للمصلي
شيئاً حلواً كالسكر وندب ان يكون الماكول تمراً ان وجد
وان يكون عدده وتراً لما روي البخاري عن انسٍ قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
ياكل تمرات ويا كلهن وتراً ولو لم ياكل قبلها لا يأثم ولو
لم ياكله في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدراية وندب
اى سن ان يغتسل وتقدم انه للصلاة لانه صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا
نص على انه يسن بغير الحاج يوم عرفة وفيه رد علي ابن
امير حاج ويستاك لانه مطلوب في سايو الصلوات واعم
الحالات ويتطيب لانه عليه السلام يتطيب يوم العيد
ولو من طيب اهله ويلبس احسن ثيابه التي يباح لبسها
ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فضية
يلبسها في الجمع والاعياد ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت
عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم باداءها قبل خروج الناس

الى

هو جبوان يشبه الثعلب

الى الصلاة ويظهر الفرح بطاعة الله وشكر نعمته ويتحدث
ويظهر البشاشة في وجه من يلقاه من المومنين وكثرة
الصدقات النافلة حسب طاقته زيادة عن عبادته والتبكر
وهو سرعة الانتباه اول الوقت او قبله لاداء العبادة
بنشاط والابتكار وهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته
والصف الاول وصلاة الصبح في مسجد حيه لقضاء حقه
ويتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله ثم يتوجه الى
المصلى اشارة الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلي
ماشياً بسكون ووقار وغض بصر روي انه عليه السلام
خرج ماشياً وكان يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك
مخرج العبد الذليل ملبياً سراً قال عليه السلام خير الذكر
الخفي وخير الرزق ما يكفي وعنهما جهراً وهو رواية عن
الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير ويقطعه اي
التكبير اذا انتهى الى المصلى في رواية جزم بها في الدراية
وفي رواية اذا افتتح الصلاة كذا في الكافي وعليه عمل
عمل الناس قال ابو جعفر وبه ناخذ ويرجع من طريق
آخر اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيراً للشهود
ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي اتفاقاً وفي البيت

عند عامتهم وهو الاصح لان رسول صلى الله وسلم خرج
فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه
ويكره النفل بعدها اى بعد صلاة العيد في المصلى فقط
فلا يكره في البيت على اختيار الجمهور لقول ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل
قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وابتداء وقت
صحت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين حين
تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر
رمح او رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا يكون صلاة بل نفلا محرماً
الى قبيل زوالها اى الشمس كما ورد به الامر وكيفيته صلاتها
صلاتهما اى العيدين ان ينوي عند اداء كل منهما صلاة
العيد بقلبه ويقول بلسانه اصلي صلاة العيد لله اماماً
والمقتدي ينوي المتابعة ايضاً ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الامام
والمؤتم اما موم الثناء سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع في
اول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية ثم
يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد سميت بها لزيادتها على

تكبير

تكبيرة الاحرام والركوع يكررها ثلاثاً وهو مذهب ابن مسعود
رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات
في رواية عن ابي حنيفة ليلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا
يسن ذكر ولا باس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر يرفع يديه الامام والقوم في كل منها وتقدم
انه سنة ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سراً ثم يقرأ الامام الفاتحة
ثم يقرأ سورة وندب ان تكون سورة سبح اسم ربك الاعلى
تماماً ثم يركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام للثانية ابتدأ
بالبسملة بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين
القراءتين وهو الافضل عندنا وندب ان تكون سورة هل
اتاك حديث الغاشية رواه الامام ابو حنيفة يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه
مرة في العيدين فقط ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد
ثلاثاً ويرفع يديه الامام والقوم فيها كما في الركعة الاولى
وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثاً في
كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ومن

تقديم تكبيرات الزوايد في الركعت الثانيت على القراة لاثر ابن
مسعود رضى الله عنه وموافقت جمع من الصحابت له قولا
وفعلاً وسلامته من الاضطراب وانما اخترنا قوله لقول النبي
صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضيه ابن ام عبد فان
قدم التكبيرات في الركعت الثانيت على القراة جاز لان الخلاف
في الاولويت لا الجواز وعلمه وكذا لو كبر الامام زايدا عما قلناه
يتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته
لانه بعدها محظور يقينا لمجاوزته ما ورد به الاثار والا واذا
كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابي حنيفة فاذا سبق ركعة
يبتدي في قضايها بالقراة ثم يكبر لانه لو بداء بالتكبير والي بين
التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة فيوافقا راي الامام علي بن
ابي طالب فكان اولي وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي اول
صلاته في حق الاذكار وان ادرك الامام راكعا احرم قايما وكبر
تكبيرات الزوايد قايما ايضا ان امن فوت الركعت بمشاركت
الاحرام في الركوع والا يكبر للاحرام قايما ثم يركع مشاركا للامام
في الركوع ويكبر للزوايد منحنيا بلا رفع يد لان الغايت من الذكر
يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير
محله ويفوت السنت التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين

وان

وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات
لانه ان اتي به في الركوع لزم ترك المتابعت المفروضت للواجب
وان ادركه بعد رفع راسه قايما لاتي بالتكبير بالتكبير لانه يقضي
الركعت مع تكبيراتها كذا في فتح القدير ثم يخطب الامام بعد
الصلاة خطبتين اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
فيهما احكام صدقة الفطر لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر
من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت
الوجوب وما ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر
في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن
لاينبغي ان يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد
الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضي خان
ويبداء الخطيب بالتحميد في الجمعت وغيرها ويبداء بالتكبير
في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولي بتسع تكبيرات
والثانيت بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنت ويكبر القوم
معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في انفسهم
امتثالا للامر وسنة الانصات ومن فاتته الصلاة فلم
يدركها مع الامام لا يقضيها لانها لم تفرض قربت الا بشرايط
لاتتم بدون الامام اى السلطان او مامور فان شاء انصرف
وان شاء صلى نفلا والافضل اربع فتكون له صلاة الضحى

لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته
صلاة العيد صلي اربع ركعات يقرا في الاولي سبح اسم ربك
الاعلي وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا
يغشي وفي الرابعة والضحي وروي في ذلك عن النبي صلي الله
عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا وتوخر صلاة عيد الفطر
بعذر كان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال اوصلوها في
غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتوخر الي الغد فقط لان
الاصل ان لا تقضي كالجمعة الا انا ركا تركناه بما روينا من
انه عليه الصلاة والسلام اخرها الي الغد بعذر ولم يروانه
اخرها الي ما بعده فبقي علي الاصل وقيد العذر للجواز لا النفي
الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح في الغد واحكام عيد
الاضحي كالفطر وقد علمتها لكنه في الاضحي يوخر
الاكل عن الصلاة استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار
لانه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحي حتي يرجع
فياكل من اضحيته فلذا قيل لا يستحب تاخير الاكل الا لمن
يضحي لياكل منها اولا ويكبر في الطريق ذاهبا الي المصلي
جهرا استحبابا كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم ويعلم الاضحي
فيبين من تجب عليه وممن تجب وسن الواجب ووقت ذبحه

والذابح

والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار ويعلم
تكبير التشريق من اضافت الخاص الي العام في الخطبة لان
الخطبة شرعت له وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة
الجمعة التي يليها العيد وتوخر صلاة عيد الاضحي بعذر لنفي
الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة الماثور الي ثلاث
ايام لانها موقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الي الزوال
ولا تصح بعدها والتعريف وهو التشبه بالواقفين بعرفات
ليس بشيء معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لانه اختراع
في الدين ولا يخفي ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم
واختلاطهم بالنساء والاحداث في هذا الزمان ودرء
المفسدة مقدم ويجب تكبير التشريق في اختيار الاكثر لقوله
تعالي واذكروا الله في ايام معدودات من بعد صلاة فجر عرفة
الي عقب عصر العيد لانعقاد الاجماع علي الاقل ويابي
به مرتا بشرط ان يكون فور كل صلاة فرض شمل الجمعة
وغير النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان ذلك
الفرض ادي اي صلي ولو قضاء من فروض هذه الملة فيها
وهي الثمانية بجماعة خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود

رضى الله عنه ليس التلبير ايام التشريق على الواحد
والاثنين التكبير على من صلى بجماعة مستحب فخرج به جماعة
النساء فيجب على امام مقيم بمصر لامسافر ومقيم بقرية
ويجب التكبير على من اقتدى به اى بالامام المقيم ولو كان
المقتدى مسافراً اورقيقاً اونشي تبعا للامام والمراة
تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق
التكبير لانه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام
ناسيا لم تفد وفي التلبيه تفد ويبدا المحرم بالتكبير
ثم بالتلبية ولا يقتصر التكبير للطهارة وتكبير الامام عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يجب التكبير فور كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا او مسافراً
او قروياً لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة الى عقب عصر اليوم
الخامس من يوم عرفت فيكون الى آخر ايام التشريق وبه
اى بقولهما يعمل وبه الفتوي اذ هو الاحتياط لان الانسان
بما ليس عليه اولى من ترك ما قيل انه عليه للامر بذكر الله
في الايام المعدودات والمعلومات وعدم وجدان ذكر سوي
التكبيرات

التكبيرات في ايام التشريق والاوسطان منها من المعلومات
والمعدودات لان المعلومات عشر ذى الحجة والمعدودات ايام التشريق
وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق سميت
معدودات لقلتها ولذا هكذا روى عن ابي يوسف انه قال اليوم
الاول من المعلومات ايام التشريق واليومان الاوسطان
من المعلومات والمعدودات ولا باس بالتكبير عقب صلات
العيدين كذا في مبسوط ابي الليث لتوارث المسلمين ذلك
وكذا في السواقي وغيرها والتكبير هو ان يقول الله اكبر
الله اكبر فهما مرتان لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغلات
يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا
وقالت الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات
ثلاثا في الاول لان سبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين

له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كثيرا كذا
في مجمع الروايات **باب صلاة الكسوف** والخسوف والافزاع
سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف من غير زيادة فلا
يركع ركوعين في كل ركعة بل ركوع واحد لما رواه ابو داود
انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف
وانجلت الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله بها
عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح فان كسوف الشمس كان
عند ارتفاعها قدر رمحين وفي السنت انها بركوع واحد
في كل ركعت للكسوف ولا جماعة فيها الا باما م الجمعت او
مامور السلطان دفعا للفتنة فيصليها بلا اذان ولا
اقامت ولا جهر في القراة فيهما عنده خلافا لهما ولا
خطبة باجماع اصحابنا لعدم امره صلى الله عليه وسلم
بالخطبة بل ينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا وسن
تطويلها بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من
كراهت تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون
مخالفا

مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة
والدعا فاذا خفف احدهما طول الاخر ليبقى على الخشوع
والخوف الى انجلاء الشمس **وسن** تطويل ركوعها وسجودهما
لما روي ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعت
الاخري مثل ذلك اخرجه الحاكم وصححه **ثم يدعوا الامام**
لان السنت تاخيره عن الصلاة **جالسا مستقبل القبلت**
ان شا او يدعوا قايما مستقبل الناس قال شمس الايمة
الحلواني **وهو احسن** من استقبال القبلة ولو اعتمد قايما
على عصي او قوس كان ايضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعا
ولا يخرج واذا دعي يومنون على دعايه ويستمرون على
ذلك حتى يكمل انجلاء الشمس كما ورد وان لم يحضر
الامام صلوا اي الناس **فرادي** ركعتين او اربعا في منازلهم
كاداء صلاة **الخسوف** فرادي لان القمر خسف مرارا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا انه صلى الله عليه
وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب
ضوءه والخسوف ذهاب دايرته والحكم اعم **وكا** لصلاة

فرادي لحصول الظلمت الهايلة نهارا او الريح الشديد
ليلاً كان او نهاراً والفزع بالزلازل والصواعق وانتشار
الكواكب والضوء الهايل ليلا والثلج والامطار الدايمت
وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع
والاهوال لانها ايات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي
ويرجعوا الي طاعت الله تعالي التي بها فوزهم وصلاحهم
واقرب احوال العبد في الرجوع الي الله الصلاة نسأل الله
من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلي الله عليه
وسلم باب الاستسقا هو طلب السُقيا اى طلب العباد
السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثنا وشرع بالكتاب
بالكتاب والسنت والاجماع له صلاة جايزة بلا كراهت
وليست سنةً لعدم فعل عمر رضي الله عنه لها حين استسقي
لانه كان اشد الناس إتباعًا لرسول الله صلي الله عليه وسلم
وقد استسقى رسول الله صلي الله عليه وسلم بجميع الصفات
ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعًا
ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد
ورد شاذاً صلاته صلي الله عليه وسلم للاستسقا فقلنا
بجوازها من غير جماعت عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا

فلا

فلا باس به وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين
يجهر فيهما بالقراة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كصلاة
العيد بالجهر بالقراة وصلاه بلا اذان واقامت قال شيخ
الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا بجماعة
لكن ليس بسنة وله استغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويستحب
الخروج له اى للاستسقا ثلاثة ايام متتابعة ولم ينقل
الكثر منها ويخرجون مشاة في شياب خلقة غسيلة غير
مرقعة او مرقعة وهو اولي اها اظهار الصفة كونهم
متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم
مقدمين الصدقت كل يوم قبل خروجهم ويجددون
التوبت ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم ويستحب
اخراج الدواب باولادها ويفتشون بينها ليحصل
الضجيج بالحاجات وخروج الشيوخ الكبار والاطفال لان
نزول الرحمت بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون
وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري وفي خبر لولا شباب
خُشّع وبهايم رُتّع وشيوخ رُكّع وأطفال رُضّع لصب

عليكم العذاب ضبًا ويخرجون للصحرآ الا فى مكة وبيت
المقدس فانهم فى المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون
اقتداً بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة
به ولاشك وينبغي ذلك اي الاجتماع للاستسقا بالمسجد
النبوي ايضا لاهل مدينت النبى صلى الله عليه وسلم وهذا
امر جلي اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمت فى مدينته
المنورة بغير حضرته ومشاهدته فى حادثة للمسلمين
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع فى المذنبين
فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجمع الى الله فلا
مانع من الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بباب
المسجد لشفاعته ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعًا
حالت دعايه يديه لما روى عن عمر رضى الله انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبًا من الزورا
قايما يدعوا استسقى رافعًا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما
راسه انتهي ولم يذل فى الرفع حتى بدي بياض ابطيه
ثم حول الي الناس ظهره والناس قعود مستقبلين
القبلة يومنون على دعايه بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم
ومنه ما نص عليه بان يقول اللهم اسقنا غيثًا اي مطرًا

مغيثا

احجار الزيت موضع داخل المدينت والزورا
موضع بالمدينت بقرب المسجد كذا بهامشي

مغيثا بضم اوله اى منقذا من الشدة هنيئًا بالمد والهمزة
اى لا ينقصه شي اويمى الحيوان من غير ضرر مريئًا بفتح
اوله وبالمد والهمز اى محمود العاقبة والهني النافع ظاهرا
والمريئ النافع باطنا مريعًا بضم الميم وبالتحتيه اي اتيا
بالربع وهو الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر اوله ويجوز
فتح الميم هنا اى زاريع اي نما او بالموحدة من اربع البعير
اكل الربيع او الغوقية من ربقت الماشية اكلت ماشاة
والمقصود واحد غدقًا اى كثير الماء والخير او قطر كبار
مجللا بكسر اللام اى ساتر الافق لعمومه او للارض بالنبات
كجل الفرس بحا بفتح السين المهملة وتشديد الحاء اي شديد
الوقع بالارض من سباح جري طبقا بفتح اوله اى يطبق
الارض حتى يعمها دايمًا الى انتهاء الحاجة اليه ويدعوا
ايضا بكل ما اشبهه اي الشبه الذي ذكرناه مما يناسب
المقام سترًا وجهرًا وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم
اسقنا غيثا مغيثاً نافعًا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم
اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحى بلدك
الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا

انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوتًا وبلاغًا
الى حين فاذا مطروا قالوا استحبابًا اللهم صيبا نافعًا
واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر وليس فيه اى الاستسقاء قلب رداء عند
ابي حنيفة وابي يوسف فى رواية عنه وما رواه محمد محمول
على التفاؤل ولا يخطب عند ابي حنيفة لانها تبع للصلاة
بالجماعة والجماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند ابي يوسف
خطبة واحدة وعند محمد خطبتين ولا يحضره اى الاستسقاء
ذمي لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وعلاهم
ايضًا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفا العوام

باب صلاة الخوف

هي اى صلاته بالصفة
الاتية جايزة بخضور عدو لوجود المبيح وان لم يشتد
الخوف وبخوف غرق من سيل او حرق من نار اذا تنازع
القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طايفتين
ويقيم واحدة بازاء اي مقابل العدو للحراست ويصلي

الامام

الامام بالطايفة لاخري ركعت من الصلاة الثنائية
الصبح والمقصورة بالسفر وصلي بالاولي المذكورة
ركعتين من الرباعية او المغرب لان الشفع شرط لشرطها
فلو صلي بها ركعت وبالثانيت شنتين بطلت صلاتهما
لانصراف كل في غير اوانه وتمضي هذه الطايفة الي جهت
العدو مشاة فان ركبوا او مشوا لغير جهة الاصطفاف
بمقابلت العدو بطلت وجات تلك الطايفة التي كانت
في الحراست فاحرموا مع الامام فصلي بهم ما بقي من الصلاة
وسلم الامام وحده لتمام صلاته فذهبوا الي جهت العدو
مشاة ثم جات الطايفة الاولي ان شاوا وان ارادوا
اتموا مكانهم بلا قراة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما
لا يقرون وسلموا ومضوا الى العدو ثم جات الطايفت
الاخري ان شاوا وان شاوا صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ
الامام ويقضون بقراة لانهم مسبوقون لان النبي صلي الله عليه
وسلم صلي صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخوف
روايات كثيرة واصحها ستت عشر رواية مختلفة وصلاها
النبي صلي الله عليه وسلم اربعًا وعشرين مرة وكل ذلك جايز
والاولي والاقرب من ظاهر القران هو الوجه الذي ذكرناه

وان اشتد الخوف فلم يتمكنوا بالهجوم صلوا ركبانا ولو
مع السير مطلوبين للضرورة لاطالبين لعدمها في حقهم
فرادي اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا ان يكون
رديفا لامامه ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور عدو حتى
لو ظنوا سوادا اعدوا وتبين بخلافه اعادوها دون الامام
ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وقال الامام
مالك والشافعي رحمهما الله بوجوبه للامر قلنا هو للندب
لانه ليس من اعمال الصلاة وان لم يتنازعوا اي القوم في
الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طايفة مقتدين
بامام واحد فتذهب الاولى بعد اتمامها ثم جيء الاخرى
فتصلي بامام اخر مثل حالة الامن للتوقي عن المشي ونحوه
كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم الوكيل **باب**
احكام الجنايز جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير
وقال الازهري ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا
يسن توجيه المحتضر اي من قرب من الموت على يمينه لانه
السنة وجاز الاستلقاء على ظهره لانه ايسر لمعالجته ولكن
ترفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء
ويسن ان يلقن وذلك بذكر كلمة الشهادة عنده لقوله صلى الله
عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها
عند

عند الموت الا انجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع الفايزين
والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة
ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة
تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستصفى وغيره ولقن
الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى
لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر وكلامنا
منها في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر
وقول وجمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد موته
على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم
وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك
الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعا مع اشهد لوجوبه
اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند
المسلم المحتضر من غير الحاح لان الحال صعب عليه
فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعد حصل المراد ولا يوصى بها
فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير
الامر فيظن خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب
الحاق الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار

بعض المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما
ينبغي ان يقال له على جهة الاستنابة استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه سبحانه لا اله الا
هو الحي القيوم لانه قد يستحضر بذكرها ما يشعر انه محتضر
واما الكافر فيومر بهما لما روي البخاري عن انس رضي الله
عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند
راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له اطع ابا
القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقول الحمد لله الذي انقذه من النار **وتلقينه** بعدما
وضع في القبر مشروع لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة
الا البخاري ونسب الى اهل السنت والجماعت **وقيل لا يلقن**
في القبر ونسب الى المعتزلة **وقيل لا يومر به ولا نهي عنه**
وكيفيته ان يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت
عليه في دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا
بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفي صاحب

الكافي

الكافي فايدته مطلقا ممنوع نعم الفايدة الاصلية منتفية
ويحتاج اليه ليثبت الجنان للسوال في القبر قاله المحقق
بن الهمام وحمل اكثر مشايخنا اياه على المجاز اي من قرب
من الموت هبناه على ان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم
قوله صلى الله عليه وسلم في اهل القليب ما انتم باسمع
منهم واجابوا تارة بانه مردود من عايشه رضي الله عنها
وتارة بانه خصوصته له وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل
عليهم ما في مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا
وتمامه نفخ القدير قلت ممكن الجمع فيلقن عند
الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند
الموت الا انجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لشبيه
السوال في القبر لما روي سعيد بن منصور وسمرة بن
حبيب وحكيم ابن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره
وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند
قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل
ربي الله ودييني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اتوسل اليك بحبيبك المصطفى ان ترحم

فاقتي بالموت على الايمان والاسلام وان تشفع
فينا نبيك عليه افضل الصلاة والسلام ويستحب
لاقربا المحتضر واصدقايه وجيرانه الدخول عليه للقيام
بحقه وتذكيره وتحريمه وسقيه الماء لان العطش يغلب
لشدة النزع حينئذٍ ولذلك ياتي الشيطان كما ورد
بماءٍ زلال ويقول قل لا اله غيري حتي اسقيك نعوذ
بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون
ظنّه بالله تعالي لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر
الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ويتلون
عنده سورة يسين للامر به وفي خبر ما من مريض يقراء
عنده يسين الا مات ريانا وادخل قبره ريانا واستحسن
بعض المتاخرين قراءة سورة الرعد لقول جابر رضي الله
عنه فانها تهون عليه خروج روحه واختلف في اخراج
الحايض والنفسا والجنب من عنده وجه الاخراج امتناع
حضور الملايكت محلا به حايض او نفسا كما ورد ويحضر
عنده

عنده طيب فاما شد لحياه بعصابة عريضة نعمها
وتربط فوق راسه تحسينا وحفظا لفمه وغمض عيناه
للامر به في السنت ويقول مغمضه بسم الله وعلي ملت
رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما بعده واسعده بلقايك واجعل ما
خرج اليه خيرا مما خرج منه قاله الكمال ثم يسجي بثوب
ويوضع على بطنه حديدة ليلا ينتفخ وهو مروي عن
الشعبي والحديد يدفع النفخ لسرفيه وان لم يوجد
فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروي البيهقي ان انسانا امر
بوضع حديد على بطن مولي له مات وتوضع يداه بجنبه
اشارة لتسليمه الامر لربه ولا يجوز وضعهما على صدره
لانه صنيع اهل الكتاب وتليين مفاصله واصابعه
بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه
ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن ويكره
قراءة القران عنده حتى يغسل تنزيها للقران عن نجاسة
الحدث بالموت او الخبث وانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما
له بخلاف الكافر ولا باس باعلام الناس بموته بل يستحب

لتكثير المصلين لما روي الشيخان انه صلي الله عليه
وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه
نعى جعفر بن ابي طالب وزيد ابن حارثة وعبد الله ابن
رواحة وقال في النهاية ان كان عالما اوزاهدا او
ممن يتبرك به فقد استحسن بعض الخ بعض المتاخرين
النداء في الاسواق لجنازة وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ
لم يروا باسا بان يوزن بالجنازة ليودي اقاربه واصدقاوه
حقه لكن لاعلي جهة التفخيم والافراط في المدح **واذا** تيقن
موته **يعجل بتجهيزه** اكراما له لما في الحديث وعجلوا به فانه
لاينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله اولصارف
عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الاطبا ان كثيرين
ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر
ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل الاطبا فيتعين
التاخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف
الليل من ليلة الاربعاء **وفيوضع كما مات** الكافر للمفاجاه

اذا

اذا تيقن موته **على سرير مجمر** اي منجر اخفاء لكريه الرايحة
وتعظيما للميت ويكون **وترا** ثلاثا اوخمسا ولايزاد عليه
قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية اوسبعا ولايزاد وكيفيته
ان يدار بالمجمرة حول السرير **ويوضع الميت كيف اتفق**
على الاصح قاله شمس الايمت السرخسي وقيل عرضا وقيل
الي القبلة **وستر عورته** مابين سرته الي ركبته قاله
الزيلعي وفي النهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفي
بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر
الرواية ولبطلان الشهوة **ثم** بعد ستر عورته بادخال
الساتر من تحت الثياب **جرد عن ثيابه** ان لم يكن خنثي
وتغتسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر اومن فوقه
ان لم توجد خرقة **وبعده وضي** يبدا بوجهه ويمسح
راسه في الصحيح **الا ان يكون صغيرا لايعقل الصلاة**
فلا يوضؤ **بلا مظمضة واستنشاق** للتعذر ويمسح
فمه وانفه بخرقة عليه عمل الناس **ان يكون جنبا** اوحايضا
اونفسا فيكلف غسل فمه وانفه تتميما لطهارته وبعد
الوضوء **صب عليه ماء مغلي** قد مزج **بسدر** اوحرض

اشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان تغسل بنته والمحرم الذي وقصته
دابته بماء وسدر والا اي وان لم يوجدا فالغسل بالقراح
وهو الماء الخالص كاف ويسخن ان تيسر لانه ابلغ
في التنظيف ويغسل راسه اي شعر راسه وشعر لحيته
بالخطمي نبت بالعراق طيب الرايحة يعمل عمل الصابون
في التنظيف وان لم يكن فاصابون وان لم يكن به شعر
لا يتكلف لهذا ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة يضجع
الميت على يساره فيغسل شقه الايمن ابتداء لان البداءة
بالميامن سنة حتى يصل الماء الى ما اذا الجنب الذي يلي التخت
منه اي الميت ثم يضجع على يمينه فيغسل
كذلك حتى يصل الماء الى سايرجسده ثم اجلس الميت
مستندا اليه ليئلا يسقط ومسح بطنه مسحا رقيقا
ليخرج فضلاته وما خرج منه غسله فقط تنظيفا ولم يعد
غسله ولا وضوه لانه ليس بناقض في حقه ثم ينشف
بثوب كيلا تبتل الكفانه والنيت في تغسيله لاسقاط الفرض
عنا

غلا حتى انه اذا وجد غريقا يحرك في الماء بنيت غسله لهذا
لا لصحت الصلاة عليه واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة
عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمتنفخ الذي تعذر
مسه يصب عليه الماء ويغسله اقرب الناس اليه والا
فاهل الامانت والورع ويستر ما لا ينبغي اظهاره ويكره
ان يكون جنبا او بها حيض وينذب الغسل من تغسيله
وتقدم وبعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان
ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبه ولا باس
بسايرانواعه غير الزعفران والورس للاجال على راسه
ولحيته روى ذلك عن علي وانس وبن عمر رضي الله عنهم
ويجعل الكافور على مساجده سوافيه المحرم وغيره فيطيب
ويغطى راسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وانفه
ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله
عنه فيخص بزيادة اكرام وليس في الغسل استعمال القطن
في الرواية الظاهرة وقال الزيلعي لا باس بان يجعل
القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل
والاذنين والانف والفم انتهى وفي الظهيرية واستقبح

عامة المشايخ جعله في دبره او قبله **ولا يقص ظفره** اي
اي الميت **ولا شعره ولا يسرح شعره** اى شعر رأسه **ولحيته**
لانه للزينة وقد استغنى عنها **والمراءة تغسل زوجها**
ولو معتدة من رجعي او ظهار منها في الاظهر او الي
ما لا يحل مسه والنظر اليه بقاء العدة فلو ولدت عقب
موته او انقضت عدتها من رجعي او كانت مبانة او
حر مدبرة او ام ولد او صغيرة لا تشتهى **بخلافه** اي
الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد
امراة لتغسيلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها
بخلاف الاجنبي وهو كام الولد والمدبرة والمه لا تغسل
سيدها ويممه بخرقة ولو ماتت امراة مع الرجال المحارم
وغيرهم يموها كعكسه وهو موت رجل بين النساء وكن
محارمه يممنه بخرقة تلف على يد الميمم الاجنبي حتى لا
يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المراة ولو عجوزا
وان وجد دو رحم محرم يمم الميت ذكرا كان او انثى **بلا**
خرقة لجواز مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها
منها له **وكذا الخنثى المشكل يمم في ظاهر الرواية**
وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه ويجوز للرجل

بلغ مقابلة

والمراة

والمراة تغسيل صبي او صبية لم يشتهيا لانه ليس لاعضائهما
حكم العورة وعن ابي يوسف انه قال اكره ان يغسلهما الاجنبي
والمحنون كالفحل ولا باس بتقبيل الميت للمحبة والتبرك
توديعا خالصة عن محظور **وعلى الرجل تجهيز امراته** اى
تكفينها ودفنها عند ابي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص
مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية انتهى ويلزمه
ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اى **ولو كان الزوج معسرا** وهي
موسرة **في الاصح** وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها
لانقطاع الزوجيت من كل وجه **ومن مات ولا مال له فكفنه**
على من يستلزمه نفقته من اقاربه واذا تعدد من وجبت عليه
النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولي
وخاله فعلى معتقه وقال محمد على خالته **وان لم يوجد** من تجب
عليه نفقته **فمن بيت المال** تكفينه وتجهيزه من اموال
التركات التي لا وارث لاصحابها **فان لم يعط** بيت المال **عجزا**
لخلوه من الاموال **او ظلما** بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته
فعلى الناس القادرين **ويجب ان يسال له** اى للميت **التجهيز**
من علم به وهو لا يقدر عليه اى التجهيز **غيره** من القادرين
بخلاف الحي اذا عري لا يجب السؤال له بل يسيل بنفسه ثوبا
لقدرته عليه واذا فضل عنه شيء صرف لمالكه وان لم يعرف

كفن به احد والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط
تكفين ميت ليس عنده غيره واذا اكل الميت سبع فالكفن لمن
تبرع لا لوارث الميت واذا وجد اكثر البدن او نصفه مع الراكب
غسل وصلي عليه والا لا والتكفين فرض واما عدد اثوابه
هي ثلاثة اقسام سنة وكفاية وصورة الاول وهو كفن الرجل
سنة ثلاثة اثواب قميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص
وكمين وازار من القرن الى القدم والثالث لفافة تزيد على
واذار ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت ويشد من اعلاه
واسفله ويوخذ الكفن مما كان يلبسه الرجل في حياته يوم
الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم
يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن والثاني كفن
كفاية للرجل ازار ولفافة والاصح مع قلت المال وكثرة الورثة
هو اولي وعلى القلب كفن السنة اولي وفضل البياض من القطن
لما روينا والخلق الغسيل والجديد سواء وكل من الازار واللفافة
للميت يكون من القرن يعني شعر الراس الى القدم مع الزيادة للربط
ولا يجعل لقميصه كم لانه لحاجة الحي ولا دخريص لا يفعل الا
للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه ولا جيب وهو الشق النازل على

على

على الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جنبيه وكميه
ولا تكلف اطرافه لعدم الحاجة اليه وتلوه العمامة في الاصح لانها
تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه
وتبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم
يعطف عليه الازار ولف الازار من جهته يساره ثم من جهته يمينه
ليكون الايمن اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالت
الحيات وعقد الكفن ان خيف انتشاره صيانة للميت عن الكشف
وتزاد المراة على ما ذكرناه للرجل في كفنها على جرتها الستة خمارا
لوجهها وراسها وخرقة عرضها ما بين الثدي الى السرة
وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها
لربط ثديها فسنت كفنها درع وازار وخمار وخرقت ولفافة
وتزاد المراة في كفن الكفاية على كفن الرجل خمارا فيكون ثلاثة
خمار ولفافة وازار ويجعل شعرها ضفيرتين وتوضعان على
صدرها فوق القميص ثم يوضع الخمار على راسها ووجهها
فوقه اى القميص فيكون تحت اللفافة ثم تربط الخرقة فوقها
لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من الايسار ثم من اليمين وتجمر الاكفان
للرجل والمراة جميعا تجميرا وترا قبل ان يدرج الميت فيها لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا جمرتم الميت فاجمروا وترا ولا يزاد

على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا ناد ويكره تجمير القبر وكفن
الضرورة للمراة والرجل يكتفى فيه بكل ما يوجد روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم من غسل ميتة فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن
كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى
يجنه فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث وورد يا علي غسل الموتى
فان من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها
على جميع الا الخلايق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل
ميتا قال يقول غفرانك يا رحمان حتى يفرغ من الغسل

فصل الصلاة عليه ككفنه ودفنه وتجهيزه فرض
كفاية مع علم الانفراد من الخطاء بها ولو امراة واركانها
التكبير والقيام لكن التكبيرة الاولي شط باعتبار الشروع بها
ركن باعتبار قيامها مقام ركعة لباقي التكبيرات كما في المحيط
وشرايطها ستة اولها اسلام الميت لانها شفاعة وليست
لكافر والثاني طهارته وطهارة مكانه لانه كالامام والثالث
تقدمه امام القوم والرابع حضوره **او حضور اكثر بدنه**
او نصفه مع راسه والصلاة على النجاسي كانت بمشهد
كرامة له ومعجزة للنبى صلى الله عليه وسلم والخامس كون المصلي
عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا
يترك بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا على الارض لكونه
كالامام

كالامام من وجه فان كان على دابة او ايدى الناس لم تجز الصلاة
على المختار الان كان من عذر كما في التبيين وسنتها اربع الاولي
قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى لانه موضع القلب
ونور الايمان والثانية الثنا بعد التكبيرة الاولي وهو سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره وجاز قراة الفاتحة بقصد الثنا كذا نص
عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى
على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال تعلموا انه من السنة
وصححه الترمذي وقد قال ايمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة
وهي فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا مانع من قصد
القرانية بها خروجا من الخلاف وحق الميت والثالثة الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد الى اخره والرابع من السنن الدعا للميت ولنفسه
وجماعة المسلمين بعد التكبيرة الثالثة ولا يتعين له اي
الدعا شي سوى كونه بامور الاخرة ولكن ان دعى بالماثور عن
النبى صلى الله عليه وسلم فهو احسن وابلغ لرجاء قبوله
ومنه ما حفظ عون بن مالك من دعا النبي صلى الله عليه
وسلم لما صلى معه على جنازة اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض

من الانس وانزله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنت واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف رضى الله عنه حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الاصل روايات آخر ويسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوى الامام ويخفي ان يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في ساير الصلوات ويخفيها ويخافت بالدعا ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضى الله عنه ولو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امام الله الزايدة ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم ولا يستغفر لمجنون وصبي اذ لا ذنب لهما ويقول في الدعا اللهم اجعله فرطا بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولد اى اجرا مقدما واجعله لنا اجرا اى ثوابا وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون الخا المعجمة

الاخيرة

الاخيرة واجعله لنا شافعا مشفعا بفتح الفا مقبول الشفاعة

فصل السلطان احق بصلاته لواجب تعظيمه ثم نايبه لانه السنة ثم القاضي لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي لانه رضيه في حياته فهو اولي من الولي في الصحيح ثم الولي الذكر المكلف فلا حق للمراة والصغيرة والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كسترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخ العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن وهو ان المقصود الدعا للميت ودعوته مستجابة روي ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابة بلا شك دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي والسيد اولي من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره لان له ابطال حقه وان تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الاكبر اولي من الذي قدمه الاصغر فان صلى غيره اى غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به اعادها هو ان شاء لقدم سقوط حقه وان تادي الفرض بها ولا يعيد معه اى مع من له حق التقدم من صلى مع غيره لان التنفل بها غير

مشروع كما لا يصلى احد عليها بعده وان صلى وحده ومن له ولاية
التقدم فيها احق بالصلاة عليها ممن اوصى له الميت بالصلاة
عليه لان الوصية باطلت على المفتى به قاله الصدر الشهيد
وفي نوادر ابن رستم الوصية جايزة وان دفن واهيل عليه التراب
بلا صلاة لامر اقتضى ذلك كما صلى على قبره وان لم يغسل لسقوط
شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن
بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن بلا غسل
وقيل تنقلب صحيحة لتحقق التعجز ولو لم يهل التراب يخرج
فيغسل ويصلى عليه مالم ينفسخ والمقبر فيه اكبر الراي
على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان بها والمكان والانسان
واذا كان القوم سبعة يقدم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان
بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث
صفوف غفر الله له وخيرها اخرها لانه ادعى للاجابت
بالتواضع واذا اجتمعت الجنايز فالافراد بالصلاة لكل
منهما اولي وهو ظاهر ويقدم الافضل فالافضل ان لم
يكن سبق وان اجتمعت ولو مع السبق وصلي مرة واحدة صح
وان شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند افضلهم وان
شاء جعلها اي الجنايز صفا صويلا مما يلي القبلت

بحيث

بحيث يكون صدر كل واحد قدام الامام محاذيا له وقال ابن
ابي ليلى يجعل كل واحد اسفل من راس صاحبه هكذا
درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك
قال وان وضعوا راس كل واحد بحذا راس الاخر فحسن
وهذا كله عند التفاوة في الفضل فان لم يكن ينبغي ان
لا يعدل على المحاذات فلذا قال وراعي الترتيب في وضعهم
فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم اي بعد
الرجال ثم الخناث ثم النساء ثم المراهقات ولو كان
الكل رجلا لا روي عن ابي حنيفة بوضع افضلهم واسنهم
مما يلي الامام وهو قول ابي يوسف والحر مقدم على العبد
وفي رواية الحسن اذا كان العبد اصلح قدم ولو دفنوا
بقبر واحد لضرورة وضعوا فيه على عكس هذا
الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلت والاكثر
قرآنا وعلما كما فعل في شهداء احد ولا يقتدى بالامام

من سبق ببعض التكبيرات وحده بين تكبيرتين حين حضر بل
ينتظر تكبير الامام فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويجب له وعندهما يقضي
الجميع ولا يجب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات ويوافقه
اى المسبوق امامه في دعايه لو علمه بسماعه على ما قال
مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه ثم يقضي
المسبوق ما فاته من التكبيرات قبل رفع الجنازة مع الدعاء
ان امن رفع الجنازة والاكبر قبل وضعها على الاكتاف
متتابعا اتقا بطلانها بذهابها ولا ينتظر تكبير الامام
من حضر تحريمته فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام ومن
حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة عندهما
في الصحيح لانه لا وجه الي ان يكبر وحده كما في البزازية وغيرها
وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام
قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها فقد
اختلف التصحيح كما ترى وتكره الصلاة عليه في مجلس
الجمعات وهو اى الميت فيه كراهة تنزيه في رواية ورجحها
المحقق بن الهمام وتحريم في اخرى والعلت فيه ان كان

خشية

خشية التلويث فهي تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم
يبن له فتنزيهية والمروى قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له وفي رواية فلا اجر له
او كان الميت خارجه اى المسجد مع بعض القوم وكان بعض
الناس في المسجد او عكسه ولو مع الامام على المختار كما
في الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده النسفي من ان
الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره
بالاتفاق لما علمت من الكراهت على المختار تنبيه
تكره صلاة الجنايز في الشارع وارافي الناس ومن استهل
ان وجد منه حال ولادته حياة بحركة او صوت وتد خرج
اكثره وصدره ان نزل براسه مستقيما وسرته ان خرج
برجليه منكوسا سمي وغسل وكفن كما علمته وصلي عليه
وورث وورث لما عن جابر برفعه الطفل لا يصلي عليه ولا
يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الامام في الميراث
اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في

حق الصلاة عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفى
الظهيرية مات واضطرب الولد فى بطنها يشق ويخرج
لا يسع الا ذلك كذا فى شرح المقدسي وان لم يستهل غسله
وان لم يتم خلقه فى المختار لانه من نفس من وجه وادرج فى
خرقة وسمى ودفن ولم يصل عليه ويحشر ان بان بعض خلقه
وذكر فى المبسوط قول اخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا
كذا فى شرح المقدسي كصبي او مجنون بالغ **سبي** اي أُسِرَ **مع**
احد ابويه من دار الحرب ثم مات لتبعيته له فى احكام الدنيا
وتوقف الامام فى اولاد اهل الشرك وعن محمد انه قال فيهم اني
اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب الا ان يسلم احدهما
للحكم باسلامه بالتبعية له او يسلم هو اى الصبي اذا كان
يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالت
او صلاق بوصف الايمان وله يشترط ابتداء الوصف من
نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص او لم يسب احدهما اى احد ابويه
معه للحكم باسلامه لتبعية السابي او دار الاسلام حتى لو
سرق ذمي صغير فاخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلي عليه
وان بقا حيا يجب تخليصه من يده اى بالقيمة وان كان
لكافر قريب مسلم حاضر ولا ولي له كافر غسله المسلم كغسل
خرقت نجسة لا يراعي فيه سنة التغسيل لانه سنة عامة فى بين

آدم

آدم ليكون حجة عليه لا تطهيرا له حتى لو وقع فى ما نجسه
وكفنه فى خرقة من غير مراعات كفن السنة والقاه فى حفرة من
وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة او دفعه القريب الى اهل ملته
ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المزيد لا يمكن منه
احد لغسله لانه لا ملت له فيلقى جيفة كلب فى حفرة والا يمكن الكافر
لا يمكن من قربه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل
قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة
خصوصا فى هذه الساعة ولا يصلي على باغ اتفاقا وان كان
مسلما ولا على قاطع طريق اذا كل منهم حالت المحاربة ولا
يقل لان عليا رضى الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا
بعد ثبوت الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلي عليهم
ولا يصلي على قاتل بالحق غيلة بالكسر يقال الاغتيال يقال
قتلته غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد
اعم منه فى منزل لسعيه فى الارض بالفساد ولا على محارب
فى المصر ليلا بالسلاح اذا قتل فى تلك الحالت ولا على مقتول
عصبية اهانة لهم وزجرا لغيرهم وان غلوا كالبغاة
على احدى الروايتين لا يصلي عليهم وان غسلوا وقاتل
نفسه عمدا لا لشدة وجع يغسل ويصلي عليه عند ابي حنيفة

ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف لا يصلي عليه
وكان القاضي الامام علي السغدي يقول الاصح عندي انه لا يصلي
عليه وان كان خطأ او لوجع يصلي عليه اتفاقا وقاتل نفسه
اعظم وزرا واثما من قاتل غيره ولا يصلي علي قاتل احد ابويه
عملا بظلما اهانة له **فصل في حملها ودفنها يسن**
لحملها حمل **اربعة رجال** تكريما له وتخفيفا وتخاشيا عن
تشبيهم بحمل الامتعة ويكره حمله علي ظهر دابة بلا عذر
والصغير يحمله واحد علي يديه ويبدا له الناس كذلك بايديهم
وينبغي لكل واحد حملها اربعين خطوة يبدا الحامل بمقدمها
الايمن فيضعه علي يمينه اي علي عاتقه الايمن ويمينها اي
الجنازة صاكان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى علي ظهره ثم
يضع مؤخرها الايمن عليه اي علي عاتقه الايمن ثم يضع
مؤخرها الايمن عليه اي علي عاتقه مقدمها الايسر علي يساره
اي علي عاتقه الايسر ثم يختم بالجانب الايسر يحملها عليه
اي علي عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله
صلي الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه
اربعين كبيرة ولقول ابي هريرة رضي الله عنه من حمل الجنازة
بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه ويستحب الاسراع به
لقوله صلي الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة

ما

ما دون الجنب كما في رواية بن مسعود فان تكن صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع
بالجنازة كله **بلا خبب** بخا معجمة وموحدتين مفتوحات ضرب من
العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون
العنق **وهو** ما يودي الي **اضطراب الميت** فيكره للاخبار دل ابه
للازدراء به واتعاب المتبعين **والمشي خلفها افضل من المشي**
امامها كفضل صلاة الفرض علي النفل لقول علي والذي بعث
محمدا بالحق انه فضل الماشي خلفها علي الماشي امامها كفضل
المكتوبة علي التطوع فقال ابو سعيد الخدري ابرايك تقوي
امر شي سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم فغضب
وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد
سبعا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامه فقال
علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله
صلي الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما
كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا علي الناس
ولقول ابي امامة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كما سمعته مشي
خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم الكل عليها او ينفرد
متقدما ولا باس بالركوب خلفها من غير افضل له بغيره وفي السنن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي
يمشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها ويكره رفع الصوت
بالذكر والقران وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحوه ذلك
خلف الجنازة والماشي يمشي بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وان
لم تنزجر نايحة فلا باس بالمشي معها ويكره بقلبه ولا باس بالبكاء مع
في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من
مرة به جنازة ولم يرد المشي معها والامر به منسوخ ويكره الجلوس
قبل وضعها لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع
ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا
لانه ابلغ في الحفظ ويلحد في ارض صلبة من جانب القبلة ولا
يشق بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت الا في ارض رخوة
فلا باس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيها
التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل
الميت في القبر من قبل القبلة كما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم
ان امكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الاخذ
مستقبلا حال الاخذ بالراس ويضعه في اللحد لشرف القبلة
وهو اولى من السل لانه يكون ابتلا بالراس او يكون بالرجلين
ويقول واضعه في قبره كما امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان
يقول اذا ادخل الميت القبر بسم الله
وعلى

وعلى ملة رسول الله قال شمس الائمة السرخسي اي بسم الله
وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية اذا وضعوه
قالوا باسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يضر دخول وترا وشفع في القبر بقدر الكفاية
والسنة الوتر وان يكونوا اقوياء امناء صلحا وذو الرحم المحرم
اولى بادخال المراة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ
جيرانها ثم العصبة الشبان الصلحا ولا يدخل احد من النساء
القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب لان مس الاجنبي
لها بحايل عند الضرورة جايز في حياتها فكذا بعد موتها ويوجه
الى القبلة على جنبه الايمن بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي
حديث ابو ابي داود البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا ويحل العقدة
لامر النبي صلى الله عليه وسلم سمرة وقدمات ابن اطلق عقد راسه
وعقد رجليه ولانه امن من الانتشار ويسوى اللبن بكسر الباء
الموحدة واحدة لبنة بوزن كلمة الطوب التي عليه اي على
اللحد انتفا الوجه عن التراب لما روي انه عليه السلام جعل على
قبره اللبن وروى طن من قصب بضم الطا المهملة الحزمة ولا
منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم كمل بالقصب وقال
محمد في الجامع الصغير ويستحب القصب واللبن وقال في الاصل
اللبن او القصب فدل المذكور في الجامع على انه لا باس بالجمع بينهما
واختلف في القصب المسوج ويكره القا الحصير في القبر وهذا
عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم
وكره وضع الاجر بالمد المحرق من اللبن والخشب محمول على
وجود اللبن بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والاجر موجودا
ويعلم اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال

بعض مشايخنا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به
دفع اذي السباع او شيء آخر لا يكره وما قيل انه لمس النار فليس
بصحيح **و** يستحب **ان يسجى** اي يشتر **قبرها** اي المراة ستراً لها
الى ان يسوى عليها اللحد **لا يسجى قبره** لان عليا رضى الله عنه
مر بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما
يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع حر او مطر او ثلج عند
الداخلين في القبر فلا باس به **ويهال التراب** ستراله ويستحب
ان يحثى ثلاثا بما انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم
الى القبر فحثى عليه التراب من قبل راسه ثلاثا **ويسنم القبر**
ويكره ان يزيد فيه على التراب الذى خرج منه ويجعله مرتفعاً
عن الارض مقدار شبر او اكثر بقليل ولا باس برش الماء حفظا له
ولا يربع ولا يجصص لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع
القبور وتجصيصها **ويحرم البناء عليه للزينة** لما روينا **ويكره**
البناء عليه **للاحكام بعد الدفن** لانه للبقا والقبر للفنا واما قبل
الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغياثية
وعليه الفتوى **ولا باس** ايضاً **بالكتابة** في حجر صين به القبر
ووضع عليه ليلا يذهب الاثر فيحترم للعلم بصاحبه **ولا**
يمتهن وعن ابي يوسف انه كره ان يثبت عليه واذا خرجت القبور
فلا باس بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه خللا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حقق الرياح وقطر
الاطلا الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه **ويكره الدفن**
في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام

قال

قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه
فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر
المسلمين **ويكره الدفن في الاماكن التي تسمي الفساقي** وهي
كبيت معقود بالبنا يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها
السنة **ولا باس بدفن اكثر من واحد في قبر واحد للضرورة**
قاله قاضي خان **ويجعل بين كل اثنين بالتراب** هذا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بلى الميت وصار تراباً
جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان
ذمياً ولا ينبش وان طال الزمان واما اهل الحرب فلا باس
بنبشهم ان احتيج اليه ومن مات في سفينة وكان البر
بعيدا وخيف الضرر به غسل وكفن وصلى عليه والقي في البحر
وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية
كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شدين لوحين ليقذفه
البحر فيدفن **ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به او قتل**
لما عن عائشة رضى الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها
عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك
الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت فان نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين ونحو ذلك لا باس به لان المشقة الى المقابر قد تبلغ
هذا المقدار **وكره نقله** لاكثر منه اى اكثر من الميلين كذا
في الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب
لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان النقل من بلد الي
الحي بلد مكروه قال قاضيخان وقد قال قبله لو مات في غير بلدة
يستحب تركه فان نقل الي مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب

صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن ابي
وقاص مات في ضيعه على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على
اعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكروهة
في تغير الرائحة او خشيته وينتفي بانتفايها لمن هو مثل يعقوب
عليه السلام اوسعد رضي الله عنه من احيا الدارسين **ولا يجوز نقله**
اى الميت **بعد دفنه** بان اهيل التراب واما قبله فيخرج **بالاجماع**
بين امتنا طالت مدة دفنه او قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام
حقا لله تعالى **الا ان يكون معصوبة** فيخرج لحق صاحبها
ان طلبه وان شاسواه بالارض وانتفع بها زراعة اوغيرها
او اخذت الارض بالشفعة بان دفن فيها بعد الشراء اخذت
بالشفعة لحق الشفيع فيستخرج كما قلت **وان دفن في قبر حفر**
لغيره من الاحيا بارض ليست مملوكة لاحد **ضمن قيمة الحفر**
من تركته والا فمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه فان كانت
المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك
وان كانت الارض ضيقه جاز اى بلا كراهة قال الفقيه ابو
الليث لان احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت وهذا ممن
بسط بساطا اومصلي اي سجادة في المسجد اوالمجلس فان
كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان
ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان اويجلس
ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا
عمل عمر ابن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما **ولا يخرج منه**
لان الحق حاله وحرمته مقدمة **وينبش القبر لمتاع** كثوب
ودرهم **سقط فيه** وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج

و

وينبش لكفن مغصوب لم يرض صاحبه الا باخذه **ومال مع**
الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح بنبش قبر ابي رغال
لذلك **ولا ينبش الميت بوضعه لغير القبلة او** وضعه **على يساره**
اوجعل راسه موضع رجليه ولوسوي اللبن عليه ولم يهل التراب
نزع اللبن وراعي السنة **تتمة** قال كثير من متاخري ائمتنا
رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي اليه من يعزي
بل اذا رجع الناس من الدفن فيتفرقوا ويشتغلوا باامورهم وصاحب
الميت بامره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل
اهل الجاهلية ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره
في المسجد وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت في السرور
لان في السرور وهي بدعت مستقبحة وقال عليه السلام لا عقر
في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة اوشاة ويستحب
لجيران الميت والاباعد من اقاربه تهية طعام لاهل الميت يشبعهم
يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر
طعاما فقد جاهم ما يشغلهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن
يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر ويستحب
التعزية للرجال والنساء الذين لا يفتن لقوله صلى الله عليه
وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم
القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره
وقوله صلى الله عليه وسلم من عزي ثكلا كسي بردين
في الجنة ولا ينبغي لمن عزي **فصل في زيارة القبور** ندب
زيارتها من غير ان يطا القبور **للرجال والنساء** وقيل تحرم

على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فيندب
لهن ايضا على الاصح والسنة زيارتها قايمة والدعا عندها
قايما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الي
البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله
بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية ويستحب للزاير
قراة سورة يس لما ورد عن انس رضي الله عنه ان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورت
يس يعني واهدي ثوابها للاموات خفف الله عنهم يومئذ
العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل
البرزخ ثم لا يعود على المسلمين وكان له اى للقاري بعدد ما
فيها رواية الزيلعي من فيها من الاموات حسنات وعن انس
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول انا نتصدق
عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال
نعم انه يصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي
اليه رواه ابو حفص العكبري فلا فللانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره عند اهل السنت والجماعة صلاةً كان او صومًا او حجًا
او صدقة او قراة القران او الاذكار وغير ذلك من انواع البر ويصل
ذلك الي الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر علي المقابر
فقرا قل هو الله احد احدي عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني واخرج ابن ابي

شيبة

شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد
البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي يكون مؤمنة
ادخل عليها روحا من عندك وسلاما مني استغفر له كل مؤمن مات
منذ خلق الله آدم واخرج ابن ابي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من
مات من ولد آدم الي ان تقوم الساعة حسنات ولا يكره الجلوس
للقراة على القبر في المختار لتادية القراة بالسكينة والتدبر والاتعاظ
وكره القعود على القبور لغير قراة لقوله عليه السلام لان يجلس
احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان
يجلس على قبر وكره وطوها بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام
واخبرني شيخ العلامة محمد بن احمد الحموي الحنفي رحمه الله
بانهم يتاذون بحق النعال انتهي وقال الكمال وحينيذ فما
يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حوالبهم خلق من
ولي تلك القبور الي ان يصل الي القبور قبر قريبه مكروه انتهي
وقال قاضي خان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق
احد ثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا باس بان يمشي فيه
وكره النوم على القبور وكره تحريما قضا الحاجة اى البول والتغوط
عليها بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة
وكره قلع الحشيش الرطب وكذا الشجر من المقبرة لانه ما دام
رطبا يسبح الله سبحانه فيونس الميت وتترك بذكر الله الرحمة
ولا باس بقلع اليابس منهما اي الحشيش والشجر لزوال
المقصود باب احكام الشهيد سمي به
لانه مشهود له بالجنة المقتول باي سبب كان ميت بانقضا
اجله لم يبق من اجله ولا رزقه شيء عندنا معاش اهل

السنة والجماعة قاله في العناية والشهيد شرعا هو من قتله
اهل الحرب مباشرة او تسبيبا باي آلة ولو بماء او نار رموها بين
المسلمين او قتله اهل البغي او قتله قطاع الريق باي آلت
كانت او قتله اللصوص في منزله ليلا او نهارا ولو بمثقل او وجد
اوجد في المعركة سواء كانت معركة اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق وبه اثر كجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او
عين او من فم وانف ومخرج او قتله مسلم ظلما لا بحد وقود
عمدا لا خطأ بمحدد خرج به المقتول سببه عمدا بمثقل وشمل
من قتله ابوه او سيده وكان المقتول مسلما بالغا خاليا
عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث اي ما صار خلقا
في الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحيات بعد
انقضاء الحرب فيلحق بشهداء احد في الحكم فيكفن اي مع دمه
من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمايهم
فانه كلمة ليس تكلم في سبيل الله الا تاتي يوم القيمة تدمي لونه
لون الدم والريح ريح المسك ويكفن مع ثيابه للامر به في شهداء
احد ويصلى عليه اي الشهيد بلا غسل نص عليه تاكيدا وان
علم مما سبق لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله
عنه وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم
رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند
احمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة
على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق

والشهيد

والشهيد اولى بهذه الكرامة وينزع عن الشهيد ما ليس صالحا
للكفن كالعرو والخشوان ويجد غيره صالحا للكفن وينزع عنه
السلاح والدروع لما في ابن ابي داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع
عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمايهم وثيابهم ويزاد ان
نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم وينقص ان زاد العدد في ثيابه
على كفن السنة توفرة على الورثة او المسلمين وكره نزع جميعها
اي ثيابه التي قتل فيها ليبقى اثره عليه اشره ويغسل الشهيد
عند الامام ان قتل جنبا لان حنظلة ابن الراهب استشهد يوم
احد وقال عليه السلام اني رايت الملايكة تغسل حنظلة ابن
ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحايف الفضة
قال ابو السيد فذهبنا وقطرنا اليه فاذا براسه يقطر ماء
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امراته فاخبرته انه خرج وهو
جنب اوصيا او مجنونا لان السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف
بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء احد او قتل حائضا
او نفساء سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض
ثلاثة ايام في الصحيح والمعفى فيهما كالجنب او ارتث بالبناء
للمجهول اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح
وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة بما كلف به من
احكام الدنيا ووصل اليه من منافعها بعد انقضاء الحرب فسقط
حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الاخرة

له ثواب الموعود للشهداء ولو ارتث بان اكل او شرب او نام ولو قليلاً
او تداوي لرفق الجراح او مضى وقتاً صلاةً وهو يعقل ويقدر على
اداءها اولا يلزمه بدون قدره فمع العجز لا يعقل او نقل من المعركة
حيا ليمرض الا لخوف وطي الخيل او الدواب فانه بهذا لا يكون مرتثاً
او اوصى عطف على قوله اكل سواء اوصى بامر الدنيا والاخرة عند ابي
يوسف وقال محمد لا يكون مرتثاً بوصيته بامور الاخرة وقيل الخلاف
في امور الدنيا وقال الفقيه ابو جعفر انما يكون مرتثاً اذا زادت
الوصية على كلمتين اما بالكلمة والكلمتين فلا تبطل الشهادة او
باع او اشترى او تكلم بكلام كثير بخلاف القليل فان من شهد احد
من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضي الحرب وان
وجد ما ذكر من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان قبل انقضا الحرب
لا يكون الشهيد مرتثاً بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط
قتلى المسلمين بقتل الكفار او موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون
اكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين والا فلا الا من عرف انه من
المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

كتاب الصوم

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكر عقبها ويحتاج لمعرفة لغةً
وشريعةً وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمه شرعيته وصفته
فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعاً هو الامساك
نهاراً النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب عن ادخال
شيء سواء كان يوكل عادة او غيره وقيد الادخال يخرج الاخول

كا

كالغبار وكونه عمداً او خطأً يخرج النسيان والمخطي من سبقه
ما المضمضة الى خلقه فهو كالعمد سواء ادخله بطناً من الفم
او الانف او من جراحة في الباطن تسمى الجايفة او اوصله
في ماله حكم الباطن وهو الدماغ بدواء للامة والامساك
نهاراً عن شهوة الفرج شمل الجماع والانزال بعبث بنية
لتمتاز العبادة عن العادة من اهله احترز عن الحايض والنفساء
والكافر والمجنون واختصار هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات
سي لله تعالى باذنه وقته وسبب وجوب رمضان يعني افتراض
صومه شهود جزء صالح للصوم منه اي من رمضان خرج الليل
وما بعد الزوال على ما قاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافاً لشمس
الايمة مطلق الوقت في الشهر وكل يوم منه اي من رمضان سبب
لاداية اي لوجوب اداء ذلك اليوم لتفوق الايام فمن بلغ او اسلم
يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين
ونقلت السببية من المجموع للجزء الاول رعاية للمعيارية وهواي
صوم رمضان فرض عين اداءً وقضاءً على من اجتمع فيه اربعة اشياء
هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب اخذها
الاسلام لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة وثانيها العقل اذ لا
خطاب بدونه وثالثها البلوغ اذ لا تكليف الا به ورابعها العلم
بالوجوب وهو شرط لثبوته: لمن اسلم بدار الحرب وانما يحصل له
العلم الموجب باخبار رجلين عدلين عدليين او رجل وامرتين
مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ

ولا الحرية وقوله او الكون شرط لمن نشاء بدار الاسلام فانه لا
عذر له بالجهل ويشترط لوجوب اداية الذى هو عبارة عن تفريغ
الذمة فى وقته الصحة من مرض لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً
الاية والصحة اى الخلو عن حيض ونفاس لما قدمناه والاقامة
لما تلوناه ويشترط لصحة اداية اى فعله ليكون اعم من الاداء
والقضا ثلاثة شرايط النية فى وقتها لكل يوم والخلو عما ينافيه
اى بنافى صحة فعله من حيض ونفاس لمنافاتهما والخلو عما
يفسده يطرء عليه ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة
لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطرو النهار وليس
العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون اذا طرا وبقى
الى الغروب صح صومه وركنه اى الصيام الكف اي الامساك
عن قضا شهوتى البطن والفرج وعن ما الحق بهما مما
سنذكره وحكمه سقوط الواجب اى اللازم فرضا كان او غيره
عن الامة بايجاب الله او العبد والثواب تكرماً من الله فى
الاخرة ان لم يكن منهياً عنه فان كان منهياً كصوم النحر
فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة
الله وحكمة مشروعة فى الصوم منها ان به مسكنة النفس الامارة
باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعة تبعت جميع الاعضا
فتنقبض اليد والرجل والعين وباقى الجوارح عن حركاتها واذا
شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر
وفعل ما لا ينبغى فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة
ومنها التعطف على المساكين بالاحساس بالم الجوع لمن

هو

هو وصفه ابداً فيحسن اليه ولذا لا ينبغى الافراط فى السحور
لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل
الريا فى صوم الفرض **فصل** فى صفة الصوم وتقسيمه
ينقسم الصوم الى ستة اقسام ذكرت مجملة ثم مفصلة لتكون
اوقع فى النفس **فرض عين وواجب ومسنون ومندوب ونفل**
ومكروه اما القسم الاول وهو **الفرض فهو صوم** شهر رمضان
اداءً وقضاءً وصوم الكفارات الظهار والقتل واليمين
وجزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام لثبوت هذه بالقاطع
من الادلة سنداً ومتناً والاجماع عليها ومن هذا القسم الصوم
المنذور فهو فرض فى الاظهر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم **واما**
القسم الثانى وهو الواجب فهو قضاء ما افسده من صوم
نفل لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور **واما** القسم الثالث
وهو المسنون فهو صوم عاشورا وانه يكفر السنة الماضية **مع**
التاسع لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت
الى قابل لاصومن التاسع **واما** القسم الرابع وهو المندوب
فهو صوم ثلاثة ايام من كل شهر ليكون كصيام جميعه لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويندب كونها اى الثلاثة
الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وسميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما
فى ابى دواد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناامرنا ان نصوم
البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة

الدهر اي كصيام الدهر ومن هذا القسم صوم يوم الاثنين ويوم
الخميس لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس
فاحبان يعرض عملي وانا صائم ومنه صوم ستة من شهر شوال لقوله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر ثم قيل الافضل وصلها نظرا لظاهر فاتبعه
وقيل تفريقها اظهارا لمخالفة اهل الكتاب في التشبه بالزيادة
على المفروض ومنه كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة
الشريفة كصوم داود عليه الصلاة والسلام وهو افضل الصيام
واحبه الى الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام
الى الله تعالى صيام داود واحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان
ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم
يوما رواه ابو داود وغيره واما القسم الخامس وهو النفل فهو ما
سوى ذلك الذي بيناه مما اي صوم لم يثبت عن الشارع كراهته
ولا تخصيصه بوقت واما القسم السادس وهو المكروه فهو قسمان
مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول الذي كره تنزيها كصوم
يوم عاشورا مفردا عن التاسع او عن الحادي عشر والثاني
الذي كره تحريما صوم يوم العيدين الفطر والنحر للاعراض عن
ضيافة الله ومخالفة الامر ومنه صوم ايام التشريق لورود
النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال ابن الهمام
رحمه الله تعالى وقد صرح بحرمة صوم العيدين وايام التشريق في
البرهان وكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة
بصيام

بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم
وكره افراد يوم السبت به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود
شجرة فليمضغه رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وكره افراد
يوم النيروز اصله نوروز كرر لما لم يكن في اوزان العرب فوعوا ابدلوا
الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع او افراد يوم المهرجان معرب مهركان
وهو يوم في طرف الخريف لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها
الا ان يوافق ذلك اليوم عادته لفوات علة الكراهة بصوم معتادة
وكره صوم الوصال ولو واصل بين يومين فقط للنهي عنه وهو
اي الوصال ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم العيد
بالامس وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه
ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه وكره صوم الدهر لانه يضعفه
او يصير طبعا له وضيق العبارة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة
نفلا بغير رضى زوجها وله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه
والله الموفق بكرمه

فصل فيما لا يشترط تبييت النية فيه وتعيينها وما يشترط فيه ذلك

اما القسم الاول الذي لا يشترط فيه تعيين النية لما يصومه ولا تبييتها
اي النية فيه فهو اداء رمضان واداء النذر المعين زمانه كقوله
لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا اطلق النية ليلة او
نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور واداء
النفل فيصح كل من هذه الثلاثة بنية معينة من الليل وهو الافضل
وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو اسلم
عن هذا في الليالي شهر رمضان الى ما نذر وليس النطق باللسان

شرطاً ونفي صيام من لم سيت النية نفي كمال فتصح النية
ولو نهارا الى ما قبل نصف النهار لان الشرط وجود النية
في اكثر النهار احتياطا وبه توجد في كله حكماً للاكثر وخص
هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لانهما اركان فيشترط قرانها
بالعقد على ادايها ابتدا والاخلي بعض الاركان عنها فلم يقع
عبادةً والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الي ما قبل
نصف النهار تبعا للجامع الصغير على الاصح احترازا عن ظاهر
عبارة القدوري وانما قال ونصف النهار من ابتداء طلوع الفجر
الى قبيل وقت الضحى الكبري لا عندها لان النهار قد يطلق على
ما عند طلوع الشمس الي غروبها لغةً وعند الزوال نصفه فيفوت
شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال ويصح ايضا كل من
اداء رمضان والنذر المعين والنفل بمطلق النية من غير تقييد
بوصف للمعيارية والنذر معتبر تا يجاب الله تعالى وبنية النفل
ايضاً فلو كان الذي نواه مسافرا او كان مريضا في الاصح من
الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجميع وتلفوا زيادة
النفلية لانهما لما تحملا المشقة الحقا بمن لا عذر له نظرا لهما
ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر هذا لمن كان صحيحا
مقيما لما انه معيار فيصاب بالخطا في الوصف لمطلق النية
بخلاف المسافر فانه اذا نوي واجبا آخر يقع عما نواه من ذلك
الواجب رواية واحدة عن ابي حنيفة لانه صرفه الي ما عليه
وقالا يقع عن رمضان واختلف الترجيح فيه في صوم المريض
اذا نوي واجبا آخر بصومه في شهر رمضان روي الحسن انه عما نوي
واختاره صاحب الهداية واكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال
فخر الاسلام

وفي البرهان وهو الاصح ولا يصح اي لا يسقط المنذور المعين
زمانه بصومه بنية واجب غير بل يقع عما نواه الناذر من الواجب
المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه
وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كالطلاق
النية وروى عن ابي حنيفة انه يكون عما نواه فيه اي الزمن المعين
واما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها ليتادي
به ويسقط عن المكلف به فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده
من نفل وصوم الكفارات بانواعها كالكفارة اليمين وصوم التمتع
والقران والنذر المطلق عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط
ووجد كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم صح
فحصل الشفاء او مطلق كقوله لله علي صوم يوم لانها ليس لها
وقت معين فلم تتادي الا بنية مخصوصة مبيتة او مقارنة لطلوع
الفجر وهو الاصل وقد مت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها
فلو رجع عما نوي ليلا لم يصر صائما ولو افطر لا شيء عليه
الا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان
الا ان يعود الي تجديد النية ويجعل مضيه فيه في وقتها تجديدا
لها ولا تبطل النية بقوله اصوم غدا ان شا الله لانه بمعنى الاستعانة
وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الاستثنا

فصل

فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد
يكون ناقصا ويثبت رمضان برؤية هلاله لقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم

فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قال او بعد شعبان ثلاثين
يوما ان غم الهلال بغيم وهلال وغبار وغيره بالاجماع ويوم
الشك هو ما يلي الثامن والعشرين من شعبان وقد
استوي فيه طرفي العلم والجهل بحقيقة الحال بان غم الهلال
اي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الي قوله
صلي الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه
في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا وهكذا اي اجود
اي من غير خنس يعني ثلاثين فيشك بوجود علة كغيم في اليوم
الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان او بغيم من رجب وكره فيه
اي يوم الشك كل صوم من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل
وواجب الا صوم نفل جزم به بلا تردد بينه وبين صوم آخر فانه
لا يكره لحديث السحور اذا كان علي وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا
صومه ظنا منهم زيادته علي الفرض واذا وافق معتاده فصومه
افضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق
معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهي وقيل الصوم
اقتدا بعلي وعائشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه
وان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه اي عن رمضان ما صامه
باي نية كانت الا ان يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما
تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مظلوم لدخول
الاسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي
كصلاة في ارض الغير وهو دون كراهة علي انه من رمضان لقدم
التشبه واما كراهة النفل مع التردد فلانه ناو للفرض من وجه
وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والا فتطوع وان

ردد

ردد الشخص فيه اي يوم الشك بين صيام وفطر كقوله ان كان
من رمضان فصايم والا فمفطر لا يكون صائما لانه لم يجزم
بفرضيته فاذا ظهر رمضانيته قضاه ثم شرع في بيان تقديم الصوم
من غير شك علي جهة الاحتياط فقال وكره صوم يوم او يومين
من آخر شعبان لقوله صلي الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم
ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد
به التقدم علي قصد ان يكون من رمضان لان التقديم بالشيء علي
الشيء ان ينوي به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت
التطوع فاذا صام عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل زمانه
واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوايد شيخي العلامة
شمس الدين محمد المحبي رحمه الله تعالي لا يكره صوم ما فوقهما
اي اليومين كالثلاثة فما فوقهما من آخر شعبان كما في الهداية
والمختار ان يامر المفتي العامة باظهار النداء بالتالوم اي
بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشك محافظة علي
امكان اداء الفرض بانشاء النية بظهور الحال في وقتها ثم
يامر العامة بالاطفار اذا ذهب وقت انشاء النية وهو
عند مجيء الضحوة الكبري ولم يتبين الحال حسما لمادة اعتقاد
الزيادة ويصوم فيه اي بصومه نفلا الفقيه والقاضي سترا
لحديث السحور ليلا يتهم بالعصيان باركاب الصوم بما يروي
من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم مخالفا لما امر به من
الفطر ويصوم ايضا سترا من كان من الخواص وهو من يتمكن

من ضبط نفسه عن الاضجاع وهواي الاضجاع التردد
في النية وعن ملاحظة كونه صايمًا عن الفرض ان كان
من رمضان لحديث السرر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل
صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومًا مكانه
وسرار الشهر بالفتح والكسر اخره سمي به لاستتار القمر فيه لانه
لما كان معارضا بنهي التقدم بصيام يوم او يومين حمل التقدم
على نية الفرض وحديث السرر على استحبابه نفلا لان المعني
الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل
شهر ومن راي هلال رمضان وحده او هلال الفطر وحده
ورد قوله اي رده القاضي لزمه الصيام لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وقد راه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم
صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا
فوجب ان لا يفطر لافرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لفسقه
اوردت بصحوها لانفراده وفيه اشارة الي لزوم صيامه وان لم
يشهد عند القاضي ولافرق بين كونه من عرض الناس او الامام فلا
يامر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا راه وحده ويصوم هو ولا
يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال برؤيته منفردًا لما روينا
كذا في الفتح والتمرتاشية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة
خلافه قال الامام يامرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم
العيد ولا يفطر يفطر لاسرًا ولا جهرًا انتهى فاخذ بالاحتياط
في المحلين انتهى وفي الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن
بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد

تيقن

تيقن كذا في التمرتاشية وان افطر من راي الهلال لا وحده في
الوقتين رمضان وشوال قضى لما تلونا وروينا ولا كفارة عليه
ولا علي صديق للراي ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر
لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة ورد شهادته في رمضان صار مكذبا
شرعًا وبذلك لا كفارة عليه ولو كان فطر قبل ما رده القاضي
في الصحيح لقيام الشبهة وهي قوله عليه السلام الصوم يوم
تصومون وقيل يجب الكفارة فيهما لظاهر من الناس في الفطر
وللحقيقة التي عنده في رمضان واذا كان بالسماء علة من غيم
او غبار ونحوه كضباب ونداء قبل اي قبل القاضي بمجلسه خبر
واحد عدل هو الذي حسناته اكثر من سياته والعدالة ملكة
تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة او خبر مستور هو
المجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله في الصحيح
ويلزم العدل ان يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كليلا كيلا
يصبحوا مفطرين وللمحدرة ان تشهد لغيرا زن وليها لانه من
فروض العين ويقبل لو شهد على شهادة واحد مثله لان
العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع ويقبل خبره ولو
كان انثى او رقيقا او محدودا في قذف وقد تاب في ظاهر الرواية
اثباتًا لرمضان لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فاشبهه
رواية الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم
الدعوي كما لا يشترطان في سايرالاخبار واطلق القبول كما
في الهداية وقال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما
يقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رايته في وقت يدخل في السحاب
ثم ينجلي لان الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز ان ينفرد
هو به اما بدون هذا التفسير لا يقبل بمكان النزهة انتهى
كذا في التجنيس تنبيه لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظهر بن وهنا

فقال وقول اولي التوقيت ليس بموجب ❊ وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب ابي حنيفة
الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا **وشرط**
الهلال الفطر اي لثبوته وثبوت غيره من الاهلة **اذا كان**
بالسماعلة لفظ **الشهادة** الحاصلة **من عدلين حرين** مسلمين
مكلفين غير محدودين في قذف **او حر وحرتين** لكن **بلا** اشتراط
تقدم دعوي على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا راي
الهلال في الرستاق وليس هنالك قاض ثمة يصوم الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماعلة
لا باس بان يفطروا بلا دعوي ولا حكم للضرورة **واذا لم يكن بالسماعلة**
فلابد للثبوت من شهادة جمع عظيم لرمضان والفطر وغيرهما لان
المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة
والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة
يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا
فرق في ظاهر الرواية بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر **ومقدار**
عدد الجمع **العظيم** قيل اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة
وعن خلف خمس مائة ببلخ قليل وقال البقالي الالف بخاري قليل
وقال الكمال الحق ما روي عن محمد وابي يوسف ان العبرة لتواتر الخبر
وتجييشه من كل جانب انتهى وفي التجنيس عن محمد ان امر القلة والكثرة
مفوض لراي الامام وهو الصحيح وفي البرهان **في الاصح** لان ذلك
يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتفاوة الناس صدقا **واذا تم**

العدد

العدد اي عدد رمضان ثلاثين **بشهادة فرد** برؤيته **ولم ير هلال**
الفطر وذلك والسما مصحية لا يحل الفطر اتفاقا علي ما ذكره
شمس الائمة **ويعذر** ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس اذا لم ير هلال
شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعي والاشبه
ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان
كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط **واختلف الترجيح** في
حل الفطر **فيما اذا كان** ثبوت رمضان **بشهادة عدلين** وتم العدد
ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية
حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان
وفي مجمع النوازل لا يفطرون وصححه وكذا للسيد الامام الاجل
ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما
ولا خلاف في حل الفطر اذا تم العدد **وكان بالسماعلة** ولو
وصلية **ثبت رمضان بشهادة الفرد** العدل كالعدلين اتفاقا على
التحقيق **وهلال الاضحى** في الحكم **كالفطر** فلابد من نصاب الشهادة
مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح
لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروي عن ابي حنيفة انه كهلال
وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية **ويشترط**
في الثبوت **لبقية الهلال الاهلة** ان كان بالسما علة **شهادة رجلين**
عدلين حرين او شهادة حر وحرتين غير محدودين في قذف والا
فجمع عظيم واذا ثبت الهلال في بلدة ومطلع قطرها لزم سائر
الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوي وهو قول اكثر المشايخ
فيلزم قضاء يوم على اهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم
الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند
غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انقاد انعقاد السبب
في حقهم تنبيه ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة ها
معلقة به فينكر المدعي عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضي عليه
ويثبت مجيء رمضان ظنا لان اثبات مجيء الشهر مجرد لا يدخل تحت
الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار
الجمع العظيم لان المتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن
فسقهم او ضعفهم ذكره الكمال في فصل كيفية القطع **ولا عبرة**
برؤية الهلال نهارا سواء كان قد رئي **قبل الزوال او** رئي
بعده وهو لليلة المستقبلة لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب سبق الروية على الصوم والفطر
والمفهوم المتبادر من الروية عند عشية كل شهر عند الصحابة
والتابعين ومن بعدهم **في المختار** من المذهب **باب**
في بيان ما لا يفسد الصوم **وهو اربعة وعشرون شيئا**
تقريبا لا تحديدا بالمرة منها **ما لو اكل الصايم او شرب او جامع**
او جمع بينها **ناسيا** لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله تعالى
اليه فلا قضاء عليه **والجماع** في معناهما فان تذكر نزع من فوره
فان مكث بعده فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع او نزع ثم
اولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع
ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى **فان كان للناسي قدرة**
على اتمام الصوم الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي **يذكره**
به من يراه يأكل وان تركه كره عدم تذكيره في المختار كذا في الفتح

وقيل

وقيل من راى غيره في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان باكله
هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسي وهو ياكل فقيل له انك صايم
فلم يتذكر يلزمه القضا في المختار **وان لم يكن له قوة فالاولى**
عدم تذكيره لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا
او شابا **او انزل بنظر** الى فرج امراة لم يفسد **او فكر وان ادام**
النظر والفكر حتى انزل لانه لم يوجد منه ضرورة الجماع ولا
معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل
المراتين بلا انزال منهما لا يفسد **او ادهن** لم يفسد صومه كما لو
اغتسل ووجد برد الماء في كبده **او اكتحل ولو وجد طعمه** اي طعم
الكحل **في خلقه** او لونه في بزاقه او نخامته في الاصح وهو
قول الاكثر وسواء كان مطيبا او غير مطيب وتفيد مسالة
الاكتحال ودهن الشارب الاتية انه لا يكره للصايم شم رايحة المسك
والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متطايرا كالدخان فانهم قالوا
لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه
بنوع منه وكذا لو دهن الشارب ولو وضع في عينه لبنا او دواء
مع الدهن فوجد طعمه في خلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما
يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم اخرجه
لم يفطر او ادخل اصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بماء او دهن لم يفسد
على المختار او احتجم لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم واحتجم وهو صايم او اغتاب وحديث افطر الحاجم والمحجوم
مؤول بذهاب الاجر او نوى الفطر ولم يفطر لعدم الفعل او دخل
حلقه دخان بلا صنعه لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار
كبلل بقي في فمه بعد المظمظة لدخوله من الانف اذا اطبق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفم وفيما ذكرنا اشارة الى انه من ادخل بضعه دخاناً حلقه
باى صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود
او غيرهما مما يتخذ من تخرج بخور فاواه الى نفسه واشم دخانه ذاكراً
لصومه افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه
وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم
الورد ونحوه والمسك لوضوح الفرق بين هو التطيب برائحة المسك
وشمه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة
بشربه او دخل حلقه غبار ولو كان غبار دقيق من الطاحون
او دخل حلقه ذباب او دخل حلقه اثر طعم الادوية فيه اى
فى حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها
وهو ذاكر لصومه لما ذكرنا او اصبح جنباً ولو استمر على حالته
يوماً او اياماً بالجنابة لقوله تعالى فالان باشروهن لاستلزام
جواز المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله
صلى الله عليه وسلم وان اصبح جنباً وان اريد الصيام واغتسل
واصوم او صب فى احليله ماء او دهناً لا يفطر عند ابى حنيفة
ومحمد خلافاً لابى يوسف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام فى
قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ
للجوف من المثانة وعدمه والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع
البول فى المثانة بالترشيح كذا تقوله الاطباء قاله الزيلعى
او حاض نهراً فدخل الماء اذنه لا يفسد للضرورة او حك
اذنه بعود فخرج عليه درن مما فى الصماخ ثم ادخله اى العود
مراراً الى اذنه لا يفسد صومه بالاجماع كذا فى البزازية لعدم
وصول المفطر الى الدماغ او دخل يعنى نزل من راسه ووصل

المفطر
انفه

انفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه لا يفسد صومه ولو خرج
ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل
كالخيط فتدلى الى الذقن فاستنشره لم يفطر وان انقطع
فاخذه واعاده افطر كذا فى الفتح وقال ابو جعفر اذا خرج البزاق
على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفى الخانية ترطب شفتاه
ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفى المحيط
سيل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملاء فاه لا
ينقض اجماعاً وان كان ملاء فيه ينقض صومه عند ابى يوسف
وعند ابى حنيفة لا ينقض وينبغى القاء النخامة حتى لا يفسد
صومه على قول الامام الشافعى كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة
ليكون صومه صحيحاً بالاتفاق لقدرته على مجها او زرعه اى
سبقه وغلبه القى ولو ملاء فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من
ذرعه القى وهو صايم فليس عليه القضاء وان استقاء عمداً
فليقض وكذا لا يفطر لو عاد ما زرعه بغير صنعه ولو ملا
القى فمه فى الصحيح وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر
وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة او استقاء
اى تعمد اخراجه وكان اقل من ملاء فمه على الصحيح وهذا عند
ابى يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ولو اعاده فى
الصحيح لا يفسد عند ابى يوسف كما فى المحيط لعدم الخروج حكماً
حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم
لعدم الخروج شرعاً وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية
عن ابى يوسف لاطلاق ما رويناه او اكل بين اسنانه مما بقى فيه
من سحوره وكان دون الحمصة لانه تبع لريقه وهذا القدر لا
يمكن الاحتراز عنه عادة او يتعسر وقال الكمال من المشايخ
من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج فى ابتلاعه

الى الاستعانة بالريق اولا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو
حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه
لا يسهل الاحتراس عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا
فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى او مضغ مثل
سمسمة اى قدرها وقد تناولها من خارج فمه حتى تلاشت
ولم يجد لها طعما في حلقه كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن
جدا فليكن الاصل في كل قليل نصفه انتهى بادما يفسد الصوم
وتجب به الكفارة مع القضاء وهو اثنان وعشرون شيأ ان
تقريبا اذا فعل المكلف الصائم مبيتا النية في ادا رمضان
ولم يتطرا ما يبيح الفطر بعد عروض او قبله كسفر وكان فعله
شيأ منها اى المفسدات طايعا احتراز عن المكره ولو اكرهته
زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت
الطواعية في اثنا الجماع لانها بعد الافطار مكرها في الابتداء
متعمدا احترز به عن الناسي والمخطي غير مضطر اذ المضطر
لا كفارة عليه لزمه القضا استدراكا للمصلحة الفايتة
ولزمه الكفارة لكمال الجناية وهي الجماع في احد السبيلين اي
سبيل آدمي حي على الفاعل وان لم ينزل وعلى المفعول به
والدبر كالقبل في الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه ليس
زنا حقيقة وكذا الاكل والشرب وان قل سواء فيه اي في
المفطر ما يتغذى اي يري ويقام البدن به اي العذا وهو
بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذا قال في
الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل
الطبع اليه اكله وتقضي شهوة البطن به وقال بعضهم ما يعود

نفعه

نفعه الي صلاح البدن وفايدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها
ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب
وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى
هذا الورق الخبيثي والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول
الثاني لا تجب لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله
وقال القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة
البطن انتهى قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الان وهو الافيون
اذا شربه في لزوم الكفارة نسال الله العفو والعافية انتهى
وباكل ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسلي تجب الكفارة
واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب او يتداوى به كالاشربة
والطباع السليمة تدعوا لتناول الدواء لاصلاح البدن
فشرع الزاجر عنه ومنه ابتلاع مطر وثلج وبرد دخل الي
فمه لامكان التحرز عنه بيسير طبق الغم ومنه اكل اللحم
النيي ولو من ميتة الا اذا دود لخروجه به عن الغذايية ومنه
اكل الشحم في المختار كذا في التجنيس وهو اختيار الفقيه
ابي الليث رحمه الله تعالي ولا خلاف في قديده كذا في الفتح
وكذا قديد اللحم بالاتفاق للعادة باكله ومنه اكل حب الحنطة
وقضمها لما ذكرنا الا ان يمضغ فتة او قدرها من جنس ما يوجب
الكفارة فتلاشت واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا
كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه ومن موجبات الكفارت
ابتلاع حبة حنطة او ابتلاع سمسمة او ابتلاع نحوها وقد تناولها
من خارج فمه ولزوم الكفارة بهذا في المختار لانها مما يتغذي به
والشعير المقلي او الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه
الكفارة لا الجاف ومنه اكل الطين الارمني مطلقا اى سوا اعتاد

اعتاد اكله اولم يعتد لانه يوكل للاوفكان افطاراً كاملاً ومنه
اكل الطين غير الارمني كالطين المسمى بالطفل ان اعتاد اكله لا
على من لم يعتد ومنه اكل قليل الملح لا الكثير في المختار وانه من الامتحانيات
بالجواب واذا اكل لعوب قوايم الذرة لا رواية لهذه المسالة قال
الزندوستي عليه القضاء مع الكفارة ومنه ابتلاع بزاق زوجته
او بزاق صديقه لانه يتلذذ به لا تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما
لانه يعافه ومما يوجب الكفارة اكله عمداً بعد غيبة وهي ذكره اخاه
بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الغيبة تفطر الصايم اولم يبلغه عرف تاويله اولم يعرفه افتاه
مفتي اولم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث
مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض
العلما اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد او بعد حجامة او اكله
بعد مس او اكله بعد قبلة بشهوة او اكله بعد مضاجعة او مباشرة
فاحشة من غير انزال ظانا انه افطر بالمس او القبلة لزمته الكفارة
الا اذا تاولت تاول حديثاً او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة
عليه وان اخطا الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث
يصير شبهة قاله الكمال عن البدايع او اكله بعد دهن شارب
ظانا انه افطر بذلك لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي
فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر بدهن الشارب
او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتاويله الحديث
هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه نقله الكمال
عن البدايع قلت لا كن يخالفه ما في قاضيخان وكذا الذي اكتحل او
دهن او شارب ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا
فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة انتهى فعلى
هذا يكون قولنا الا اذا افتاه فقيه شاملاً لمسالة دهن الشارب

والمراد

والمراد بالفقيه متبع لمجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن
يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ
المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطا في حقها كذا في
البرهان او الا اذا سمع المحتجم او الحاجم الحديث وهو قوله صلى الله عليه
وسلم افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تاويله على المذهب لان قول
الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر
لمن لم يعرف التاويل ولذا ان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة
لانتفاء الشبهة وتجب الكفارة على من طاوعة رجلا مكرها على
وطيها لان سبب الكفارة جنايه افساد الصوم لانفس الوقاع وقد
تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمة بطلوع الفجر
فمكنت زوجها وهو غير عالم به فصل في الكفارة وما
يسقطها عن الذمت بعد الوجوب تسقط الكفارة التي وجبت
بارتكاب مقتضيها بطر وحيض او نفاس او طرو مرض مبيح
للفطر بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر في يومه
اي يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق
وهو لا يبقى ثبوتا وسقوطا فتتمكن الشبهة في عدم استحقاقه
من اوله بعروض العذر في آخره واما اذا كان المرض بصنعه كان جرح
نفسه او القاها من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة
عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم انعب نفسه في شيء او عمل حتى
اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل
بخلافه وبه اخذ البقالي ولا تسقط الكفارة عمن سوفر به كرها
كما لو سافر باختياره بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية لان العذر
لم يجئ من قبل صاحب الحق والكفارة تحرير رقبة ليس بها عيب يفوات
منفعه البطش والكلام والنظر والعقل ولو كانت غير مومنة
لاطلاق النص فان عجز عنه اي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها

صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا بعض ايام التشريق
للنهي عن صيامها فان لم يستطع الصوم لمرض او كبر اطعم ستين مسكينا
او فقيراً ولا يشترط اجتماعهم والشرط ان يغديهم ويعشيهم
غداءً او عشاءً شبعين وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته
او يغديهم غدين من يومين او يعشيهم عشاءين من ليلتين او
عشاءً وسحوراً بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانياهم الذين اطعمهم
اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام
لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزاه لانه بتجدد الحاجة
لكل يوم يصير بمنزلة فقير اخر والشرط اذا اباح الطعام ان
يشبعهم ولو بخبز البر من غير أدم والشعير لا بد من ادم معه
لخشونته واكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجايع او اعطى
كل فقير هو نصف صاع من بر او من دقيقه او من سويقه
اي البر او يعطي كل فقير صاع تمر او صاع شعير او زبيب
او يعطي قيمته اى قيمة النصف من البر او الصاع من غيره من
غير المنصوص عليه ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب وكفت
كفارة واحدة عن جماع واكل عمد متعدد في ايام كثيرة ولم يتخلله
او الجماع او الاكل عمدا تكفير لان الكفارة للزجر وبواحدة يحصل
ولو كانت الايام من رمضانين على الصحيح للتداخل بقدر الامكان
فان تخلل التكفير بين الوطيين او الاكلتين لا تكفي كفارة واحدة
في ظاهر الرواية لعدم حصول الزجر بعوده باب ما يفسد
الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة لقصور معناه
او لعذر وهو سبعة وثمون شيئاً تقريبا وهي اذا اكل
الصايم في اداء رمضان ارزاً نياءً او عجينا او دقيقا على الصحيح
اذا لم يخلط بسمن ودبس او لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير
فان كان به لزمته الكفارة او اكل ملحا كثيرا دفعة او اكل طينا

غير

غير ارمني ولم يعتد اكله لانه ليس دواءً او اكل نواةً او قطناً
او ابتلع ريقه متغيرا بحمرة او صفرة من عمل الابريسم ونحوه وهو
ذاكر لصومه او اكل كاغداً ونحوه مما لا يوكل عادتا او سفر رجلا او نحوه
من الثمار التي لا توكل عادتا لا توكل قبل النضج ولم يطبخ ولم يملح او
جوزة رطبة ليس لها لبٌ او ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو
ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها توكل عادة مع القشر وبمضغ
اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ الى جوفه اختلف في لزوم
الكفارة او ابتلع حصاة او حديدا او نحاسا او ذهبا او فضة او
ترابا ولو زمردا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضا
لصورة الفطر او احتقن او استعط الرواية بالفتح فيهما الحقنة
صب الدوا في الدبر والسعوط صبه في الانف او اوجر وفسره قوله
بصب شيء في حلقه وقوله على الاصح متعلق بالاحتقان وما بعده
وهو احتراز عن قول ابي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح
ان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع
كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضا
فقط او افطر في اذنه دهنا اتفاقا او افطر في اذنه ماء في
الاصح لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن
وعدمه قاله قاضي خان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح
انه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى
او داوى جايفة هي جراحة في البطن او آمة جراحة في الراس
بدواءٍ سواء كان كان رطبا او يابسا ووصل الى جوفه في الجايفة
او دماغه في الآمة على الصحيح او دخل حلقه مطر او سلج
في الاصح ولم يبتلعه بصنعه وانما سبق الى حلقه بذاته
او افطر خطا بسبق ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه
او دماغه لوصول المفطر محله والمرفوع في الخطا الاثم
او افطر مكرها ولو بالجماع من زوجته على الصحيح وبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يفتي وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية او اكرهت علي
تمكينها من الجماع لا كفارة عليها وعليه الفتوي ولو طاوعته
بعد الايلاج لانه بعد الفساد او افطرت المراة خوفاً على نفسها
من ان تمرض من الجزمة امة كانت او منكوحة كما في التتارخانية
لانها افطرت بعذر او صب احد في جوفه ماءً وهواي الصيام
الصايم نائم لوصول المفطر الى الجوف كما لو شرب وهو نايم
وليس كالناسي لانه توكل ذبيحته ردا هب العقل والنايم
لا توكل ذبيحتها او اكل عمداً بعد اكله ناسيًا لقيام الشبهة الشرعية
نظرا الى فطره قياسًا باكله ناسيًا ولم تنتف الشبهة ولو علم
الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه على الاصح لانه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل
به وهو القضا دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه قاضي خان او
جامع ناسيًا ثم جامع عامداً او اكل عمداً بعد الجماع ناسيًا لما ذكرناه او
اكل وشرب وجامع عمداً بعد ما نوي منشئًا نيته نهاراً اكده
بقوله ولم يبيت نيته عند الامام قال النسفي رحمه الله تعالى لا
يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهته عدم
صيامه عند الشافعي رحمه الله تعالى وبنفي على هذا اذا لم يعين
الفرض فيها ليلا او اصبح مسافراً وكان قد نوي الصوم ليلا ولم
ينقض عزيمته فنوى الاقامة ثم اكل لا تلزمه الكفارة وان حرم اكله
او سافر اي انشاء السفر بعد ما اصبح مقيمًا ناويًا من الليل فاكل
في حالة السفر او جامع عمداً لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر
فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فاكل في منزله عمداً او قبل انفصاله
عن العمران لزمته الكفارة لانه مقيم حالة الاكل لانقضاض السفر
بالرجوع او امسك يومًا كاملاً بلا نية صوم ولا نية فطر لعقد شرط
الصحة ولو كان صحيحًا مقيمًا او تسحر اي اكل السحور بفتح السين

اسم

اسم للماكول في السحر وهو السدس الاخير من الليل او جامع شاكا في طلوع
الفجر قيد في الصورتين وهو اي والحال ان الفجر طالع لا كفارة عليه للشبهة
لان الاصل بقاء الليل وباشم اشم ترلو التشبث مع الشك لا اثم جناية
الافطار واذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضا ايضا بالشك
لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروي عن ابي ح انه قال اساء
بالاكل مع الشك اذا كان يصير علة او كانت الليلة مقمدة او متغيمة
او كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك **او افطر بظن الغروب** اي غلبة الظن لا مجرد الشك
لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى
الروايتين بخلاف الشك لاسقاط الكفارة على احدي الروايتين في طلوع
الفجر عملا بالاصل في كل محل وكانت الشمس حال فطره باقية لا كفارة
عليه لما ذكرنا واما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم
الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابو جعفر لزومها وان اغلب على ظنه
انها لم تغرب فاطر عليه الكفارة سواء تبين انه اكل قبل الغروب
او لم يتبين له شيء لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين
او انزل بوطئ ميتة او بهيمة لقصور الجناية او انزل بتفخيذ او
تبطين او عبث باللف او انزل من قبلة او لمس لا كفارة عليه
لما ذكرنا او افسد صوم غير اداء رمضان بجماع او غيره لعدم هتك
حرمة الشهر او وطيت وهي نايمة او بعد طرو الجنون عليها وقد
نوت ليلا فسد بالوطئ ولا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم
يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان الجنون الطاري ليس
مفسداً للصوم او افطرت في فرجها على الاصح لشبهه بالحقنة
او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن في دبره او استنجى فوصل الماء
الى داخل دبره او فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل

الذى يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر الحقنة وقل ما يكون ذلك
ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم ويرجع لمحله لا يفسد
صومه لزوال الماء الذى اتصل به او ادخلته اى اصبعها مبلولة
بماء او دهن فى فرجها الداخل فى المختار لما ذكرنا او ادخل قطنة
او خرقة او خشبة او حجرا فى دبره او ادخلته فى فرجها الداخل
وغيبها لانه تم الدخول بخلاف ما لو نفى طرفه خارجا لان عدم
تمام الدخول كعدم دخول شئ بالمرة او ادخل دخانا بصنعه متعمدا
الى جوفه او دماغه لوجود المفطر وهذا فى دخان غير العنبر
والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي
وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه او
استقاء اى تعمد اخراجه ولو دون ملاء الفم فى ظاهر الرواية
لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض وشرط
ابو يوسف رحمه الله تع ان يكون ملاء الفم وهو الصحيح لان
مادونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء او اعاد بصنعه ما ذرعه
اى غلبه من القئ وكان ملاء الفم وفى الاقل منه روايتان فى الفطر
وعدمه باعادته وهو ذاكر لصومه اذ لو كان ناسيا لم يفطر
لما تقدم او اكل ما بقى من سحور بين اسنانه وكان قدر الحمصة
لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة او نوى الصوم نهارا بعد ما
اكل ناسيا قبل ايجاد نيته الصوم من النهار كما ذكرته فى حاشيتي
على الدرر والغرر او اغمى عليه لانه لنوع مرض ولو استوعب جميع
الشهر يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون الا انه لا يقضى النوم
الذى حدث فيه الاغماء او حدث فى ليلته لوجود شرط الصوم وهو
النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الاول ايضا او جن جنونا غير

ممتد

ممتد جميع الشهر بان افاق فى وقت النية نهارا لانه لاحراج
فى قضاء ما دون شهر وان استوعبه شهرا لا يلزمه قضاؤه وحكما
بافاقته ليلا فقط او نهارا بعد فوات وقت النية فى الصحيح
وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما
فى مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس
الائمة وفى الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقا فصل
يجب على الصحيح وقيل يستحب الامساك بقية اليوم على من فسد
صومه ولو بعذر ثم زال وعلى حايض ونفساء طهرتا بعد طلوع
الفجر وما فى اقام ومريض برئ ومجنون افاق وعلى صبى بلغ
وكافر اسلم لحرمت الوقت بالقدر الممكن وعليهم القضاء الا
الاخيرين الاخيرين الصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم لعدم
الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف فى افاقة المجنون
فصل فيما يكره للصايم وما لا يكره وما يستحب له كره للصايم
سبعة اشياء ذوق شئ لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا
لانه لا يباح فيه الفطر بلا عذر على المذهب وكره مضغه بلا عذر كالمراة
اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها المفطرة لحيض اما اذا لم تجد
بدا منه فلا باس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشى الغبن
لشراء ما كول بذاق وللمراة زوق الطعام اذا كان زوجها سئ الخلق
يضايقها على ملوحة الطعام وقلتها لتعلم ملوحته دفعا لاذى الزوج
عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت كذا
الاجير وكره مضغ العلكة الذى لا يصل منه شئ الى الجوف مع الريق
العلكة هو المصطكا وقيل اللبان الذى هو الكندر لانه يتم بالافطار

مضغه لغير الصايم كما يستحب للصايم لانه

بمضغه سوا المراة والرجل لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم قال الامام علي رضي الله عنه
اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفي غير
الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم
وكره لهم القبلة والمباشرة الفاحشة وغيرها ان لم يامن فيهما
على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية من تعريض الصوم
على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتيها
كما في الظهيرية وكره له جمع الريق في الفم قصدا ثم ابتلاعه تحاشيا
عن الشبهة وكره له فعل ما ظن انه يضعفه عن الصوم كالفصد
والحجامة والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد وتسعة اشياء
لا تكره للصايم وهي وان علمة بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل القبلة
والمباشرة مع الامن من الانزال والوقاع لما روي عن عايشة رضي
الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صايم رواه
الشيخان وهذا وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه كره الفاحشة وهي
رواية الحسن الامام لانها لا تخلوا عن فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة
تكره وان امن على الصحيح وهي ان يمس فرجها فرجه ودهن الشارب
بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر
لانه ليس فيه شيء بنافي الصوم والكحل لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل
وهو صايم والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم وينبغي له ان يحترز عنها
الى وقت الغروب والفصد كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة
ضعف يحتاج فيه الى الفطر ولا يكره له السواك اخر النهار بل هو سنة
كامل لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصايم السواك
وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اول النهار واخره

وهو

وهو صايم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا اي
وقت شيتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين
صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصايم
كما في الفتح ولا يكره لو كان رطبا اخضرا او مبلولا بالماء لاطلاق ما رويناه
ولا يكره له المضمضة والاستنشاق وقد فعلهما لغير وضوء ولا اغتسال
ولا التلفف بثوب مبتل قصد ذلك للتبرد ودفع الحر على المفتى به وهو
قول ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على راسه الماء وهو صايم
من العطش او من الحر رواه ابو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل
الثوب ويلفه عليه وهو صايم ولان هذه عونا على العبادة ودفعا
للضجر الطبيعي وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة
العبادة ويستحب له ثلاثة اشياء السحور لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا
فان في السحور بركت حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكثر منه
لاخلايه عن المراد كما يفعله المترفون ويستحب تاخيره لقوله عليه
السلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور
ووضع اليمين على الشمال في الصلاة وتعجيل الفطر في غير يوم غيم
وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد فقد يفسد بظن الغروب
لغيم والتعجيل المستحب قبل استحكام النجوم ذكره قاضيخان والبركت
ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان
يجرع احدكم جرعة ماء فان الله وملايكته يصلون على المتسحرين
رواه احمد رحم الله به

فصل

في العوارض جمع عارض المرض
والسفر والاكراه والجبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح
الفطر فيجوز لمن خاف وهو مريض زيادة المرض بكم او كيف لو صام
والمرض يعني يوجب تغير الطبيعة الى الفساد يحدث اولا في الباطن ثم
يظهر اثره وسوا كان لوجع عين او جراحة او صداع او غيره او خاف
بطؤ البرء بالصوم جاز له الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب

روا الطبراني

وهي للصايم ثما

الاحتراز عنه والغازي اذا كان يعلم يقينا او بغلبة الظن القتال لكونه
باذا العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب
ومن له نوبة حمى او عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد
اختلف في لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا اهل
الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فافطروا ثم تبين
انه لغيره لا كفارة عليهم ويجوز الفطر لحامل ومرضع خافت نقصان
العقل او الهلاك او المرض سواء كان على نفسها او ولدها نسبا كان
او رضاعا ولها شرب الدواء اذا اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق
بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم
ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود والخوف المعتبر
لاباحة الفطر طريق معرفته امران احدهما ما كان مستندا فيه لغلبة
الظن فانها تنزل منزلة اليقين بتجربة سابقة والثاني بقوله او اخبار
طبيب مسلم حاذق عدل كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير
ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وجاز الفطر لمن حصل له عطش شديد
او جوع مفرط يخاف منه الهلاك او نقصان العقل او ذهاب بعض
الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل
لا وللمسافر الذي انشاء السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر
بانشائه بعد ما اصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعد فعله
الفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ولما روينا لا وصومه اى المسافر احب ان لم يضره لقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا
مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره
اى المسافر موافقا للجماعة كما في الجوهرة ولا يجب الايصاء بكفارة
ما افطر على من مات قبل زوال عذره بمرض او سفر ونحوه كما تقدم
من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من ايام اخر وان ادركوا العدة

اذا رفع عنه الصوم

قضوا

قضوا ما قدروا على قضايه وان لم يقضوا لزمهم الايصاء
بقدر الاقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر
اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهرا اذا برئ
ثم برئ يوما يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند
محمد قضى ما صح فيه ولا يشترط التتابع في القضاء لاطلاق
النص وهو قوله تعالى من ايام اخر من غير شرط الترتيب لكن
المستحب التتابع وعدم التاخير عن زمان القدرة مسارعة
الى الخير وبراءة للذمة فتنبيه اربعة متتابعة بالنص اداء
رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء
رمضان وفدية الحلق لاذى براس المحرم والمتعة والقران
وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القران وثبتت بالاخبار
صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع
بتخيير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر اياما متتابعة
معينة او غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف
وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع
في النذر فان جاء رمضان اخر ولم يقض الفايت قدم الاداء
على القضاء شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما
تقدم ولا فدية بالتاخير اليه لاطلاق النص ويجوز الفطر
لشيخ فان وعجوز فانية سمي فانيا لانه قرب الى الفناء اوقيت
قوته وعجز عن الاداء وتلزمهما اى الشيخ الفاني والعجوز الفدية وكذا
من عجز عن نذر الايد لا لغيرهم من ذوي الاعذار لكل يوم نصف
صاع من بر او قيمته بشرط دوام عجز الفاني الى الموت ولو كان مسافرا
ومات قبل الاقامة لا يجب عليه الفدية بفطره في السفر كغيره
من الاصحاء لانه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ قاله الزيلعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كمن نذ صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشه يفطر ويغدي
للتيقن بعدم قدرته على القضا فان لم يقدر من تجوز له الفدية
على الفدية لعشرة يستغفر الله سبحانه ويستقيله اى يطلب منه
العفو عن تقضيه في حقه ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل
بنفسه لا بدل عن غيره حتى لو وجبت عليه كفارة يمين وقتل
او ظهار او افطار فلم يجد ما يكفر به من عتق واطعام وكسوة
وهو شيخ فان اولم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا
لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير
بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به
من المال فان اوصى بالتكفير تعذر من الثلث ويجوز في الفدية
الاباحة في الطعام الكلتان مشنعتا لليوم كما يجوز التمليك
بخلاف صدقة الفطر فانه لابد فيها من التمليك كالزكاة كالزكوة
كالزكوة اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك
والاباحة وما شرع بلفظ الايتا والاداء يشترط فيه التمليك
ويجوز للمتطوع بالصوم الفطر بلا عذر في رواية عن ابي يوسف
قال اللمال واعتقادي انها اوجه لما روى مسلم عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتى
يوما آخر فقلنا يا رسول اهدي الينا حيس فقال ارنيه فقلت
اصبحت صائما فاكل وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه
وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر انه ليس
له ان يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى انه عليه الصلاة
والسلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا
فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا

عنه

عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جايزا كان الفطر
افضل لاجابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط اعلم
ان افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع مكروه فيهما نفلا
مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس بقطعي الدلالة وان لزم
القضا واذا عرض عذر ابيح للمتطوع القطر اتفاقا والصيام
عذر على الاظهر للضيف والمضيف فيما قيل الزوال لا بعده
الا ان يكون في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما
للتاكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه
يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق اخيه وله البشارة
بهذه **بهذه الفايدة الجليلة** قال في التجنيس والمزيد رجل
اصبح صايما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان
يفطر لا باس بان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر
لحق اخيه يكتب له ثواب يوم الف يوم ومتى قضا يوما يكتب له
صواب يوم الفي يوم ونقله ايضا في الشرنبلالية والمحيط
والمبسوط واذا افطر المتطوع على اي حال كان عليه القضاء
لا خلاف بين اصحابنا في وجوبه صيانة لما مضي عن البطلان الا اذا
شرع متطوعا بالصوم في خمسة ايام يومي العيدين وايام
التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان صومها ما مور بنقضه ولم يجب
اتمامه لانه بنفس الشروع وارتكاب المنهي عنه للاعراض عن
ضيافة الله تعالى فامر بقطعه وعن ابي يوسف ومحمد عليه
القضاء يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضا نفل
الصلاة الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله
الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

باب ما يلزم الوفاء

من منذور الصوم والصلاة وغيرهما اذا نذر شيئا
من القربات لزمه الوفاء به لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع
على وجوب الايفاء به وبه استدل القايلون بافتراضه ونذر
من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه اذا اجتمع فيه اي
المنذور ثلاث شروط احدها ان يكون من جنسه واجب
باصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر والثاني
ان يكون مقصودا واجبا لذاته لا لغيره كالوضوء والثالث
ان يكون ليس واجبا قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلاة
الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالا
كقوله علي صوم امس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال اليوم امس
وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله فلا يلزم الوضوء
بنذره قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته
لانه شرع شرطا لغيره كمحل الصلاة ولا سجدة التلاوة لانها
واجبه بايجاب الشارع ولا عيادة المريض اذ ليس من
جنسها واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذ له
الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي حنيفة
قال ان نذر ان يعود مريض اليوم صح نذره وان نذر ان يعود
فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قربه قال عليه السلام
عايد المريض على مخارق الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه
لا يكون معنى القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان
فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض

وتشييع

وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود
حق المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون
مشروعا حقا لله تعالى مقصودا ولا يصح نذر الواجبات
لان ايجاب الواجب محال بنذرها ويصح النذر بالعتق
يعني الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارة نصا والاعتكاف
لان من جنسه واجبا وهو العقد لاخيرة في الصلاة فاصل
المكث بهذه الصفة له تطير في الشرع والاعتكاف وانتظار
الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا
لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة
له تطير في الشرع ويصح نذر العبد والمراة الاعتكاف وللسيد
والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للمولى منع
المكاتب وكذا يصح نذر الصلاة غير المفروضة والصوم
والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية
فان نذر مكلف نذرا بشيء مما يصح نذره وكان مطلقا غير مقيد
بوجود شيء كقوله لله علي او نذر على لله صلاة ركعتين او
معلقا بشرط يريد كونه كقوله ان رزقني الله غلاما فعلي
اطعام عشرة مساكين ووجد الشرط لزمه الوفاء به لما
تلونا وروينا واما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان
كلمت زيدا فلله علي عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفا
بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى
به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على
ما ذكرناه وصح نذر صوم يومي العيدين وايام التشريق لان
النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منهيا ضرورة والمنهي
لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره في المختار وفي رواية لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله
تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته ولذلك يجب فطرها امتثالا
للامر ليلا يصير بصومها معذورا من ضيافة الكريم ويجب قضاؤها
لصحة النذر باعتبار الاصل وان صامها اجزاه الصيام عن النذر
مع الحرمة الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى والغينا
تعيين الزمان وتعيين المكان وتعيين الدرهم وتعيين الفقير
لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار
وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقديم به او التاجيل
اليه فيجزيه صوم شهر رجب عن نذره صوم شعبان لوجود
السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه في شهر
بعينه وفي تجويله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته او
طرو مانع قبل مجيء الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف
حتى لو مات مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه مقصوده
ويجزيه صلاة ركعتين فاكثر اذا صلى المنذور بمصر مثلا وقد
كان نذر ادهما اى صلاتهما بمكة او المسجد النبوي او الاقصى لان
الصحة باعتبار القوة القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى
بجميع البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل
ويجزيه التصدق بدرهم لم يعينه له عن درهم عينه له اى التصدق
المنذور ويجزيه الصرف لزيد الفقير بنذره اى مع نذره الصرف
لعمرو لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج او اخراج ما يجري
به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله تعالى وهذا المعنى حاصل بدون
مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فانه يقول بالتعيين
تنبيه قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس
تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام
ومسجدي

ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في بيت
المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي
هذا قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجدا في
زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة في مسجدي هذا اولى مما صنعا بالف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي في اخبار المدينة
كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله تعالى
وروى البزاز باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام فانه يزيد عليه مائة الف صلاة وفي حديث وشهر
رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه
الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة
ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما
سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل صلاة المراة فقال في اشد
مكان في بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي انها اذا التزمت الصلاة
في المسجد الحرام بالنذر فصلت في اشد مكان من بيتها ظلمة
ان تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله الزفر رحمه الله تعالى
وان علق الناذر النذر بشرط كقوله ان قدم زيد فلله علي ان
اتصدق بكذا لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه لان المعلق
بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب
الذي علق النذر به والله المآل بفضله

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد
فمصدر العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع
ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس

النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه
قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا هو الاقامة بنية اي
بنية الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلاة الخمس
على وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف الا في المسجد الجماعة ولانه
انتظار الصلاة على الكمل الوجوه بالجماعة فلا يصح في مسجد لا تقام فيه
الجماعة للصلاة في الاوقات الخمس على المختار وعن ابي يوسف
الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا
في حق الرجال وللمراة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عبادته
المراة للصلاة فيه فان لم تعين لها محل لا يصح لها الاعتكاف فيه
وهي ممنوعة عن حضور المساجد والركن والركن اللبث والشرط
المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور والاسلام والعقل
لا البلوغ والطهارة عن حيض ونفاس في المنذور لا شرائط الصوم
ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم منها ولو في المنذور
وسببه النذر في المنذور والشاط الاعلى الى طلب الثواب في النفل
وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثاني
وسنذكر محاسنه واما صفته فقد بينها بقوله والاعتكاف المطلوب
شرعا على ثلاثة اقسام واجب في المنذور تعيينا او تعليقا وسنة
كفاية موكدة في العشر الاخير من رمضان لاعتكافه صلى الله
عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم
اعتكف ازواجه بعده لانه عليه السلام لما اعتكف العشر الاوسط
اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلت
القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى ان ليت القدر
في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدي وعشرين ومنهم
في سبع وعشرين وفي الصحيح التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر وعن ابي حنيفة انها في رمضان ولا يدري اية ليلة هي وقد

تتقدم

تتقدم يعني في رمضان شخنا وقد تتاخر وعندهما كذلك الا انها
معينة لا تتقدم ولا تتاخر وفي المشهور عن الامام انها تدور في السنة
كما قدمناه في احياء الليالي وذكر هنا لزيادة الثواب وقيل اول ليلة
من رمضان وقيل تسعة وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين
وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المقيدة
بكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها
عليه السلام فيه ومن علامتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة
تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طشت وانما اخفيت
ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهد في العبادة كما اخفي
الله الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه
اعلم والقسم الثالث مستحب فيما سواه اي في اي وقت شاء
سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا والصوم شرط لصحة
الاعتكاف المنذور ولا نذر الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان
بخلاف النية محلها القلب فقط وليس شرطا في النفل لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
ومبنى النفل على المسامحة وروي الحسن انه يلزمه الصوم
لتقديره له باليوم كالمنذور اقله يوم للصوم ولكن المعتمد ان
اقله نفلا مدة يسيرة غير محدودة فيحصل بمجرد المكث
مع النية ولو كان الذي نواه ماشيا اي ماراً غير جالس في المسجد
وليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب اخر في المسجد
حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز على المفتى به لا متبع وليس
الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام
الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج ولا
يخرج منه اي من معتكفه فيشمل المراة المعتكفة بمسجد بيتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا لحاجة شرعية كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه ادراكها
مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه في الجامع صح
وكره او حاجة طبيعية كالبول والغايط وازالة نجاسة واغتسل
من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا
لحاجة الانسان او حاجة ضرورية كانهدام المسجد واداء شهادة
تعينت عليه واخراج ظالم كرها وتفرق اهله لفوات ماهو
المقصود منه وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين
فيدخل مسجدا غيره من ساعته يريد ان لا يكون خروجه الا
ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الاخر فان
خرج ساعة بلا عذر معتبر فسد الواجب ولا اثم عليه به
ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا بقي
واتمه في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء
وان طال الجنون استحسانا وقالا ان خرج اكثر اليوم فسد
والا فلا وانتهى به اى بالخروج غيره اي غير الواجب وهو
النفل اذ ليس له حد واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده
البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله لا يكون الا في المسجد لضرورة
الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرية
وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب وكره احضار المبيع
لان المسجد محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان
وكره عقده ما كان للتجارة لانه منقطع الى الله تعالى فلا
يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير
المعتكف المعتكف البيع مطلقا وكره الصمت ان اعتقده قربة
لانه منهي عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده
قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه
يلازم

يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي
صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحكايات
الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير
المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب اذا جلس في المسجد لذلك ابتداء وحرم الوطئ ودواعيه
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالتحق
به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما
في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن
الجماع فيه هو الركن فيه والحظر ثبت ظمنا كيلا يفوت الركن فلم
يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وبطل
الاعتكاف بوطيه وبالانزال بدواعيه سواء كان عامدا او
ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة
والحج بخلاف الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه
ولزمته الليالي ايضا كما لزمته الايام بنذر اعتكاف ايام لان
ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيه ما باؤزايها من الليالي وتدخل
الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من اول ليلة ويخرج
منه بعد الغروب من اخر ايامه ولزمته الايام بنذ الليالي
متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية لان
مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره ان ما كان متفرقا في
نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء
لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص ولزمته ليلتان بنذر يومين
فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى في معنى الجمع كما فيلحق
به هنا احتياطا وصح نية النهر جمع نهار خاصة بالاعتكاف
اذا نوى تخصيصه بالايام دون الليالي اذا نذر اعتكاف دون

الا لحاجة شرعية كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه ادراكها
مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه في الجامع صح
وكره او حاجة طبيعية كالبول والغايط وازالة نجاسة واغتسال
من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا
لحاجة الانسان او حاجة ضرورية كانهدام المسجد واداء شهادة
تعينت عليه واخراج ظالم كرها وتفرق اهله لفوات ماهو
المقصود منه وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين
فيدخل مسجدا غيره من ساعته يريد ان لا يكون خروجه الا
ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الاخر فان
خرج ساعة بلا عذر معتبر فسد الواجب ولا اثم عليه به
ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام ايامًا الا اليوم الاول اذا بقي
واتمه في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء
وان طال الجنون استحسانا وقالا ان خرج اكثر اليوم فسد
والا فلا وانتهى به اى بالخروج غيره اي غير الواجب وهو
النقل اذ ليس له حد واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده
البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله لا يكون الا في المسجد لضرورة
الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرية
وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب وكره احضار المبيع
لان المسجد محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كالاركان
وكره عقده ما كان للتجارة لانه منقطع الى الله تعالى فلا
يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير
المعتكف المعتكف البيع مطلقا وكره الصمت ان اعتقده قربة
لانه منهي عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده
قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه
يلازم

يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي
صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحكايات
الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير
المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب اذا جلس في المسجد لذلك ابتداءً وحرم الوطئ ودواعيه
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالتحق
به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما
في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن
الجماع فيه هو الركن فيه والحظر ثبت ظمنًا كيلا يفوت الركن فلم
يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وبطل
الاعتكاف بوطيه وبالانزال بدواعيه سواء كان عامدًا او
ناسيًا او مكرها ليلًا او نهارًا لان له حالة مذكرة كالصلاة
والحج بخلاف الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه
ولزمته الليالي ايضًا كما لزمته الايام بنذر اعتكافه ايام لان
ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيه ما باء زايها من الليالي وتدخل
الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من اول ليلة ويخرج
منه بعد الغروب من اخر ايامه ولزمته الايام بنذ الليالي
متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية لان
مبنى الاعتكاف على التتابع وتاثيره ان ما كان متفرقا في
نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء
لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص ولزمته ليلتان بنذر يومين
فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى في معنى الجمع كما فيلحق
به هنا احتياطا وصح نية النهر جمع نهار خاصة بالاعتكاف
اذا نوى تخصيصه بالايام دون الليالي اذا نذر اعتكاف دون

شهرا لانه نوي حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت
اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت
نيته وان نذر اعتكاف شهر معين او غير معين ونوي
النهر خاصة او الليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح
بالاستثنا اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام
والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا ينطلق
على ما دون ذلك العدد اصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة
مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي
لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنا فقال الا الليالي لان
الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين نهارا
ولو استثنى الايام لا يجب عليه شئ لان الباقي الليالي المجردة
ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير
بعناية المولي النصير والاعتكاف مشروع بالكتاب
لما تلونا من قوله تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فالاضافة الى المسجد المختصة بها بالقرب وترك الوطئ
المباح لاجله دليل على انه قربة والسنة لما روى ابو هريرة
وعايشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة
الى ان توفاه الله تعالي وقال الزهري رضي الله عنه عجبا
من الناس تركوا الاعتكاف ورسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يفعل الشئ ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض واشار
الى شبوته بضرب من المعقول فقال وهو من اشرف الاعمال
اذا كان عن اخلاص لله تعالي لانه منتظر للصلاة وهو
كالمصلي وهي حالت قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصي ومن
محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا بشغله

بالا

بالاقبال على العبادة متجردا لها وتسليم النفس الى المولي
بتفويض امرها امرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف
ببابه وملازمة عبادته والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما اشار
اليه في حديث من تقرب وملازمة القرار في بيته سبحانه وتعالي
واللايق بمالك المنزل اكرام تريله تفضلا ورحمة واحسانا
منه ومنة للالتجا اليه والتحصن بحصنه فلا يصل اليه عدوه
بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تاييده ونصره
ترى الرعايا يحسبون انفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم
ويجهدون في خدمته والقيام اذلة بين يديه لعضاما
ربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزت
قدرته وقوة سلطانه وقد نبه على حصول المراد وازال الحجاب
الوهم واما طا لفطا واظهر الحق بفيض العطا بما اشار اليه
بقوله وقال الاستاذ العارف بالله تعالي الامام المجتهد
عطا ابن ابي رياح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله
عنهما احد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال ابو
حنيفة ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطا ابن
ابي رباح اكثر رواية الامام الاعظم ابي حنيفة عن عطاء سمع
ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وجابرا وعايشة
رضي الله عنهم توفي سنة ثمن عشرة ومايه وهو ابن
ثمانين سنة كذا في اعلام الاخيار قال عطا رحمه الله تعالي
ونفعنا ببركته ومدده مثل المعتكف مثل رجل يختلف
اي يتردد ويتقف على باب ملك او وزير عظيم او امام
عظيم لحاجة يقدر على قضايها عادة فالمعتكف يقول

لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله لا ابرح قايما ببا
مولاى سايلا منه جميع ماء ربي وكشف ما انزل بي من الكرب
وصار مصاحبي وبجينني لذلك اعز احوالى بل عين قرابيي
حتى يغفر لي ذنوبي التي هي سبب بعدى ونزول مصايبي
ثم يفيض سنته على ما يليق باهليته وكرمه اكرام من التجاء
الى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه اشارة الى ان العبد الجامع
لهذه المسايل واقف موقف العبد الزليل بباب مولاه على
عاريًا عن الاعمال ونسبة الفضايل متوجها اليه سبحانه
باعظم الوسايل ماداكف الافتقار ملحا بالدعا والمسايل
مطرحا على اعتاب باب الله تعالي مرتجيًا شفاعته غدا عنده
بما وعد به وهو خير كافل وهذا ما تيسر من انتخاب
الشرح واختصاره اليسير لتيسير المتن وشرحه للعاجز
الحقير ولم يكن الا بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي
وانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم انبياه وعلى اله
وصحبه وزيته ومن والاه ونسال الله سبحانه متوسلين
اليه بالنبي المصطفى الرحيم ان يجعله وشرحه ومختصره
هذا عملا خالصًا لوجهه الكريم وان ينفع به وبالشرح
وبهذا المنتخب منه للتيسير النفع العميم ويحزك به وبهما
الثواب الجسيم وان يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع
خواسنا وان يختم بالصالحات اعمالنا وان يغفر لنا ولوالدينا
ومشايخنا واصحابنا واخواننا وذيتنا وان يستر عيوبنا
ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالا ومالا امين وكان ابتدا هذا
المختصر من الشرح في اواخر جمازي الاخر واختتاما في اوايل

رجب

رجب الحرام سنه اربع وخمسين بعد الالف وكان ابتدا جمع الشرح
الاصلي في منتصف ربيع الاول سنة خمس واربعين وختم جمعه
في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام وكان انتهاء
تاليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشرين جمازي الاول
سنه اثنتين وثلاثين والف وكان الفراغ من تبييض الشرح
المسمّى باملاد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح
في منتصف شهر ربيع الاول سنه ست واربعين والف وعدد
اوراقه ثلاثمايه وستون ورقه ومبلغ عدد مختصره هذا
مايه وخمسة واربعون ورقه هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق
الله سبحانه وتعالى عبده الذليل الراجي فيضه الجزيل اذا حشره
وعليه عرضه واساله قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى
صلى الله عليه وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا قال كاتبه مولفه
حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم اني اردت اتمام العباداة
الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصرا فقلت

كتاب الزكاة

هي تمليك مال مخصوص لشخص
مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد
ولو تبرا او حليا او انية او ما يساوي قيمته من عروض تجارة
فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط
وجوب ادايها حولان الحول على النصاب الاصلي واما المستفاد
في اثناء الحول فيضم الى مجانسه ويزكي بتمام حول الاصلي
سوا استفيد بتجارة او ميراث او غيره ولو عجل ذو نصاب
لسنين صح وشرط صحة ادايها نية مقارنة لادايه للفقير
او وكيله او لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع
بلا نية ثم نوى والمال قايم بيد الفقير ولا يشترط علم

الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو اعطاه شيئًا وسماه
هبته او قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع
ماله ولم ينوى الزكاة سقط عنه فرضها وزكاة الدين على
اقسام فانه قوى ووسط وضعيف فالقوى وهو بدل
القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسًا
او على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويسرائي وجوب
الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما
زاد بحسابه والمتوسط وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن
ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة
فيه مالم يقبض نصابًا ويعتبر لما مضى من الحول في
صحيح الرواية والضعيف وهو بدل مال ليس بمال كالمهر
والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل
الكتابة والسعاية لا تجب الزكاة فيه مالم يقبض نصاباً
ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام وواجبا
عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا واذا قبض
مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كابق
ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في
البحر ومدفون في مفازة او دار عظيمة وقد نسي مكانه
وماخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة
عليه ولا يجزي عن الزكاة دين ابدى عنه فقير بينهما وصح
دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان
ادى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما اداء كما اعتبر وجوبا
وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة
ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه فان تملك
عرضا بنية التجارة وهو لا يساوى نصابا وليس له غيره ثم
بلغت

بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول ونصاب
الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مايتا درهم من الدراهم
التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب
وبلغ خمسا زكاة بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص
من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللالى الا ان يتملكها بنية
التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل او موزون
فعلى او رخص فادي من عينه ربع عشرة اجزاه وان ادي
من قيمته يعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام
وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف
فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهلاك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله
ولا تحل توخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا ان يوصى بها فتكون
من ثلثه ويجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها
محمد رحمه الله سبحانه وتعالى

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك مالا ينبلغ نصابًا ولا قيمته من اي
مال كان ولو صحيحًا مكتسبًا والمسكين وهو من لا شئ له
والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا
عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة او الحاج وابن
السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل
عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكي الدفع الى
كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف
ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا او ما يساوي
قيمته من اي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل
غني بخلاف طفل الغنية وبني هاشم ومواليهم واختار

الطحاوي جوازها على بني هاشم واصل المذكي وفرعه
وزوجه ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت
وقضاء دينه وثمن من يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا
فظهر بخلافه اجزاه الا ان يكون عبده او مكاتبه وكره الاغنا
وهو ان يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد
اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا
فلا يكره وندب عن السوال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر
لغير قريب واحوج واورع وانفع للمسلمين بتعليم
والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم
جيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته وقال
الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى لا تقبل صدقت
الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم **باب**
صدقة الفطر تجب على حر مسلم مكلف مالك
لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم
الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي
مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة
فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا
اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية
واختير ان الجد كالاب عند فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة
ومدبره وام ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا ولده
الكبير وزوجته وعن مشترك وابق الا بعد عوده وكذا
المغصوب والماسور وهي **نصف** صاع من برٍ او دقيقه
او سويقه او صاع من تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية
ارطال

ارطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي افضل عند واجدان
ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة
فالحنطة والشعير وما يوكل افضل من الدراهم ووقت
الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر قبل او اسلم
او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى
المصلى وصح لو قدم او اخر والتاخير مكروه ويدفع كل شخص
فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة
على اكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح
والله الموفق للتوفيق للصواب **كتاب الحج** هو زيارة
بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في اشهره وهي شوال وذي القعدة
وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح **و** شروط فرضيته
ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت
والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على
راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة
والاعادة لغير اهل مكة ومن حوالهم اذا امكنهم
المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا
وتلزم القدرة فاضلة عن نفقة ونفقة عياله الى حين عوده
وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه واثاث المحترفين وقضاء
الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او
الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح
صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وامن
الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم ماسون عاقل بالغ او زوج لامراة فى سفر والعبرة
بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح ادا فرض
الحج باربعة اشياء للحرم الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم
الاتيان بركنيه وهما الوقوف الوقوف محرما بعرفات لحظة من
زوال يوم التاسع الي فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما
والركن الثانى هو اكثر طواف الافاضة فى وقته وهو ما بعد
طلوع فجر النحر ووجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات وصلة
الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر
يوم النحر وقيل طلوع الشمس ورمى الجمار وذبح القارن والمتمتع
والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمى على الحلق
ونحر القارن والمتمتع بينهما وابقاع طواف الزيارة فى ايام
والسعى بين الصفا والمروة فى اشهر الحج وحصوله بعد طواف
معتديه والمشى فيه لمن لا عذر له وبداءة السعى من
الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالنية من الحجر الاسود
والتيامن فيه والمشى فيه لمن لا عذر له والطهارة من
الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من
طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر
راسه ووجهه وستر المراة وجهها والرفث والفسوق
والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه
وسن الحج منها الاغتسال ولو لحايض ونفساء
او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين
ابيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية
بعد

بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا
او لقى ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنه وصحبة الابرار والاستعاذة
من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاه
نهارا والتكبير والحمد والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء
بما احب عند رويته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو فى
غير اشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده فى اشهر
الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشى
على هيئته فى باقى السعى والاكثار من الطواف وهو افضل
من صلاة النفل للآفاقى والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع
الحجة بمكة وهى خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها
والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت
بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات
فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع
تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد فى التضرع
والخشوع والبكاء بالدموع والدعا للنفس والوالدين والاخوان
المؤمنين بما شاء من امر الدارين فى الجمعين والدفع بالسكينة
والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن
بطن الوادى بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت
بمنى ايام منى بجميع امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذا ذاك
ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالت الوقوف لرمى الجمار
وكونه راكبا حالت رمى جمرة العقبة فى كل الايام وماشيا فى
الجمرة الاولى التى تلى المسجد والوسطى والقيام فى بطن

الوادى حالت الرمى وكون الرمى في اليوم الاول فيما بين طلوع
الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام
وكره الرمي في الايوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس
وكره في الياالى الثلاث وصح لان الليالى كلها تابعة لما بعدها
من الايام الا الليلة التى تلى عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات
وهى ليلة العيد وليالى الرمي الثلاث فانها تابعة لما قبلها
والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من
اليوم الاول وبهذا علمة اوقات الرمى كل جواز او كراهة
واستحبابا ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه ومن
هدى المتطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة
يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهى ثالثة
خطب الحج وتعجيل النفر اذا اراده من منى قبل غروب الشمس
من اليوم الثانى عشر وان اقام بها حين غربت الشمس من اليوم
الثانى عشر فلا شئ عليه وقد اساء وان اقام بمنى الى طلوع
فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة
بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال
البيت والنظر اليه قايما والصب منه على راسه وساير
جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا والاخرة ومن السنة
التزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث
بالاستار ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله
بالادب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي
زيارة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فينويه عند خروجه

من

من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلي وسنذكر للزيارة
فصلا على حدته ان شاء الله **فصل في كيفية ترتيب
افعال الحج** اذا اراد الدخول في الحج احرم من الميقات
كرابع فيغتسل او يتوضا والغسل احب وهو للتنظيف
فتغتسل المراة الحايض والنفسا اذا لم يضرها ويستحب
كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط
وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس
الرجل ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد الابيض
افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شئ
عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم انى اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوى بها الحج وهى لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ وزد
فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والزيادة سنة
فاذا البيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل
ذكره بحضرة النسا والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي
والجدال مع الرفقا والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه
والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية
الراس والوجه ومس الطيب وحلق الراس والشعر ويجوز
الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان
في الوسط واكثر تلبد التلبية متى صليت او علوت شرفا
او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك
بها بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب ان تغتسل

وتدخلها نهارًا من باب المعلى لتكون مستقبلاً في دخولك باب
البيت الشريف تعظيمًا ويستحب ان يكون ملبيًا في دخوله حتى
يأتي باب السلام فيدخل المسجد الرام منه متواضعًا خاشعًا
ملبيًا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللاً مصليًا على
النبي صلى الله عليه وسلم متلطفًا بالمزاحم داعيًا بما احب
فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرًا
مهللا رافعًا يديه كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا
صوتٍ فان عجز عن ذلك الا بايذاء تركه وصن الحجر بشيء وقبله
او اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليًا على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم طف اخذا عن يمينك مما يلي الباب
مضطبعًا وهو ان يجعل الرداء تحت الابط الايمن ويلقي
طرفيه على الايسر سبعة اشواط داعيًا فيه بما شئت وطف
وراء الحطيم وان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة عقب
الطواف فارمل في الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة
مع هز الكتفين كالمبارز يتجه بين الصفين فان زحمه الناس
وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بد له منه فيقف حتى يقيمه
على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا هو
استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به
وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد
ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للافاقي ثم يخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويقوم عليها حتى يرى البيت فيستقبله
مكبرًا مهللاً ملبيًا مصليًا داعيًا ويرفع يديه مبسوطتين
ثم يهبط نحو المروة على هيئته فاذا وصل بطن الوادي سعى

بين

الميلين الاخضرين سعيًا حثيثا فاذا جاوز بطن الوادي
مشى على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيفعل كما
فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيًا مصليًا
داعيًا باسطًا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدًا
الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على
هيئته حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل
اولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفاء
ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم
بمكة محرمًا ويطوف بالبيت كما كلما بدا له وهو افضل من
نفلا للافاقي فاذا صلى الفجر بمكة تامن الحجة ذاهب للخروج
الى مني فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلي
الظهر بمني ولا يترك التلبية في احواله كلها الا في الطواف
ويمكث بمني الى ان يصلي الحي الفجر بها بغلس وينزل بقرب
مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم
بها فاذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الامام
الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما خطب خطبتين
يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع
بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين
الصلاتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة
في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات
للوقوف فيقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيًا
داعيًا ما داء يديه كل مستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه

واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع
فانه دليل القبول ويلح فى الدعا مع قوة رجا الاجابة ولا
يقصر فى هذا اليوم اذ لا يمكنه تدارکه سيما اذا كان من الافاق
والوقوف على الراحلة افضل والقايم على الارض افضل
من القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه
على هيئتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يوذي احدا
ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد فى السير والازدحام
والايذا فانه حرام حتى يانى مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح
ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلى بها
المغرب والعشا باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع
بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولم يجز المغرب فى طريق
المزدلفة وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر وبين المبيت
بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس
ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
ويقف مجتهدا فى دعايه ويدعو الله تع ان يتم مراده وسوله
فى هذا الموقف كما امته لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا
اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيانى
الى منى وينزل بها ثم يانى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة
او من الطريق ويكره من الذى عند الجمرة ويكره الرمى من اعلى
العقبة لايزاية الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجر

الجمرة

الجمار ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى
بنجسة اجزاه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها
وكيفية الرمى ان يكبر ياخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته
فى الاصح لانه ايسر واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمى
باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين
بالمسبحة ويكون بين الرامى وموضع السقوط خمسة ازرع
ولو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبت اعادها وان
سقطت على سنتها ذلك اجزاه وكبر بكل حصاة ثم يذبح
المفرد بالحج ان احبه ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
فيه ربع الراسي والتقصير ان ياخذ من روس شعره مقدار
الانملة وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يانى مكة من يومه
ذلك او من الغد او بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارت
سبعة اشواط وحلت له النساء وافضل هذه الايام اولها
وان اخره عنها لزمه شاة لتاخير الواجب ثم يعود الى
منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام
النحر رمى الجمار الثلاث يبداء بالجمرة التى تلى مسجد الخنيف
فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف
عندها داعيا بما احب حامدا لله تعالى مصليا على النبى
صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه فى الدعا ويستغفر لوالديه
واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التى تليه مثل ذلك
ويقف عندها داعيا ثم يرمى جمرة العقبة راكبا ولا يقف
عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث
بعد الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب

غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شئ وان
طلع الفجر وهو بمنى فى الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال
والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي
رميه ماشيا لتدعوا بعده والا راكبا لتذهب عقبه بلا دعا
وكره المبيت بغير منى ليالي الرمى ثم اذا رحل الي مكة نزل
بالمحصب ليست المعبرة منه شيخنا ساعة ثم يدخل مكة
ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمها وهذا
طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهذا واجب
الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلى بعده ركعتين ثم
يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتبرد ويستخرج الماء منها
بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس
فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الي البيت ويصب علي
جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه وراسه وينوى بشربه
ماشاء وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا شرب يقول
اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وقال النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له
ويستحب بعد شربه ان يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم
يأتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع
صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة

يتضرع

يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين
ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين
اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد
من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم
الراحمين والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء
بمكة المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام
من رسالة الحسن البصري رحمة الله تعالى عليه بقوله فى
الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم
وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفى السعي وفى عرفات
وفى منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى فى اربعة ايام
يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته ايضا عند
رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت المكرم الشريف اذا
لم يؤذ احدا وينبغي ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى
يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة اذرع
ثم يصلى فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله
ويحمده ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله
تعالى ماشاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه
وليست البلاطة المخصر الذى بين العمودين مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم وما تقوله العامة من ان العروة الوثقى وهو
موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار
الذى فى وسط البيت يسمونه سرة الدنيا بكشف احدهم عورته

وستره ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى ورايه ووجهه الى البيت باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من البيت من المسجد ويخرج من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى والمراة في جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيا تحت عيدان كالقبة تمنع مسته القطا ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هيئتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون التمتع في الفضل والقران افضل من التمتع

فصل القران

هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدا بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم

افعال

افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم النحر من اشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي ايام التشريق فلو فرقها جاز

فصل التمتع

هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصر اذا لم يسق الهدى وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدي لا يحلل بعد عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة

فصل العمرة

سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من مكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم واما الافاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله

تعالى تنبيه مهم افضل الايام يوم عرفة اذا واقف يوم
الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب
معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا واقف يوم الجمعة
وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة
الموطا وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز والمجاورة بمكة مكروهة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت
والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهم الله تعالى **باب**
الجنايات هي على قسمين جناية على الاحرام وجناية
على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على اقسام
منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة هي نصف صاع
من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة
وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين
فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا او خضب
راسه بحنا او ادهن بزيت ونحوه او لبس مخيطا او ستر
راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او مجمة او احد ابطيه
او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس او يدا
او رجلا او ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة
والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر او قيمته هي ما
لو طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او غطى راسه اقل من
يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص ظفرا او كذا لكل ظفر
نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فيتقص ما شاء منه

لحمة

لحمة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا وجب شاة
لو طاف جنبا او ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط
من اقله او حصاتا من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ
رمي يوم الا ان يبلغ دما فيتنصف ما شاء او حلق راس
غيره او قص اظفاره وان تطيب او لبس او حلق بعذر تخير
بين الذبح او التصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او
صام ثلاثة ايام والتي توجب اقل من نصف صاع فهو ما لو قتل
قملة او جرادة فيتصدق بما شاء والتي توجب القيمة فهي ما
لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله او اقرب منه فان بلغت
هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه او اشترى طعاما
وتصدق به لكل فقير نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما
وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع
عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوايمه
ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان
صال لا شيء بقتله ولا يجزي الصوم بقتل الحلال صيد الحرم
ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما
ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر والكمأة **فصل** ولا شيء بقتل غراب وحداة
وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وما لين يصيد **فصل** الهدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادناه شاةٌ وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا
جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبًا
ووطي بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص ذبح
المتعة هدى والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي
بالحرم الا ان يكون تطوعا وتعيب في الطريق فينحر في محله
ولا يأكل غني وفقير الحرم وغيره سواءٌ وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه
ولم يعط اجر الجزار شيئا ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب
لبنه الا ان بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان
قرب المحل بالتفاخ ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب
حتى يطوف فان ركب اراق دمًا وفصل المشي على الركوب
للقارن عليه وقفنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود
على احسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

على سبيل الاختصار تبعا لما قاله في الاختصار لما كانت
زيارت النبي صلى الله عليه وسلم من افضل القرب
واحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات
فانه عليه الصلاة والسلام حرض عليها وبالغ في الندب اليها
فقال من وجد سعةً ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه
وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم
من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث
ومما هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم حيٌّ يرزق

ممتع

ممتع بجميع الملاذ والعبادة غير انه حجب عن ابصار الناظرين
عن شرف المقامات ولما رأينا اكثر الناس غافلين عن ادا
حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا
ان نذكر بعد المناسك وآدابها ما فيه تنبيه من الاداب تتميما
لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها ويبلغ اليه وفضلها اشهر
من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط
وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وامانا
من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب
ويغتسل قبل الدخول او بعده قبل التوجه للزيارة ان امكنه
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه
بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمينانه على حشمه وامتعته
متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله
وعلى ملت رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ واغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف
فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر
الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم
وما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم وقال منبري علي حوضي فتسجد شكراً لله تعالى
باداء ركعتين غير تحيت المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن
عليك بالوصول اليه ثم تدعوا بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر
الشريف فتقف بمقدار اربعت ازرع بعيدا من المقصورة الشريفة
بغايت الادب مستدبر القبلة محاذيا لراس النبي صلى الله عليه
وسلم وجهه الكريم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك
ورده عليك سلامك وتامينه على دعائك السلام عليك ياسيدي
يارسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام
عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين
السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك
وعلى اصولك الطيبين واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب
الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل
ماجزي نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله
قد بلغت الرسالت واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت
المحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده واقمت الدين حتى اتاك
اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك
الكريم فيه صلاة وسلاما دايمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد
ما يكون بعلم الله تعالى صلاة لا انقضاء لامدها يا رسول نحن
وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شا
سعة وامكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز
بشفاعتك والنظر الى مانشرك ومعاهدك والقيام بقضا بعض

حقك والاستشفاع بك الي ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا
والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة
العظمى العظمي والمقام المحمود المحمود والوسيلة وقد قال الله
تعالي ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيئناك ظالمين لانفسنا
مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الي ربك واساله ان يميتنا على
سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يورنا حوضك وان يسقينا
بكاسك غير خزايا ولا نادما الشفاعة الشفاعة الشفاعة يارسول
الله يقولها ثلاثا ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه
سلام من اوصاك فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان
بن فلان يستشفع بك الي ربك فاشفعه وللمسلمين ثم تصلي
عليه وتدعوا بما شئت عند وجهه الكريم مستدبرا لقبلة ثم
يحول قدر زراع حتى تحاذي راس الصديق ابي بكر رضي الله عنه
وتقول السلام عليك ياخليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم السلام عليك ياصاحب رسول الله وانيسه في الغار
ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل
ماجزي اماما عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت
طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع
ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير امام ووصلت
الارحام ولم تزل قايما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى اتاك
اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك

وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يحول مثل
ذلك حتى يحاذي راس امير المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه فتقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر
الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله تعالى عنا
افضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت
معظم الا البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت
الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا
وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنت فقيرهم وخبرت كسيرهم
السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيريه
ورفيقيه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقايمين
بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزاء جيئناكما
نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسال
ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها
ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعا
ولجميع المسلمين ثم يقف عند راس النبي صلى الله عليه وسلم
كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاوك فاستغفر الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيئناك سامعين قولك طايعين
امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم اغفر لنا ولابائنا
وامهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك

رب

رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله
ثم يأتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله
عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلا ويتوب الى
الله تعالى ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو
بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والثنا والاستغفار
ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا باثار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب
لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسال الله
ما شاء ثم يأتي الاصطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية
الجزع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين نزله
وخطب على المنبر حتى نزل فاخضنه فسكن ويتبرك
بما بقي من الاثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد في
احياء الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية
وزيارته في عموم الاوقات ويستحب ان يخرج الى البقيع فياتي
المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهدا حمزة رضي الله
عنه ثم الى البقيع الاخر فيزور العباس والحسن ابن علي
وبقية الى الرسول رضي الله عنهم ويزور امير المومنين
عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم بن النبي صلى
الله عليه وسلم وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته
صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهدا
احد وان تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرا اية الكرسي والاخلاص

احد عشر مرة وسورة يس ان تيسر وهدي ثواب ذلك
لجميع الشهدا ومن جوارهم من المؤمنين ويستحب ان يأتي
قبي يوم السبت اوغيره ويصلي فيه ويقول بدعايه بما احب
يا صريخ صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج
كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد
وعلى آله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه
في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان يا دايم
النعيم يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما دايما ابدا يا رب العالمين امين تم الكتاب المبارك بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ من كتابته تكملة على ما كتبه
ولدي محمد افندي رحمه الله تعالى وغفر له ووسع قبره وجعله روضة
من رياض الجنة توفي الى رحمة مولاه الكريم الغني في يوم الجمعة المبا
شهر محرم الحرام افتتاح سنه من الهجرة النبويه اسال الله
الرحمة بمنه وكرمه انه بعباده لطيف خبير وكنبت الباقي بعد
كتابته سامحه الله تعالى وفرغت منه في يوم المبارك
صفر الخير سنه من الهجرة النبويه على صاحبها الصلاة
والسلام تم تم اللهم اني اسالك الرحمة لولدي ووالدي ووالدتي
واخوان المسلمين ثم ذلك على يد الفقير الى مولاه الغني احمد
ابن العثمان قاضي زاده رحمه الله تعالى ثم اقشهري

بوني يازدم كيم كبجيك روزكار ... بن كدم بو قله بندن يادكار
تمام ابتدم ديدم الحمد لله ... اكر سهو ايلدم ايسه استغفر

سنه ١٢٣٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجليد
مطبعة النهضة الحديثة
شبكة
الألوكة
www.alukah.net